بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم الدراسات الإسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

بعنوان:

الإجمـــاع في المـذهـب الحـنبلـي

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد الطالبة/

سلمي حسن عبيد محمد

إشراف /

البروفيسور / عمر الجيلاني الأمين حماد

1439هـ- 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

ٹ ٱ ٹ ٱ

ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (32)

إهداء

إلى إنسانة هي اكبر من كل الكلمات.. وأعظم من كل اللغات.. إلى من أعطت بلا حدود وقدمت بلا مقابل.. إلى من تروي نجاحنا بدمعها.. ولياليا بدعائها فيضئ العمر برضاها... إلى نقطة قوتي وضعفي معاً.. عندما تجولين بخاطري أصغر فأصغر لأتلاشى أمام عظمة حبك.

أمي الغالية

إلى القلب العظيم الذي واجه الأيام صغيراً... إلى الدمع الأليم انتزع الورود من وسط الصخور... ليقدمها لي ولإخوتي جميلة... إلى الجبين الذي ظل شامخاً أمام العواصف ليعلمني الثبات والصبر والصمود... إلى الذي من قسمات وجهه تعلمنا معنى العطاء ... إلى من يقينا بكفيه رمضاء الزمان... يغرسنا فضيلة لنُثمر شموخاً وعزةً وكبرياء...

أبي الغالي

إلى الغالي زوجي...اعترافاً بدوره وصبره أثناء رحلتي العلمية الطويلة....

إلى نجوم الصباح في دنياي المشرقة والشمس الدافئة في حياتي.. إلى القلوب الصافية البريئة والعيون المشرقة المتطلعة إلى أفقِ الحياةِ باحثةً عن غدٍ مشرقٍ جميل.

أبنائي وبناتي و إخوتي وإخواني

إلى خيوط الذهب الصباحية.. رفيقة الدرب... ملجأ الروح وهدوء النفس... العيون التي أرى بها في دنياي والوجه الذي لا تمل عيني رؤيته... توأم قلبي وروحي... والياسمين الذي عطر روائح أيامي.... إلى من خففت عني الكثير وساندت كل أحلامي....

شقيقتي مفيدة

الباحثة

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذه الدراسة ، فهو القائل (لئن شكرتم لأزيدنكم).[1]

وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"التحدث بنعمة الله شكر، و تركها كفر، و من لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، و من لا يشكر الناس لا يشكر الله [2]"

ولا أنسى بعد فضل الله فضل جامعة شندي تلك المنارة الشامخة والتي خرجت القادة والعلماء فلها مني كل الشكر والتقدير.

والشكر لكلية الدراسات العليا

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة، وأتوجه بخالص الشكر والامتنان للبروفيسور/ عمر الجيلاني الأمين حماد ، على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى جميع التوجيهات المقدمة من طرفه طيلة فترة البحث.

كما أتوجه بخالص الشكر لكل أساتذة الكلية ، وأخص بالذكر الدكتور/ محمد أحمد فضل السيد

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة الحكم و المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم هذا البحث ،وتحملهم عناء قراءته وتقييمه .

أشكر كل هؤلاء على مدهم يد العون لي.

الباحثة،،

([1]) سورة :إبراهيم الآية 7

([2]) شعب الإيمان ، رواه البيهقي ، 4/102 برقم 4419

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مكانة الإجماع في مصادر التشريع . وكذلك يهدف إلى إبراز جهد إمام من أئمة الفقه والحديث في علم أصول الفقه عن طريق جمع مسائله الأصولية المنصوصة عنه.وكذلك الوقوف على مدى توافق واختلاف آراء العلماء فيما يختارونه من أصول وفروع فقهية، وذلك من خلال ربط الأصول بالفروع.وبيان منهج العلماء في التعامل مع الإجماع.

اتبعت الباحثة في هذا البحث المناهج التالية :-

جمع المسائل الفقهية المبنية على أصل الإجماع .

توثيق الآيات القرآنية .

تخريج الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً كاملاً.

نسبة كل قول إلى قائله .

توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج من أهمها : الإجماع أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية ولا يمكن الاستغناء عنه. توافق آراء علماء المذهب الحنبلي بين الاختيارات الأصولية والآراء الفقهية. ومن خلال نتائج البحث توصلت الباحثة إلى عدد من التوصيات من أهمها: أوصي بمزيد من الدراسة لأمثال هذه الموضوعات ، وتشجيع البحث فيها ، وحث الطلاب على التسابق للاشتغال بمثل هذا النوع من البحوث حتى يتبين الإجماع الصحيح من المدعى خدمة للعلم وأهله.

أوصي نفسي أولاً وطلاب العلم والعلماء خاصة بالاجتهاد في تعلم علم أصول الفقه وتعليمه أن لا يتكلموا في مسألة ليس لهم فيها إمام ، والاعتناء بجمع ودراسة مسائل فيها اثر الرجوع إلى فقه السلف الصالح وهم أقرب الناس إلى الفهم الصحيح إلى نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة .

Abstract

The purpose of this research is to indicate the status of consensus in the sources of legislation . As well as aims to highlight the effort of the imams of jurisprudence and Hadith in the science of the fundamentals of jurisprudence by collecting the fundamental issues set forth . As well as aims to determine the compatibility and divergence of the views of scientists choose the assets and branches of jurisprudence ,and by linking the assets branches .And the approach of scientists in dealing with consensus the researcher followed the following approaches: the collection on the origin of unanimity . Documentation of Quranic verses .Graduation of the prophet's Hadiths completely. Percentage of eash statement to the author. The researcher came to a number of results,the most important of which is: consensus is a great asset of Islamic law and can not be dispensed with. The views of Hanbali scholars agree with the fundamentalist and jurisprudential choices. Through the results of the research . the researcher reached a number of recommendations, the most important of which are : she recommend further study of such subjects, encouraging research and urging students to race with this type of research until the correct consensus of the respondent is found to serve the science and its people . she recommend herself first and students of science and scholars especially diligence in learning the fundamentals of jurisprudence and teach them not to speak in a matter where they

do not them, and to take care of the collection and study of matters in which the impact of reference to the jurisprudence of the righteous advances and they are the strangest people to the correct understanding of the texts of the Koran and Sunnah.

مقدمة

الإطار المنـهجي

الدراسات السابقة

مقدمة

أولاً: الإطار المنهجي:-

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين...

وبعد:

فإن من أجل نعم الله على العبد أن ييسر له طريق إلى العلم الشرعي الذي به حياة القلوب، وإرضاء علام الغيوب، واستغفار ملائكة السماء ،وجميع الخلائق حتى الحيتان في البحر، .... ولا ريب أن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأجلها قدراً، وأعظمها وأكملها نفعاً.، حيث إنه الطريق الموصل لمعرفة أحكام الله عز وجل التي بها سعادة المرء في الدنيا والآخرة،فقواعده وأصوله العظيمة هي السبيل الأمثل لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المختلفة وإن من عظيم نعمة الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة إكماله لدينها ،وأن جعله تمام النعمة، ورضي لها الإسلام ديناً .وكان من مظاهر كمال الدين وتمام النعمة تعدد المصابيح التي يستضيء بها المسلم ، وترشده إلى طريقه القويم ، فكان الكتاب ، وكانت السنة ، وكان إجماع مجتهدي الأمة ، وكذلك القياس الشرعي ولواحقه من الأدلة المختلف فيها. وهذه المصابيح التي هي مصادر التشريع الإسلامي لم يزل السلف قرناً بعد قرن يتتبعونها مستدلين بها ، وشارحين وجامعين ومصححين ومنقحين ، معرفة منهم بقدرها،وقد بذلوا في سبيل خدمة هذه المصادر أعمارهم ,فنتج عن ذلك ثروة فكرية عظيمة ، ومن تلك الجهود ما اتجه إليه بعض العلماء في تتبع مسائل الإجماع وجمعها.

فعبادة الله تبارك وتعالى هي الغرض من خلق الجن والإنس؛ فلذلك هيا الله تعالى لهذا العلم، علماء، استنبطوا الأحكام من أصولها، وعنوا بضبط قواعدها، ومن أعلام هؤلاء العلماء : إمام أهل السنة والجماعة، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله الذي ملأ الأرض علماً وفقهاً وسنة، فتوافد إليه طلبة العلم من كل حدب وصوب، لنيل شرف تحصيل العلم والرواية عنه .

أسباب اختيار موضوع البحث:-

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي:-

1. أهمية مسائل الإجماع في المذهب.
2. -الرغبة الشديدة في هذا النوع من الدراسة .
3. أن في هذا البحث فوائد علمية متنوعة منها المسائل الفقهية، ومعرفة الكتب وعلماء المذهب المتقدمين والمتأخرين ،وغير ذلك.
4. أن هذه المسائل المروية عن الإمام أحمد تعد نصاً في المذهب الحنبلي وأساساً بنى عليه الأصحاب.

أهمية البحث:-

تنبع أهمية هذا البحث في أن الإجماع باعتباره أحد مصادر التشريع الإسلامي وهو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة .

والمسلم مطالب دائما وابدأ بالتمسك بكتاب الله والسنة حق التمسك وتطبيق منهجه في عقيدته وتشريعه وسلوكه وبذلك يكون الإجماع على كلمة واحدة وتظهر أهميته البحث في ندرة البحوث والدراسات التي تناولت الإجماع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وبذلك يمكن اعتباره إسهام في إثراء المكتبة العربية حول الإجماع والخروج بنتائج وتوصيات نسأل الله أن ينفع بها طلاب العلم في هذا المجال .

أهداف البحث:-

يمكن إجمالها فيما يلي:-

1. بيان مكانه الإجماع في مصادر التشريع الإسلامي .
2. إبراز الجهود العلمية للمذهب الحنبلي فيما يتعلق بمسائل الإجماع الأصولي.
3. الوقوف على مدى توافق آراء العلماء فيما يختارونه من أصول وفروع فقهية وذلك من خلال ربط الأصول بالفروع.

مشكلة البحث :-

تكمن مشكلة البحث وتتبلور في الإجابة عن الأسئلة التالية:-

1. ما هو منهج الجمهور في الإجماع وحجيته ؟
2. ما هو منهج الإمام أحمد في الإجماع؟
3. ما هو مدى التزام علماء المذهب الحنبلي باختيار الإمام في الإجماع؟
4. هل هناك تعارض عند علماء المذهب الحنبلي بين الاختيارات الأصولية والآراء الفقهية؟

فروض البحث:-

1. الإجماع أصل عظيم من أصول الشريعة وتنبي عليه الكثير من الأحكام الشرعية .
2. الإمام أحمد رحمه الله اتخذ موقفاً في الإجماع خالف فيه من قبله حتى اشتهرت مقولته من ادعى الإجماع فهو كاذب .
3. استدلال علماء المذهب الحنبلي بالإجماع في مواطن كثيرة .

منهج البحث:-

اتبعت الباحثة في هذا البحث المناهج التالية :-

جمع المسائل الفقهية المبنية على أصل الإجماع .

توثيق الآيات القرآنية .

تخريج الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً كاملاً.

نسبة كل قول إلى قائله .

مصادر البحث:-

مصادر ثانوية تتمثل في الكتب في المكتبات العامة والالكترونية والمراجع والمجلات والرسائل الجامعية .

هيكل البحث :-

الفصل الأول : مصادر التشريع الإسلامي:-

المبحث الأول : المصادر المتفق عليها (الأصلية)

المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها(التبعية)

الفصل الثاني:- التعريف بالمذهب الحنبلي وأصوله:-

المبحث الأول: تعرف بالإمام أحمد

المبحث الثاني : أصول المذهب الحنبلي

المبحث الثالث: منهج المذهب الحنبلي في لإجماع

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في الإجماع في أبواب:-

المبحث الأول :العبادات

المبحث الثاني: المعاملات

المبحث الثالث : الحدود والقصاص

المبحث الرابع : الجهاد والغنائم

الخاتمة :-

أولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

ثانياً :- الدراسات السابقة لهذا البحث:

الدراسات السابقة :-

الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث نستعرض بعضاً منها فيما يلي:-

1. دراسة مروان الإجماع عند الأصوليين :- [1]

أسباب اختيار الموضوع:

- أن كتاب المغني من أجمع كتب الخلاف وأنفعها ، فدراستي لمسائله، وخدمتي لها تعود بالمنفعة لي ، من حيث الاستفادة من قراءة الكتاب ،واستكشاف ما فيه.
- القيمة العلمية للكتاب والفائدة منه , وذلك لأنه شرح لمتن مختصر هو : مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ
- المكانة العلمية للمؤلف رحمه الله ، ومنزلة كتابه عند الحنابلة وغيرهم ،حيث يعد من كتب الحنابلة الناصرة لمذهبهم ، وما حكاه من إجماعات إنما يستدل بها لمذهب الحنابلة غالباً.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها ما يلي:-

- صحة ما نقله ابن قدامة رحمه الله , من الإجماع وخاصة الذي يحكيه عن المسلمين , بالإضافة إلى المسائل التي حكى نفي الخلاف فيها, فبعد البحث والتأمل تبين لي ندرة الخلاف في هذه المسائل.
- أحيانا لا يذكر ابن قدامة رحمه الله الخلاف في بعض المسائل عند ذكرها ، بل يذكر ذلك في موطن آخر ، لذا فأوصي المتتبع لكلامه رحمه الله بالاستقراء التام لكل ما يتعلق بالمسألة ، قبل الحكم على صحة ما حكاه ابن قدامة رحمه الله.

---

(1) مروان غلام عبد القادر أند جاني، الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني.وذلك من أول كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد .، المملكة العربية السعودية (جامعة أم القري – كلية الشريعة والدرسات الاسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية ، 1427-1428)

ومن خلال النتائج توصلت الدراسة إلى التوصيات الآتية :-

أنني أوصي من يجد في نفسه قدرة من الباحثين أن ينصب نفسه لجمع

مسائل الإجماع سواء أكانت من كتب التراث أو من المسائل المستجدة , لا سيما مع توفر وسائل الاتصال في هذا العصر ، خدمة لهذا الدين وإثراء للمكتبة الإسلامية. تختلف دراسة الباحث في أنها ركزت على الإجماع في المسائل التي حكي فيها ابن قدامة بينما ركزت دراسة الباحثة على الإجماع في المذهب الحنبلي.

2. **دراسة محمد** القواعد الأصولية في الإجماع وتطبيقاتها عند الإمام الشوكاني :- [1]

- يهدف البحث إلى معرفة آراء الشوكاني التجديدية من الإجماع وحجته والوقوف على منهج الشوكاني في مناقشة المتقدمين في قضايا الإجماع والسعي للاطمئنان للنتائج الفقهية التي تبناها الشوكاني بالاستناد إلى الإجماع لموافقة أصوله في ذلك. وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها ما يلي: الإجماع أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية ولا يمكن الاستغناء عنه بحالٍ من الأحوال .
- للقواعد الأصولية أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، فهي تيسر سبل الوصول إلى الأحكام الشرعية . ومن خلال النتائج توصل البحث إلى عدد من التوصيات منها : أوصي باعتماد طريقة الربط بين الأصول والفروع في مثل هذا النوع من الدراسة .
- أوصي نفسي أولاً وطلاب العلم والعلماء والمعاهد الدينية والجامعات ، خاصة بالاجتهاد في تعلم علم أصول الفقه وتعليمه، خصوصاً في هذا الزمان الذي فشا فيه التعامل مع نصوص الكتاب والسنة من غير من توافر فيه الأهلية لذلك ، حيث ان شروط التأهيل لتلك المرتبة تتعلق بأصول الفقه .

---

(1) محمد أحمد فضل السيد، القواعد الأصولية في الإجماع وتطبيقاتها عند الإمام الشوكاني ، (السودان : جامعة شندي ،كلية الدراسات العليا ، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2016م)

تختلف دراسة الباحث في أنها ركزت على آراء الشوكاني في الإجماع وتركز دراسة الباحثة على الإجماع في المذهب الحنبلي .

الفصل الأول : مصادر التشريع الإسلامي

المبحث الأول : المصادر المتفق عليها(الأصلية)

المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها (التبعية)

المبحث الأول
المصادر المتفق عليها (الأصلية)

تمهيـد:

كل شريعة قامت على وجه هذه الأرض، وكل نظام أو قانون عاش فيها، لا بد أن يكون ناشئاً عن أحد مصدرين اثنين لا ثالث لهما، فهي إما أن تكون من قبل الله سبحانه وتعالى خالق البشر ومربيهم، وإما أن تكون من صنع البشر أنفسهم. فالنوع الأول هو ما يدعى بالشرائع السماوية،والنوع الثاني هو ما يسمى بالشرائع الوضعية، وعلى ذلك نرى أن شرائع العالم كله تنقسم إلى قسمين بحسب طبيعة مصدرها ومنشئها، وشريعتنا الإسلامية التي هي موضع دراستنا إنما هي شريعة من النوع الأول، إذ هي شريعة سماوية صادرة عن الله سبحانه، ولا دخل فيها لأي إنسان مهما ارتفعت رتبته وعلا مقامه، حتى النبي صلى الله عليه وسلم فإنما نقبل قوله وعمله وتقريره لأنه مخبر عن الله تعالى وناقل لأوامره ونواهيه ليس إلا، ولذلك أجمع المسلون على أن الأقوال والأعمال التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة الإنسانية لا تعتبر تشريعا ملزما بحال، كطريقته صلى الله عليه وسلم في أكله وشربه ونومه ... وكذلك الفقهاء والعلماء والمجتهدون، فإنه لا دخل لهم في التشريع أبدا، وكل مالهم أن يفعلوه هو أن يعملوا عقولهم في فهم ما ورد عن الشارع من النصوص في حدود الضوابط التي وضعوها لهذا الفهم، دون الزيادة على هذه النصوص أو الإنقاص منها. وعلى ذلك فإن المصدر التشريعي الوحيد في الشريعة الإسلامية إنما هو قول الله سبحانه وتعالى ليس إلا، قال سبحانه: (قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ به مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ به إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)([1])، فإنه هو المشرع الحقيقي ولا مشرع غيره. والقرآن كلام الله تعالى قامت على ذلك كل البراهين والأدلة النقلية والعقلية،([2]) ولذلك أجمع المسلمون على اختلاف نزعاتهم وآرائهم ومذاهبهم على أن القرآن مصدر من مصادر الشريعة،بل هو المصدر

---

(1) سورة الأنعام:الأية 57

(2) بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، أحمد الحجي الكردي، ب ج ، ب ط (الكويت: ب ن ب ت) ص 51،52

الوحيد فيها، وما عداه من المصادر المعتبرة إنما هو تابع للقرآن أو فرع عنه، لثبوت حجيته بالقرآن نفسه، فيكون إتباعه والاحتكام إليه واستنباط الأحكام منه وعده مصدراً أصلياً إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة، إذ إن إتباعه إنما هو إتباع للقرآن حقيقة، لأن القرآن هو الذي أمر بإتباعه.وعلى ذلك يكون القرآن هو المصدر الأصلي لهذه الشريعة، وما عداه من المصادر المتفق عليها والمختلف فيها إنما هي مصادر تبعية، أو مصادر مجازية إن صح التعبير، لأنها في ثبوت حجيتها محتاجه للقرآن ومتوقفة عليه. لكننا نرى بعض العلماء بل أكثرهم يذهبون إلى أن القرآن والسنة والإجماع والقياس مصادر أصلية كلها، وما عداها مصادر تبعية، فيخالفون بذلك ظاهر ما تقدم تفصيله من اعتبار القرآن أصلاً وما عداه تبعا له. والجواب أن لهؤلاء الفقهاء عذرهم في هذا التقسيم، وهو تقسيم اعتباري على أي حال لا يؤثر في جوهر الموضوع في شيء، وحجتهم في هذا التقسيم هي أن هذه المصادر الثلاثة بعد القرآن الكريم هي مصادر غنية بالأحكام كالقرآن، بل إن بعضها أكثر منه غناء من حيث الكم، كالقياس، ثم إن هذه المصادر أثبتت في كثير من الأحيان أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم بتاتا ولم يتعرض إليها، كالسنة في كثير من مواضعها أو بعضها في بعض الأحيان تنسخ أحكاما جاء بها القرآن عند أكثر الفقهاء، فهي لهذه الأسباب تعد مصادر أصلية، بمعنى أنها مستقلة في إنشاء الأحكام عن القرآن الكريم، ولا يضر كونها ثبتت حجيتها بالقرآن في جعلها أصلية بحال، بخلاف المصادر الأخرى، فإنها لم تنفرد عن القرآن الكريم وهذه المصادر الثلاثة التي بعده في تشريعها للأحكام، بل هي تفسير لها أو استثناء منها أو علامة عليها، ولذلك فهي محتاجه إليها وفرع عنها، فكانت تبعية لذلك، كالاستحسان والاستصحاب وعمل الصحابي وغيره....هاتان هما وجهتا نظر الفقهاء في بيان الأصلي والتبعي من المصادر، عرَّفتهما وبينت مناط الاختلاف فيهما، وأشرت إلى أن لكل منها وجهة نظر سليمة وموضوعية. والحق أن القول الأول هو الأقرب للواقع، بل هو عين الواقع، وإن كان القول الثاني، أسهل في التبويب والتنسيق، وعلى كل، ذلك اصطلاح ولا مشاحةً في الاصطلاح كما يقول الأصوليون، وإنني في هذه الدراسة الموجزة لمصادر التشريع الإسلامي سوف أمشي على القول الثاني لسهولته ووضوحه، فأقسم المصادر إلى قسمين: مصادر متفق عليها وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وتسمى

بالمصادر الأصلية، ومصادر مختلف فيها،وهي ما عدا المصادر الأربعة الأولى، وتسمى بالمصادر التبعية.[1]

أولاً:- كتاب الله(القران):-

القُرآن: كلام الله المُنزّل على رسوله محمّد صلّى الله عليه وسلّم وحْيًا بواسطة جبريل عليه السّلام، المكتوب في المصاحف والمحفوظ في الصُّدور، عدد سوره 114 سورة، ويُقسَّم إلى 30 جزءًا، وهو المصدر الأوَّل من مصادر التَّشريع الإسلاميّ " {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} "([2]) تجويد القرآن: حُسن تلاوته- حَمَلَة القرآن: حفظته ورواتُه. [3]

تعريف القرآن لغة:

القرآن مصدر للفعل قرأ، بمعنى: تلا . وقال الجوهري([4]): "قرأت الشيء قرآناً: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ... ، وقرأت الكتاب: قراءة وقُرْآناً، ومنه سمي القرآن. وقال أبو عبيدة: سُمِّي القرآن؛ لأنه يجمع السور فيضمها. وقوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [5] ، أي جمعه وقراءته، {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}[6] ، أي قراءته".ثم أطلق هذا الاسم على القرآن الكريم، وصار علماً له.

- ويرى بعض علماء اللغة أن كلمة (القرآن) هي مصدر على وزن (فعلان) كالغفران والرجحان والشكران، فهو مهموز اللام من قرأ يقرأ قراءة وقرآنا، بمعنى تلا يتلو تلاوة، ثم نقل في عرف الشرع من هذا المعنى وجعل علما على مقروء معين، وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر، وقد ورد بهذا المعنى في قوله تعالى:(لا تُحَرِّكْ به لِسانَكَ

---

(1) بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم،المرجع السابق،ص 53، 54

(2) سورة يوسف الآية 2

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة،أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل،ج3، ط1،(عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م)، ص 1790،1789

(4) أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، توفي عام 393هـ.

(5) سورة القيامة:الآية 17

(6) سورة القيامة:الآية18

لِتَعْجَلَ به إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)[1] وقد روى الشيخان[2] رضي الله عنهما في سبب نزولها ما يفيد هذا المعنى، عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعالج من التنزيل شدّة، فكان يحرك به لسانه وشفتيه مخافة أن ينفلت منه، يريد أن يحفظه فأنزل الله: لا تُحَرِّكْ به لِسانَكَ ..

فكان النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد ذلك إذا أتاه جبريل عليه السلام أطرق، وفي لفظ «استمع» فإذا ذهب قرأه كما وعده الله [3]. فهذا الأثر عن ابن عباس يدل بجلاء ووضوح على المعنى المذكور.

- وقد روعي في تسميته قرآنا كونه متلوّا بالألسن، كما روعي في تسميته كتاباً كونه مدوناً بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه [4].

– وذهب الشافعي ورجح قوله السيوطي إلى أن (القرآن) علم غير مشتق فهو اسم لكتاب الله مثل سائر الكتب السماوية.

التعريف الاصطلاحي للقران: –

لقد عرّف علماء الأصول والكلام القرآن بتعريفات كثيرة إنّ القرآن (هو كلام الله المعجز المنزّل على محمد صلّى الله عليه وسلّم المنقول تواترا والمتعبد به تلاوة).

- فكلام الله المعجز، قد أخرج كلام غير الله، فهو ليس بكلام إنس ولا جنّ ولا ملائكة ولا نبيّ أو رسول، فلا يدخل فيه الحديث القدسيّ ولا الحديث النبويّ.
- وخرج بقيد المنزّل على النبي محمد صلّى الله عليه وسلّم– الكتب المنزلة على الرسل من قبله كصحف إبراهيم، والتوراة المنزّلة على موسى، والإنجيل المنزّل على عيسى عليهم السلام.

---

(1) سورة القيامة:الآيات من 16 – 18

(2) الإمام البخاري والإمام مسلم، والبخاري هو محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة 256هـ ومسلم هو مسلم بن الحجاج، المتوفى 261هـ

(3) صحيح البخاري. كتاب بدء الوحي. باب كيف كان بدء الوحي ح(5)، ومسلم في صحيحة . كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة 1/ 330، ح (448) (148).

(4) النبأ العظيم. لمحمد عبد الله دراز، (الكويت:دار القلم) ص12

أما القيد- المنقول تواتراً- فقد أخرج به كلّ ما قيل إنه قرآن ولم يتواتر، مثل القراءات الشاذة غير المتواترة فإنها رويت على أنها من القرآن إلّا أن نقلها آحاداً قد جعلها غير معتبرة، فلا يعتبر من القرآن قراءة ابن مسعود: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات [1]، فقد زاد (متتابعات)، ولا قراءته كذلك: (وآتيتم إحداهنّ قنطارا «من ذهب» فلا تأخذوا منه شيئا) بزيادة (من ذهب)[2]، أو قراءة ابن عباس: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربّكم «في مواسم الحجّ») [3] بزيادة (في مواسم الحج) ولا قراءة من قرأ (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) بدل أيديهما، فما زيد أو بدّل في هذه القراءات وأمثالها لا يصحّ اعتبارها قرآنا حتى ولا حديثاً نبوياً لأنّها نسبت إلى قارئها فلا يعدو اعتبارها أكثر من أنها تفسير أو رأي للمثبت لها

أما القيد الأخير- المتعبد به تلاوة- فقد خرج به الحديث القدسي فإنه وإن كان منسوبًا إلى الله إلّا أنه غير متعبد بتلاوته .[4]

ومن خصائص القرآن الكريم أنه معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله، وإذا ثبت العجز من الجميع، ثبت أن القرآن من عند الله -عز وجل-، وإذ ثبت ذلك وجب على الناس إتباعه، وعلى هذا فالقرآن الكريم حجة على جميع الناس؛[5] قال تعالى مبيناً ذلك: {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً} [6] .

ثانياً: السنة:-

هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية؛ وذلك من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليها، ومن خلال ما استقلت ببيانه وانفردت به عن

---

(1) الإتقان في علوم القرآن، تحت عنوان: القراءات، وكذلك كتب التفسير في سورة المائدة آية 89.

(2) تفسير ابن كثير لسورة النساء، الآية 20، 1/ 467.

(3) الإتقان. تحت بحث القراءات، 1/ 83، وانظر الآية 198 من سورة البقرة.

(4) المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، محمد علي الحسن، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة،قدم له: محمد عجاج الخطيب ط1،(بيروت:موسسة الرسالة ، 1421 هـ - 2000 م) ص 13-15

(5) السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل،محمد بن عبد الله باجمعان، ج1، ، ص 13،14

(6) سورة النساء:الآية82

القرآن الكريم إزاء ذكر بعض الحِكَم والأسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو التي ذكرت في القرآن دون بيان مقاصدها وأسرارها، ومن أمثلة ذلك:

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغَضُّ للبصر وأحصن للفرج"[1].

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[2].

3- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنكمْ إن فعلتم ذلك قطعتهم أرحامكم"[3].

فالحث النبوي على الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت معلَّل بغض البصر؛ لئلا يقع على عوارت وكرامة وستر من بالداخل.

والحث النبوي على منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها معلَّل بحفظ الأنساب وسلامتها ودوام صلتها واستمرارها.

كما أن السنة نصت تنصيصًا مصرحًا به على تقرير بعض المقاصد الشرعية المعتبرة الأصلية والقطعية، من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر وضرار"[4]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدين يُسر"[5].

والواقع أن وظيفة السنة ترينا بوضوح أنها جزء من الوحي، وأنها المصدر الثاني الأساسي من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى؛ لأنها فسرت وأبانت، وشرحت وحددت وخصصت العام، ([6]) وأوضحت المبهم، فالقرآن مثلا قد ذكر العبادات بأسمائها أو بملامح عامة عامة لها، ولم يذكر صفاتها ولا كيفياتها، ولم يتعرض لما فيها من تفاصيل وأجزاء، فقال القرآن

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قوله النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم ... " وسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاسئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، وسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره

(3) أخرجه الطبراني في "الكبير" 11 / 11931، ابن حبان في "صحيحه" 9 / 4119.

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، ومالك في "الموطأ" كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق.

(5) جزء من حديث أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر.

(6) الخطابة الإسلامية،عبد العاطي محمد شلبي، عبد المعطي عبد المقصود، ج1،(المكتب الجامعي الحديث،2006) ص 99،100

مثلا: {وَأَقِيمُوا الصَّلاة}[1]، ولكن كيف نقيمها؟ جاءت السنة فذكرت لنا هيئة الصلاة وحددت مواقيتها، وبينت عددها، وما فيها من قيام وركوع وسجود وقعود وتشهد وسلام، وقال القرآن: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}[2]. وجاءت السنة فتكفلت ببيان مقاديرها وطريقة جمعها والأنواع التي تؤخذ فيها.

وقال القرآن: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام} [3]، ولكن كيف نصوم؟ ومتى نفطر؟ وما أنواع المفطرات؟ وما آداب الصيام؟ بكل ذلك جاءت السنة شارحة موضحة.وقال القرآن: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [4]، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء فأوضح لنا أحكام الحج وأعماله من إحرام وطواف وسعى ووقوف بعرفة وذبح ورمى للجمار، وقال لنا بعد بيان ذلك: "خذوا عنى مناسككم" أي حجوا كما رأيتموني أحج، أفلا تكون سنة الرسول مع هذا جزءا من الوحى، وجانبا من جوانب الدين؟! والسنة توضح من القرآن ما يحتاج إلى توضيح، فقد قال القرآن مثلا: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [5]، فقال رجل عندما سمع الآية: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ويقع في ظلم "يقصد ألوان الظلم الكثيرة اليسيرة"، فقال له النبي: ليس ذاكم وإنما الشرك[6]، فهل فهل فسر محمد صلى الله عليه وسلم هذا من عنده أو هو تعليم الله العليم الخبير؟ "

والقرآن يقول في المحرمات: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}[7]. فتأتى السنة النبوية، وتضيف إلى ذلك أنه يحرم أن يجمع الإنسان في الزواج بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، أفيقول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا برأيه أم يتلقاه عن الله رب العالمين؟ وهناك كثير من ألوان الطعام المحرمة التي يذكرها القرآن، وتكفلت السنة بذكرها، فصار حكمها واجب الالتزام لأنها أبانت جوانب من الحلال والحرام.[8]

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية 110.

(2) سورة البقرة: جزء من الآية 110

(3) سورة لبقرة: الآية 183.

(4) سورة آل عمران: 97.

(5) سورة الأنعام: 82.

(6) البخارى 4/ 198.

(7) النساء: 23.

(8) الخطابة الإسلامية،عبد العاطي محمد شلبي، عبد المعطي عبد المقصود، ج1،(المكتب الجامعي الحديث،2006) ص 99-101

تعريف السنة في اللغة:-

- كما في القاموس المحيط هي الطريقة والعادة حسنة كانت أم سيئة، وقد جاءت بهذا المعنى في قوله تعالى: {سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً} [1] .

تعريف السنة في الاصطلاح:-

- وجاءت في الأحاديث النبوية الشريفة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[2].[3]

السنة النبوية: هي كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو وصف، أو تقرير. والسنة تفسر، وتبين القرآن وتعبر عنه، وتدل عليه، وتفصِّل مجمله، وتدل على أحكام سكت عنها القرآن، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي من الذكر الذي تكفل الله بحفظه.

- والأحاديث التي جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً، ولقد اعتنى بها العلماء غاية العناية، حيث ميزوا صحيحها من ضعيفها، ونقلوها إلينا بالأسانيد من طريق الرواة الثقاة العدول.[4]
- من المعلوم عند الأصوليين أن السنة النبوية هي: ما ثبت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير.

وأفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – جزء من السنة النبوية باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي وأفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – على أقسام:- منها الأفعال الجبلية

---

(1) سورة الإسراء: الآية 77

(2) صحيح مسلم برقم 2351، ص410.

(3)الاستشراق وموقفه من السنة النبوية، فالح بن محمد بن فالح الصغير، ج1، ، ص 23 ، 24

(4) الطريق إلى الإسلام،محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد،ج1،ط2،(دار بن خزيمة) ص 65

التي صدرت عن الرسول عليه الصلاة والسلام بمقتضى خلقته وجبلته وطبيعته كلباسه وقعوده ونومه فهذه وأمثالها لا يجب على الأمة إتباعها.

- ومن الأفعال ما كان خاصاً به – صلى الله عليه وسلم – كزواجه أكثر من أربعٍ من النساء فهذه لا تشاركه فيها الأمة بالاتفاق.

ومن الأفعال التي صدرت عنه ما كان بياناً لمجمل كبيانه للصلاة والصيام والزكاة فهذا بالاتفاق بين أهل العلم يكون البيان تابعاً للمُبَين في الحكم من وجوب أو ندب أو إباحة.

- والأفعال التي صدرت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعلمت صفة الفعل فجمهور العلماء على الاقتداء به على تلك الصفة فإن كان الفعل واجباً فالاقتداء به واجب وإن كان مندوباً فالاقتداء به مندوب وإن كان مباحاً فالاقتداء به مباحٌ.
- وأما الأفعال التي صدرت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وجهلت صفة حكمها أواجبة هي أو مندوبة أو مباحة فهي محل خلاف عند الأصوليين.

وهناك أفعال تركها الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولم يفعلها وهذه على نوعين:

الأول: أفعال تركها الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعدم توفر الدواعي لفعلها كجمع المصحف وتضمين الصناع ونحوها قال الشاطبي: أحدهما أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها. وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف وتدوين العلم وتضمين الصناع وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم.([1])

ولم تكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها. فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل.

---

(1) إتباع لا ابتداع. . قواعد وأسس في السنة والبدعة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة،ج1،ط2،1425 هـ – 2004 م (بيت المقدس :فلسطين) ص 64،63

والثاني: أفعال تركها الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع توفر الدواعي لفعلها ومع ذلك لم يفعلها فدل على أن المشروع فيها هو الترك لا الفعل كترك الأذان للعيدين وتركه صلاة ليلة النصف من شعبان وتركه التلفظ بالنية وتركه أن يقول للمأمومين قبل بدء الصلاة استحضروا النية وغير ذلك.

قال الشوكاني: (تركه – صلى الله عليه وسلم – للشيء كفعله له في التأسي به فيه).

وقال ابن السمعاني: (إذا ترك الرسول – صلى الله عليه وسلم – شيئاً وجب علينا متابعته فيه ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – لماُ قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه وأذن لهم في أكله وهكذا تركه – صلى الله عليه وسلم – لصلاة الليل جماعة خشية أن تكتب على الأمة)

وقال الشاطبي ما ملخصه: (إن سكوت الشارع عن الحكم الخاص أو تركه أمراً وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي موجود ولم يحدد فيه الشارع أمراً زائداً على ما كان من الدين فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعاً لأنه لما كان الموجب لشريعة الحكم موجود ثم لم يشرع كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة مخالفة لقصد الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك بلا زيادة ولا نقصان منه).

قال الشيخ الألباني: (ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله بقوله ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته، لأن السنة على قسمين: سنة فعلية وسنة تركية، فما تركه – صلى الله عليه وسلم – من تلك العبادات فمن السنة تركها، ألا ترى مثلاً أن الأذان للعيدين ودفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل، ([1])

وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد فهم هذا المعنى أصحابه – صلى الله عليه وسلم – فكثر عنه التحذير من البدع تحذيراً عاماً كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –:(كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا تعبدوها) وقال ابن مسعود – رضي الله عنه –: (اتبعوا ولا تبتدعوا

(1) إتباع لا ابتداع، المرجع السابق، ص 64، 65

فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق). وقال العلامة القسطلاني: (وتركه – صلى الله عليه وسلم – سنة كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله). وقال ابن النجار الحنبلي: (التأسي برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعلك كما فعل لأجل أنه فعل وأما التأسي في الترك فهو أن تترك ما ترك لأجل أنه ترك).

وقال العلامة ابن القيم: فصل نقل الصحابة ما تركه – صلى الله عليه وسلم – وأما نقلهم لتركه – صلى الله عليه وسلم – فهو نوعان وكلاهما سنة. أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم. وقوله في صلاة العيد: لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء. وقوله في جمعه بين الصلاتين: ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما. ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة أو تركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من الركوع الثانية، وقوله: اللهم أهدنا فيمن هديت. يجهر بها ويقول المأمومون كلهم: آمين. ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوماً واحداً وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف.

ومن هاهنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه – صلى الله عليه وسلم – سنة كما أن فعله سنة فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق.[1]

حجية السنة وشروط ذلك:-

(1) إتباع لا ابتداع. المرجع السابق، ص65، 66

- والسنة حجة شرعية، ومعنى حجة شرعية: إذا أتاك الحديث وجب عليك العمل به، وذلك بشرطين اثنين: -

الشرط الأول: أن يكون صحيح السند، أي: أن تعلم يقيناً أنه صحيح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو تعلم ظناً، أو غالب ظن، أنه خرج من فم النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرط الثاني: أن تفقه معناه، أي: لا تفعل شيئاً تجهله، بل تسأل أهل العلم لتفقه معناه، أما الذي لا يحتاج إلى سؤال ولا إلى فقه فيجب عليك العمل به دون أن ترجع إلى أهل العلم كما بين وألمح إلى ذلك ابن القيم.

الأدلة على حجية السنة:-

- السنة حجة شرعية، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والعقل.

أما من الكتاب: فقد قال الله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[1]، فهذا على العموم، فيأمرنا الله جل وعلا أن نأخذ بما آتانا النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وأن نترك ما نهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال جل وعلا: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [2]، فجعل طاعة الرسول من طاعة الله جل وعلا. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [3]، فأفرد طاعة للرسول ولم يفرد لأولي الأمر؛ لأن طاعة ولي الأمر تكون في طاعة النبي أو طاعة الله جل وعلا.

- وأيضاً قال الله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}[4] فنفى الإيمان عمن لا يسمع ويطيع لما سمع.([5])

---

(1) سورة الحشر:الآية 7

(2) سورة النساء:الآية 80

(3) سورة النساء:الآية 59

(4) سورة النساء:الآية 65

(5) تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج8 ص 3

- وقال جل وعلا: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [1]، فهذه دلالة على أن الإيمان مرتبط بالسمع والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وأيضاً قال الله تعالى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}[2]، قال الشافعي أو وبالاتفاق أن معنى: (آيات الله): القرآن، (والحكمة): السنة.

وأما من السنة: وقال – عَلَيْهِ الصَلاَةُ وَالسَّلاَمُ –: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» [3] وقال: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ ، وَسُنَّتِي»[4]. وقال البيهقي: «لولا ثبوت الحُجَّة بالسُنَّة لما قال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في خطبته بعد تعليم من شهدها أمر دينهم: " فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ "»[5]. فهي ثابتة بالكتاب والسنة.**وبالعقل أيضاً.**

والنبي صلى الله عليه وسلم ما عليه إلا البلاغ، قال تعالى: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ} [6] فهو يبلغ، وهذا البلاغ محل إلزام الناس، والاستسلام بالعمل بهذا الذي يبلغه الرسول الرسول كما قال الشافعي: آمنت بالله – أي: استسلمت– وبما جاء عن الله، وعلى مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، وعلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذاً: حجية السنة ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالعقل.[7]

---

(1) سورة الأحزاب:الآية 36

(2) سورة الأحزاب:الآية 34

(3) رواه الحاكم في " المستدرك ": (1/ 96) وقال الذهبي: صحيح. وأبو داود في " سننه ": (5/ 14) وأخرج الترمذي بعضه: (7/ 417) في باب العلم، والإمام أحمد في " المسند ": (4/ 126، 127).

(4) رواه الترمذي في المناقب: (7/ 417) والإمام أحمد في " المسند ": (1/ 51) و (3/ 59) والحاكم في " المستدرك " وذكره ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله ": (2/ 180)

(5) رواه البخاري – " فتح الباري ": (1/ 185، 197) و (3/ 574) والإمام مسلم في الحج: (1/ 85 – 86) والترمذي: (3/ 537) والدارمي: (1/ 394) والإمام أحمد في " المسند ": (4/ 21، 32) و (5/ 4، 37، 39، 40، 45، 49، 72، 342، 366، 411) و (6/ 385، 456).

(6) سورة النور :جزء من الآية 54

(7) تيسير أصول الفقه للمبتدئين،المرجع السابق، ص 4

ثالثاً: الإجماع:-

الإجماع: هو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، ويعد الإجماع مصدرًا لثبوت كثير من المقاصد الشرعية؛ وذلك من خلال:-

1- الاتفاق على بعض العلل والحِكَم الجزئية على نحو: علة الصِّغَر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج، أي أن الصغير يتولى وليه التصرف في أمواله وفي تزويجه، وحكمة ذلك جلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه.ومثال ذلك: اتفاق المجتهدين على أن الغضب المؤدي إلى تشويش الذهن واضطراب النفس، وعدم التثبت في أدلة المختصمين؛ فإن ذلك الغضب يمنع قضاء القاضي؛ لأجل مصلة المتقاضين ونفي الظلم عنهم.

2- الاتفاق على المقاصد والحِكَم والغايات الشرعية الثابتة في القرآن والسنة.[1]

تعريفة:-

هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حُكم قضية من القضايا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. فهو حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم . وذلك إذا توافرت فيه الأمور التالية:

1 - توافر عدد المجتهدين في عصر وقوع الحادثة.

2 - اتفاق جميع مجتهدي العصر على حكم واحد في الواقعة.

3 - أن يبدي كل واحد من المجتهدين حكمه صراحة، سواء عن طريق الفتوى أو طريق القضاء، وسواء أبدوا آراءهم مجتمعين أو متفرقين.

4 - أن يكون الإجماع على حكم شرعي كالصحة والفساد، فلو حصل أن اتفقوا على حكم عقلي، أو لغوي، لا يكون ذلك إجماعا شرعيا .[2]

---

(1) علم المقاصد الشرعية،نور الدين بن مختار الخادمي،ج1،ط2،مكتبة العبيكان،1421هـ- 2001م).ص35

(2) الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري،ج1،ط1(وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ) ص 91

فإن تحققت هذه الأمور، لم يكن لأحد أن يخرج عن الإجماع، فالأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثيرا من المسائل يظن أن فيها إجماعا وهو ليس كذلك، بل قد يكون الرأي المخالف أرجح في الكتاب والسنة .

أما من حيث التشريع الدستوري الإسلامي، ومدى كون الإجماع مصدرا من مصادر الدستور فإن الوقائع في التاريخ الإسلامي تظهر أنه كان مصدرا من مصادر الأحكام الدستورية، ومن أمثلة ذلك إجماع الصحابة على وجوب الإمامة، وعرف هذا الوجوب في الشرع بإجماع الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذلك في كل عصر من عصور الدولة الإسلامية فلم يترك الناس فوضى في عصر من العصور، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام ومن الأمثلة كذلك، الإجماع على البيعة بين الحاكم والمحكوم، وكذلك الإجماع على محاربة المرتدين، وغير ذلك من الوقائع الدستورية التي كان مصدرها الإجماع.

أما من حيث اعتبار الإجماع مصدرا للدستور في العصر الحديث فإن للباحثين في ذلك آراء ثلاثة هي:-

1 – لا مكان للإجماع في العصر الحديث، وبالذات في الأحكام الدستورية ويرجع أصحاب هذا الرأي ذلك إلى أن الإجماع يكون في الأمور الدينية والأحكام الدستورية ليست كذلك، ولاستحالة انعقاد الإجماع بعد القرون الثلاثة الأولى .

2 – أنه ما دام أن الإجماع قد وقع في العصور المتقدمة لمختلف الأحكام ومنها الدستورية، فإن ذلك ممكن جدا في العصر الحديث، عن طريق إنشاء مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي، وعلماء القانون ويجتمعون دوريا وينظرون في الوقائع المستجدة كما يستفاد من وسائل الاتصالات ليضمن وصوله إلى من لم يحضر ويقصد أصحاب هذا الرأي الإجماع المعروف في الأصول.([1])

(1) الإسلام والدستور،المرجع السابق، ص 91 –93

3 – أن الأحكام الصادرة عن الإجماع نوعان: ثابتة، ومتغيرة، فالثابتة يعتبر الإجماع فيها مصدرا ملزما، كالإجماع في أمر من أمور العبادات، والمتغيرة يعتبر الإجماع على حكم منها غير ملزم إلا في عصر الإجماع فقط، ومن هذا النوع الأحكام الدستورية.

والرأي الذي يرجح في هذه المسألة، أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الدستوري في العصر الحديث، ولكن وفق التفصيل الآتي:

1. إمكانية انعقاده عقلا مع الاعتراف بصعوبة ذلك واقعا، ولكن هذه الصعوبة لا تخرج عن دائرة الممكنات إلى دائرة المستحيلات فقد تتغير الظروف والأوضاع ويصبح ممكنا.

2 – خيالية بعض الحلول المقترحة، كالمجمع الفقهي القانوني الذي ذكره أصحاب الرأي الثاني، لصعوبة تحقيق الإجماع الأصولي.

3 – ليست كل الأحكام الدستورية أحكاما متغيرة، بل فيها الثابت والمتغير، فبعضها ثابت وصادر عن طريق الإجماع، مثل الإجماع على وجوب الإمامة والبيعة، فهذه يكون الإجماع فيها ملزما للمسلمين في كل وقت، أما الأحكام المتغيرة مثل الإجماع على طريقة اختيار الخليفة، فيكون الإجماع في هذه الحالة غير ملزم إلا في وقت الإجماع فقط؛ لاختلاف الظروف من وقت لآخر، كما حدث في اختيار الخلفاء الراشدين، والإجماع على طريقة الشورى، وغير ذلك.[1]

(1) الإسلام والدستور، المرجع السابق ، نفس الصفحة

أهلية الإجمـاع: –

اشترط الفقهاء في الذين يقبل إجماعهم شرطين اثنين، هما:

1– الاجتهاد: لأن الحكم المجمع عليه إما أن يكون دليله قطعيا أو ظنيا، فإن كان دليله قطعيا فإنه يقبل فيه المجتهد وغير المجتهد، لأن هذا الحكم لا محل للاجتهاد فيه، إ ذ الاجتهاد محله الأدلة الظنية، وإما أن يكون دليل الحكم المجمع عليه ظنيا، أي فيه مجال للاجتهاد والرأي، فهذا لا يقبل فيه إلا المجتهدون، لأنه لا عبرة برأي غيرهم. وشروط الاجتهاد مبسوطة في كتب الأصول، ولا محل هنا لشرحها وتوضيحها.

2 – الخلو عن كل فسق أو بدعة، والفسق هو ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر، وهو مورث للتهمة مسقط للعدالة، أما البدعة فهي هنا كل جديد على الدين ليس على سَننه. والمبتدع على أحد شيئين، إما متعصب أو سفيه، فإن كان وافر العقل عالما بقبح بدعته مصرا عليها فهو المتعصب، وإن كان غير وافر العقل، وغير عالم بقبح بدعته، فهو السفيه، والمتعصب ساقط العدالة غير مأمون، وكذلك السفيه، فإنه سيء التفكير، لأن السفه خفة واضطراب يحملانه على فعل ما يخالف للعقل، لقلة التأمل، ولذلك لم يكن هذا من أهل الإجماع. [1]

إمكان وجود الإجماع وتصوره:– ووجوده متصور:–

فإن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام. وكيف يمتنع تصوره؛ والأمة كلها متعبدة بالنصوص والأدلة القواطع، معرضون للعقاب بمخالفتها؟ وكما لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب: لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين.

وإذا جاز اتفاق اليهود –مع كثرتهم– على باطل: فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه مسألة

إمكان وقوع الإجماع للعلماء فيها ثلاثة مذاهب:–

المذهب الأول: أنه يمكن انعقاده، بل ووقع فعلًا في كل العصور، وهو مذهب جمهور العلماء.

المذهب الثاني: أنه غير ممكن عادة، لا عقلًا، وهو رأي النظام وبعض الشيعة وبعض المعتزلة.

(1) بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، أحمد الحجي الكردي ، المرجع السابق،ص 110، 111

المذهب الثالث: أنه ممكن الوقوع باعتبار ذاته، ولكنه متعذر باعتبار نقله، وهو مروي عن الإمام أحمد، كما روي عنه إمكان ذلك ووقوعه في عصر الصحابة فقط، لإمكان الاطلاع عليه ونقله.وقد استدل للمذهب الأول: بأن الإجماع قد وقع، والوقوع يستلزم الجواز، أي يدل عليه، ومثل لذلك بالإجماع على الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام، فإنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب ذلك، وكيف يمتنع تصور ذلك والأمة كلها متعبدة باتباع النصوص والأدلة القاطعة، ومعرضون للعقاب إذا خالفوها. فكما لا يمتنع اتفاقهم واجتماعهم على أمر من أمور الدنيا، كالأكل والشرب لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين، وإذا جاز اتفاق أهل الباطل على شيء، فمن باب أولى اتفاق أهل الحق.

كيف يعرف الإجماع:-

ويعرف الإجماع بالإخبار، والمشافهة، فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع: هم العلماء المجتهدون، وهم مشتهرون معروفون، فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق. هذا رد على سؤال مقدر يمكن أن يرد من المنكرين لإمكان وقوع الإجماع، مفاده : **يتعذر وجوده لعدة أسباب:**

أولاً: انتشار المجتمعين شرقًا وغربًا، وجواز خفاء بعضهم، بأن يكون أسيرًا أو محبوسًا، أو أن يكون حامل الذكر غير معروف.

ثانياً: احتمال الكذب، فإن البعض قد يفتي على خلاف ما يعتقد خوفًا من سلطان جائر، أو بقصد التقرب إليه للوصول إلى منصب مرموق.

ثالثاً: احتمال رجوع بعضهم قبل الإجماع.

وقد نقل "ابن بدران" عن أبي المعالي أنه قال: "والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة الإجماع إلا من زمن الصحابة" ولعل هذا هو الذي جعل الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– يقول: "من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، وما يدريه، ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا".

موقف العلماء من حجية الإجماع:-

والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور للعلماء في أنوع حجية الإجماع ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه حجة قطعية تحرم مخالفته، وهو رأي الجمهور.

المذهب الثاني: أنه حجة ظنية، وهو رأي بعض العلماء، كالإمام الرازي، والآمدي وغيرهما.

المذهب الثالث: أنه حجة قطعية إذا اتفق عليه المعتبرون، أما إذا لم يتفقوا، بأن كان إجماعًا سكوتيًّا، أو يندر مخالفه كان حجة ظنية.[1]

وقال النظام[2]: ليس بحجة وهو رأي بعض الشيعة وبعض المعتزلة وقالت الإمامية: إن كان فيه قول الإمام المعصوم فهو حجة، وإلا فلا. وهذا في الواقع خارج عن الإجماع، لأن الحجة عندهم في قول الإمام، باعتبار أنه معصوم حسب عقيدتهم.

والإجماع: كل قول قامت حجته" ليدفع عن نفسه شناعة قوله، وهذا خلاف اللغة والعرف يعنى: أن النظام لما أحس بشناعة رأيه عرف الإجماع بما ذكره المصنف، وهو تعريف غير صحيح من ناحية اللغة والعرف الشرعي.[3]

رابعاً: القياس :-

القياس لغة: مأخوذ من "قاسه بغيره وعليه: يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه: قَدَّره على مثاله فانقاس". "وقايست بين الأمرين مقايسةً وقياساً. ويقال أيضاً: قايست فلاناً، إذا جاريته في القياس. وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسه به. ويقتاس بأبيه اقتياساً: أي يسلك سبيله ويقتدي به". أو يمكن أن يقال: القياس في اللغة يدور حول التقدير والمساواة.

القياس في اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد تصيح حكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

---

(1) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،ج1،ط2،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م) ص376

(2) هو: إبراهيم بن يسار بن هانئ، أبو إسحاق البصري، المعتزلي، كان أديبًا متكلمًا، وهو أستاذ الجاحظ، تنسب إليه اقوال غريبة، كما كان شديد الحفظ، حفظ القرآن والتوراة والإنجيل، وطالع كتب الفلاسفة، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، من مؤلفاته "النكت" في عدم حجية الإجماع. توفي سنة 231هـ.

(3) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،المرجع السابق، ص377-379

فإن دل نص على حكم واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص على علة تحقق علة الحكم فيها فإنها تسوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته. [1]

وهذه أمثلة من الأقيسة الشرعية والوضعية توضح هذا التعريف:

1-شرب الخمر: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دلّ عليه قوله سبحانه وتعالى {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [2]، لعلة هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوي بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

2- قتل الوارث مورّثه: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يرث القاتل شيئاً"[3] لعله هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى به له.

3-البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة: واقعة ثبت بالنصب حكمها وهو الكراهة التي دل عليها قوله سبحانه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[4] ، لعله هي شغله عن الصلاة. والإجارة أو الرهن أو أية معاملات وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة، وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة.

4-الورقة الموقع عليها بالإمضاء: واقعة ثبت بالنص حكمه وهو أنها حجة على الموقِّع الذي دل عليه نص القانون المدني، لعلة هي أن توقيع الموقع دالة علي شخصه، والورقة المبصومة بالإصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقع عليها في حكمها وتكون حجة على باصمها.

---

(1) السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل،محمد بن عبد الله باجمعان،ج1،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنور، ص22

(2) سورة المائدة:الآية 690

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه 2/ 913، دراسات أصولية في القرآن الكريم،محمد إبراهيم الحفناوي،ج1 القاهرة:مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،1422 هـ – 2002،ص273

(4) سورة الجمعة: الآية 9

5-السرقة بين الأصول والفروع وبين الزوجين لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجني عليه في قانون العقوبات، وقيس على السرقة النصب واغتصاب الأموال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التبديد لعلاقة القرابة الزوجية فيها كلها.[1]

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سويت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليها، بناء على تساويهما في علة هذا الحكم. وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناء على تساويهما في علته هي القياس في اصطلاح الأصوليين. وقولهم تسوية واقعة بواقعة أو إلحاق واقعة بواقعة، أو تعديه الحكم من واقعة إلى واقعة، هي عبارات مترادفة مدلولها واحد ...

حجيته القياس :-

مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكمها شرعا، ويسع المكلف إتباعه والعمل به، وهؤلاء يطلق عليهم: مثبتوا القياس.

ومذهب النظام والظاهرية وبعض فرق الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام، وهؤلاء يطلق عليه: نفاه القياس.

أدلة مثبتي القياس:-

استدل مثبتو القياس بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال الصحابة وأفعالهم، وبالمعقول.

1- أما القرآن فأظهر ما استدلوا به من آياته ثلاث آيات:

الأولى: قوله تعالى في سورة النساء:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[2] . ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا

(1) علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، ج1، ط8 (مكتبة الدعوة – شباب الأزهر –دار القلم) ص 52،53

(2) سورة النساء:الآية 59

واختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما،([1])

ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه.

والآية الثانية: قوله تعالى في سورة الحشر: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[(2)]، وموضع الاستدلال قوله سبحانه {فَاعْتَبِرُوا} ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم {مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا} ، قال {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم. وهذا يدل على أن سنة الله في كونه، أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجتها، ومسببات لأسباب ترتبت عليها، وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها نتائجها، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها، وما القياس إلا سير على هذا السنن الإلهي وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه.

وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: {فَاعْتَبِرُوا} ، وقوله: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً}[(3)] ، وقوله: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ}[(4)]، فسواء فسر الاعتبار بالعبور أي المرور، أو فسِّر بالاتعاظ، فهو تقدير لسنة من سنن الله في خلقه، وهي أن ما جرى على النظير يجري على نظيره، ألا ترى أنه إذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس لإخوانه الموظفين: إن في هذا لعبرة لكم أو اعتبروا، لا يفهم من قوله إلا أنكم مثله، فإن فعلتم فعله عوقبتم عقابه.

---

(1) علم أصول الفقه،المرجع السابق،ص 53، 54

(2) سورة الحشر:الآية 2

(3) سورة النازعات:الآية 26

(4) يوسف: الآية111

الآية الثالثة: قوله تعالى في سورة يس:(قل يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ)[1] وهذه الآيات الدالة على حجية القياس أيدها في دلالتها أن الله سبحانه في عدة آيات من آيات الأحكام قرن الحكم بعلته مثل قوله سبحانه في المحيض: {قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ} [2][3]، وقوله في إباحة التيمم: {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [4]، لأن في هذا إرشادا إلى أن الأحكام مبينة على المصالح ومرتبطة بالأسباب، وإشارة إلى أن الحكم يوجد مع سببه وما بني عليه.

وأما السنة فأظهر ما استدلوا منها دليلان:

الأول: حديث معاذ رضي الله عنه المشهور أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في كتاب الله؟» قال: اجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»[5]،ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذ على أن يجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذلك الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع.والثاني: ما ثبت في صحاح السنة من أن رسول الله في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس، وفعل الرسول في هذا الأمر العام

---

(1) يس: الآية 79

(2) سورة البقرة: الآية222

(3) علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق، ص 55

(4) سورة المائدة:الآية 6

(5) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه (303/3) برقم (3592) ، وأخرجه الترمذي (616/3) برقم (1327) . وقد صحح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلاً: "على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم". "الفقيه والمتفقه" (189/1) ، إلا أن بعض المحدثين ضعفه من جهة السند مع القول بصحة معناه. انظر الكلام على هذا الحديث في "إعلام الموقعين" (202/1) ، و"تحفة الطالب" (151) ، و"المعتبر" للزركشي (63) ، و"الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج" (210) .

تشريع لأمته، ولم يقم دليل على اختصاصه به، فالقياس فيما لا نصل فيه من سنن الرسول، وللمسلمين به أسوة.[1]

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه [2] إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق. قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول. وحكي المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.[3]

وأما المعقول فأظهر أدلتهم منه ثلاثة:-

أولها: أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار، لأن مآل هذه المحافظة على العقول من مسكر، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر.

وثانيها: أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ويوفق بين التشريع والمصالح.

---

(1) علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق، ص56

(2) رواه البهقي "115/10" كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي بت القاضي.و الدارقني "206،207/4" كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ...وانظر كلام ابن القيم في "إغاثة اللهفان" "86/1".

(3)الأصول من علم الأصول،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، ج1،ب ط(دار ابن الجوزي،1426هـ) ص69،70

وثالثهما: أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فإن من نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلما لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما.[1]

(1) علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق ، ص 58، 59

المبحث الثاني

المصادر المختلف فيها (التبعية)

الاستحسان لغة:-

هو عَدُّ الشيء حسناً، أو العمل بالأحسن والأفضل. [1]

الاستحسان في اللغة هو: ما يهواه المرء ويتلذذ به ويميل إليه، وإن كان مستقبحاً عند غيره.

والاستحسان في الاصطلاح:-

وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة جداً، وأفضلها: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص، وهذا لا يكون استحساناً، فسيكون إما قياس أو نص.

وهناك تعريف آخر أسهل جداً، وهو: حكم خاص يخالف الأصل العام، أو هو: قضية جزئية أو مسألة جزئية تخالف القاعدة الكلية لدليل جاء بذلك.

وبالمثال يتضح المقال: بيع المعدوم، الأصل فيه أو القاعدة الكلية فيه أنه لا يصح فهو حرام، فننظر إلى مسألة جزئية اختلفت عن نظائرها وهي: بيع السلم، فهي قضية جزئية اختلفت عن القضية الكلية، أي: عن الأصل العام، فإن بيع المعدوم لا يجوز والسلم يجوز، فمثلاً: أنت تريد التمر، فيأتي إليك صاحب التمر فيصف لك، ويقول: التمر الذي يخرج من أرضي تمر جنيب رطب، وطوله كذا، سيخرج ألفاً فقط خمسة أوسق وسيكون ثمنه في أوان الجذاذ أربعين ألفاً، لكن لأنه سيأخذ الثمن مقدماً، فسيأخذ منه ثلاثين ألفاً فقط؛ لأن الشرط في السلم أن يقدم الثمن وتؤجل السلعة، ولما يأتي أوان الجذاذ يعطيه نفس الوصف، ولو خالف الوصف فإن البيع لا يتم. فهذا بيع معدوم، لكن استثناه النبي صلى الله عليه وسلم من القاعدة الكلية، وبعض العلماء قالوا: هذا استحسان، وسنبين أنه استحسان بالدليل، وهو في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).[2] إذاً: هذا معنى

---

(1) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي،ج1،ط1،(مكتبة العبيكان،1421هـ- 2001م.)، ص39

(2)رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: 128، والبخاري في كتاب السلم، باب: السلم إلى أجل معلوم، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في السلف، والترمذي في كتاب البيوع، باب: 68، والنّسائي في كتاب البيوع، باب: السلف في الثمار، وابن ماجة في كتاب التجارة، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في السلف، وأحمد في (م 1/ ص 217) .

الاستحسان: فهو استثناء قضية جزئية من قضية كلية تخالفها في الحكم لدليل شرعي، وخرج بقولنا: الدليل الشرعي: الهوى.[1]

أمثلته:-

1- النظر إلى المخطوبة جائز وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ فهناك دليلان شرعيان: أحدهما يمنع النظر إلى المرأة عمومًا ومطلقًا، وثانيهما يبيح النظر إلى المرأة عند الخِطبة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر لها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[2]، وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العِشْرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين.

2- أجرة الفنادق، وهي معاملة تقوم على أن يعطي النزيل مبلغًا ماليًا محددًا 100 ريال سعودي أو 20 دينار تونسي مقابل استهلاكه لطعامه وشرابه واستحمامه ومبيته وتشغيل الكهرباء، وهذا الاستهلاك غير معلوم أثناء الاتفاق؛ إذ النفوس تتفاوت في مقادير الأكل والشرب والاستحمام، وقد تقرر أن العلم بالثمن ومقدار ما يقابله من أكل وخدمات وأمتعة يعد من شروط التعامل يبين الناس؛ لأن العقد يقوم على العلم بالثمن والمثمن وعلى نفي الجهالة والغرر.

لكن النظر الدقيق لمثال أجرة الفنادق يفيد بأن علة مجهولية ما يقابل الثمن منتفية غير موجودة؛ ولذلك فلا تلحق بالمعاملات المجهولة من حيث منعها وعدم جواز العمل بها. ودليل انتفائها كون الغالب في النزلاء أنهم لا يتجاوزون حدًا أقصى في الاستهلاك، وأن هذا الحد وإن وصل من قبل النزلاء؛ فإنه لا يفضي إلى الضرر بصاحب الفندق، ولا يوقعه في غرر ولا جهالة ولا منازعة ولا اختلاف.[3]

---

(1) تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج11، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص2

(2) أخرجه الترمذي رقم / 1087 في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة.

(3) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، المرجع السابق ، ص 40

اختلاف العلماء في العمل بالاستحسان:-

أما حجية الاستحسان فقد اختلف العلماء فيه على قولين، والراجح التفصيل: القول الأول: أنه ليس دليلاً شرعياً بحال من الأحوال، وهذا قول جمهور الشافعية، ولذلك ورد في الرسالة عن الشافعي أنه قال: من استحسن فقد شرع فهو ينكر أشد الإنكار على الاستحسان، فالمسألة ليست بالهوى: العلم قال الله قال رسوله وقال الصحابة ليس بالتمويه ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه وأصحاب هذا القول قالوا: وبالنظر نحن لم نؤمر أن نتبع في الأحكام إلا ما جاء الدليل به، وأقواه الكتاب، ثم السنة المتواترة، ثم الآحاد، ثم الإجماع، ثم القياس على الخلاف الذي بيناه، قالوا: وما أمرنا إلا بذلك، فكيف نجعل للهوى تحكم في أمور الشرع؟ فنحن لا نتبع الشرع.

القول الثاني: أنه حجة، وهذا قول الأحناف، وبعضهم يستدل لهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[1]، وقوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}[2].

وهذا القول ضعيف جداً لما يأتي: أولاً: الحديث لا يصح مرفوعاً، فهو في مسند أحمد، لكنه موقوف على ابن مسعود بسند صحيح.

وأنا أقول: (ما رآه المؤمنون حسناً فهو حسن) ليس المقصود كل المؤمنين، وإنما المراد: المجتهدين، وبذلك قد يكون إجماعاً.

وأما الآية فهي في: الهدايات والتوحيد.

وبعض الشافعية أخذوا بالاستحسان، لكن ليس الاستحسان الذي هو حكم بالهوى، ولا مشاحة في الاصطلاح، فكثير من الأحكام التي قالها الأحناف استحساناً كان لها دليل شرعي، فيكون استحساناً؛ لأن مستنده الشرع، ونحن نوافق على هذا، وهذا الاستحسان يكون حجة، أما الاستحسان النابع عن غير دليل شرعي فليس بحجة شرعية.[3]

---

(1) مسند أحمد بن حنبل (379/1)، موقوف على أحد الصحابة

(2) سورة الزمر :الآية55

(3) تيسير أصول الفقه للمبتدئين،المرجع السابق ، ص 3

الاستحسان المستند إلى الشرع:-

مثال الاستحسان المستند إلى الشرع: بيع السلم؛ لأن القاعدة الكلية: أن بيع المعدوم يحرم، العلة في ذلك: الغرر، وكذلك بيع الجمل الشارد أو العبد الهارب؛ لوجود الغرر، فإن المشتري لا يستطيع أن يحوز الجمل الشارد أو العبد الهارب، فهذا لا يصح ولا يجوز، فالأصل من بيع المعدوم أنه لا يحل للغرر الذي فيه، ويستثنى منه السلم مع أنه بيع معدوم، لكن أباحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[1].[2]

الاستصحاب :-

الاستصحاب: لغة: طلب المصاحبة. واصطلاحا: له عدة تعاريف عند العلماء منها: هو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، ويسمى العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي. وهو دليل مختلف في الاحتجاج به[3]

أنواع الاستصحاب:-

الاستصحاب على أنواع أربعه: النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية في الأشياء.

ومعناه: كل شيء في هذه الدنيا حكمه مباح لنا، سواء من مطعم أو مشرب أو ملبس أو غيرها. والدليل على ذلك: قول الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا}[4] فكل شيء خلقه الله جل وعلا لنا، وامتن علينا حيث قال: {يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا}[5]،

---

(1) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: 128، والبخاري في كتاب السلم، باب: السلم إلى أجل معلوم، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في السلف، والترمذي في كتاب البيوع، باب: 68، والنّسائي في كتاب البيوع، باب: السلف في الثمار، وابن ماجة في كتاب التجارة، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في السلف، وأحمد في (م 1/ ص 217) .

(2) تيسير أصول الفقه للمبتدئين،المرجع السابق ، ص 5

(3)الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبالربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)،سالم بن محمد القرني،ج1،ط1(الرياض:مكتبة العبيكان ،1419هـ) ص242

(4) سورة البقرة:الآية29

(5) سورة البقرة:الآية168

وقول الله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [1] فكل هذه الآيات تدل على أن كل شيء من ملبس ومشرب ومأكل حلال مباح.

فمثلاً: إذا حرم رجل التفاح على نفسه فنقول له: ائتنا بدليل الحرمة، فإن الأصل الإباحة، وإذا قال: ما هو الأصل الإباحة؟ فالإجابة: استصحاب الأصل بالدليل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ}[2].

النوع الثاني: استصحاب العدم الأصلي، أي: أن الأصل عدم الإلزام حتى يأتي الدليل بالإلزام، والأصل عدم شغل الذمة بشيء حتى يأتي الدليل على شغل الذمة به، والعمدة في ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)[3] مثلاً صاحب متجر جاء إليه رجل، ولم يشتر منه شيء، فقال له: أنا أعطيتك ألف جنية لتعطيني –مثلاً– الخاتم الذي عندك، فقال البائع: ما أعطيتني شيء، فهنا القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم الشراء، والأصل البراءة الأصلية، والأصل مع البائع إلا أن يأتي المشتري بزيد وعبيد، فيشهدا على البائع، ويكون القول قول المشتري؛ لأن الأصل براءة ذمة البائع حتى يأتي الدليل الذي ينقلنا عن هذا الأصل، فجاء الدليل وهي البينة، فنقلتنا عن الأصل إلى ما أثبته الدليل وهو البينة.

مثال آخر: ذمة الإنسان غير مشغولة بحق إلا ما قام الدليل على شغل هذه الذمة، بمعنى: فاطمة جاءت لمحمد فقالت: أنت زوجي فصرخ في وسط الشارع وقال: هذه المرأة تدعي أني زوجها وأنا لست بزوجها، فالأصل براءة الذمة وهو عدم الزواج حتى تأتي بشهود تثبت أن هذا الرجل هو زوجها، أو تأتي بعقد الزواج.([4])

---

(1) سورة الجاثية:الآية13

(2) سورة البقرة:الآية168

(3) رواه البخاري معلقاً في باب ما جاء في البينة على المدعي، ورواه الترمذي ح (1341)، وصححه الألباني في أرواء الغليل ح (1938).

(4) تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج15، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص3

النوع الثالث: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي، حتى يثبت خلافه.

مثاله: رجل يسكن في شقة منذ مدة طويلة، فجاء خمسة رجال يريدون إخراجه من هذه الشقة، وذلك بحجة أنها شقتهم، فوجوده في الشقة ثبتت بها الملكية له، والأصل أنه بوصف –أنه موجود فيها– قد ثبتت ملكيته على هذه الشقة، فلا يخرج منها حتى يأتون ببينة.

مثال آخر: رجل تزوج امرأة فقال: لي فيك كل شيء، فأراد منها ما يريد الزوج من زوجه، فقالت: لا يصح أن تأتيني ولا تقربني، فالأصل في عقد النكاح حل المرأة كلية لزوجها ولا يمكن أن تحرم عليه شيء، إلا ما جاء الشرع بتحريم شيء معين، وقد جاء الشرع بتحريم: (اتق الحيضة والدبر)، فهذان محرمان أن يأتي الرجل زوجه فيهما.

النوع الرابع: استصحاب الدليل، وذلك يأتي دليل يحرم أو دليل يحل، فنستصحب هذا الدليل، ونعمل به حتى يأتي دليل يناقض هذا الدليل، وقد استنبط منها العلماء مسائل كثيرة جداً منها: بقاء العام على عمومه حتى يأتي المخصص فنعمل به، وبقاء المطلق على إطلاقه حتى يأتي مقيد يقيده، وبقاء الواجب على وجوبه حتى يأتي صارف يصرفه إلى الاستحباب، وبقاء المحرم على تحريمه حتى يأتي صارف يصرفه إلى الكراهة، وكذلك استصحاب الدليل الشرعي، كأن نقول: الأصل في ذبائح أهل الكتاب أنها حرام، لأن الله قال: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ}[1]، فلا يجوز أن تأكل إلا ما سميت.

إذاً: اشترط عليه شروط حتى يأكل، وطالما أن الأصل العام للذبائح الحرمة، فأستصحب الأصل حتى يأتيني دليل ينقلني من الحرمة إلى الحل.

وقد جاء الدليل ونقلني عن الأصل في ذبائح أهل الكتاب، والدليل هو قول الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم}[2]، مطلقاً، سواء كان مذبوحاً أو غير مذبوح، وقوله: (طعام) جمع مضاف معرف بالإضافة، فيعم كل أطعمة أهل الكتاب إلا ما دل الدليل على حرمته كالخنازير.[3] إذاً: فكل اللحوم المستوردة حلال ما لم يثبت دليل على الحرمة، كالذبائح التي

---

(1) سورة الأنعام:الآية 121

(2) سورة المائدة:الآية5

(3) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، المرجع السابق، ص 3

يذبحونها بالصعق أو بالسم أو بالكهرباء، فإذا ثبت لنا أنهم لم يذبحوا الذبيحة بالطريقة الإسلامية فهي محرمة. وهذا هو التأصيل العلمي الصحيح. ومن الأمثلة: الأصل في لبس الحرير الحل، ثم انتقل بدليل من الحل إلى الحرمة بالنسبة للرجال، فأصبح الأصل في لبس الحرير للرجال الحرمة، والدليل: أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف اشتكيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحكة، فأذن لهما في لبس الحرير، فهنا مستثنى. فالأصل الحرمة حتى يأتي دليل على النقل، والنقل جاءنا من الضرورة، وأباح النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ثلاثة أصابع خيوط حرير يلبسها الرجال، فهذا يكون نقلني عن استصحاب الأصل، أي: استصحاب الدليل الشرعي، سواء الحرمة أو الوجوب أو غيره. ومن الأمثلة أيضاً: وجوب التسمية قبل الوضوء، ورجح هذا القول بعض الحنابلة والألباني، وسيقول أصحاب هذا القول: الأصل أنني ألزمك بالتسمية، وعندي الدليل على ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[1]، فأقول: هذا الدليل ضعيف ضعفه أساطين أهل العلم من المحدثين قديماً، وإن قلنا بتصحيحه فإنه يئول؛ لأن الحديث المضعف أو المصحح الذي لم

---

(1) إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة الليثي ووالده، ثم في اتصاله نظر، فقد قال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. وأخرجه أبو داود (101) ، والترمذي في "العلل الكبير" 111/1، والطبراني في "الأوسط" (8076) ، والدارقطني 79/1، والحاكم 146/1، والبيهقي 43/1، والبغوي (209) ، والمزي في ترجمة سلمة الليثي من "تهذيبه" 332/11–333 من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي عقبه: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: محمد بن موسى المخزومي: لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة: مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. ثم قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.وأخرجه ابن ماجه (399) ، وأبو يعلى (6409) ، والدارقطني 79/1، والحاكم 146/1 من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن محمد بن موسى، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد احتج مسلمٌ بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون! = وتعقبه الذهبي في "تلخيصه" بأنه الليثي، ولينَ إسناده.وأخرج الدارقطني 71/1، والبيهقي 44/1 من طريق محمود بن محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: "ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ".

وقال البيهقي عقبه: هذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث: "الْتَقى آدم وموسى"، وقال: ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً، والله أعلم. قلنا: وله علة أخرى، فقد ذكر الذهبي في "الميزان" محمود بن محمد الظفري، وقال: قال الدارقطني: ليس بالقوي، فيه نظر.

وأخرج الطبراني في "الصغير" (196) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإنَ حَفَظَتَكَ لا تستريح، تكتب لك الحسنات حتى تحدِث من ذلك الوضوء" وقال: لم يروه عن علي بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة. وقال ابن عدي: إبراهيم بن محمد روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير. وقال ابن حجر في "لسانه" 98/1 عن هذا الحديث: منكر. قلنا: وعمرو بن أبي سلمة مختلف فيه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي 41/3، وفي سنده مقال. وعن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها –قيل: هو سعيد بن زيد– سيأتي 70/4 و381/5–382 و382/6، وفي إسناده جهالة واضطراب.

يسلم من المعارضة لا يصح أن ألزم به الناس؛ لأن الإلزام أمر لا بد له من دليل أوضح من شمس النهار، فهي مستحبة وليست لازمة، فنرجع للبراءة الأصلية من الكتاب، وهو أن الكتاب ألزمني بغسل الوجه فقط ولم يلزمني بالتسمية، فالأصل معي والناقل لم أوافق عليه، فأبقى على الأصل واستصحاب الأصل.

مثال آخر: قراءة الحائض للقرآن، الأصل الحل ما لم يأت دليل يثبت النقل، والأدلة كثيرة جداً تنص على حرمة قراءة القرآن للمرأة الحائض.والغرض المقصود أن أقول: الأصل معي ولا أنتقل من الأصل حتى يأتيني الدليل الذي ينقلني عن الأصل.

إذاً: هذا النوع الأول من الاستصحاب: استصحاب الإباحة الأصلية في الملبس أو المطعم أو المشرب أو في المعاملات أو في العقود، فكل عقد فهو حلال حتى يأتي الدليل على تحريمه، وكل شرط حلال ما دام يوافق كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكل مطعم ومشرب وملبس فهو حلال حتى يأتيني دليل الحرمة.[1]

حجيته ومذاهب الفقهاء فيه: -

اختلف الفقهاء في الاحتجاج بالاستصحاب واعتباره مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي على مذاهب عديدة، وهي:

أ- مذهب جمهور الحنفية: فقد ذهبوا إلى أن الاستصحاب لا يصلح دليلا لإثبات الأحكام، ولكنه دليل صالح لنفيها أو دفعها فقط.

ب- مذهب جمهور الشافعية، والحنبلية، وبعض الحنفية: وهؤلاء اعتبروا الاستصحاب حجة في الدفع وفي الإثبات مطلقا، ما دام لم يعارضه دليل آخر.

ج- مذهب بعض الشافعية والحنفية: وهو أن الاستصحاب ليس بحجة في الإثبات ولا في الدفع مطلقا. ([2])

---

(1) تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج15، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص3

(2) بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، أحمد الحجي الكردي ،المرجع السابق ، ص 142

د- مذهب بعض الحنفية: وهو أن الاستصحاب حجة في الإثبات لا في الدفع، والمراد بالإثبات هنا إثبات الحكم من الناحية الإيجابية، أي إثبات وجوده، والمراد بالدفع هو إثبات نفي الحكم وانعدامه أو زواله. ويتضح ذلك من المثال الآتي: رجل باع لآخر داره، فطالب الشفيع بها، وادعى أنه ملكها بحق الشفعة، فأنكر البائع أن الدار ملك الشفيع بحق الشفعة. فعند الشافعية: الدار للشفيع من غير بينة على ملكه إياها، لأن الملك يثبت بالبيع، والبائع لا ينكره، واستصحاب الحال يدل له في استمرار ملكيته لها ما دام لم يثبت ما ينزع هذه الملكية عنه بعد ثبوتها، فتعتبر ثابتة له بدليل استصحاب الحال، فلا يكلف بإثباتها بالبينة ثانية، وعند الحنفية عليه البينة، لأن دليل استصحاب الحال هذا غير معتبر في الإثبات عندهم، فاحتجاج الشفيع إلى البينة في إثبات حقه. [1]

العرف لغة: المتعارف عليه بين الناس.

واصطلاحاً: هو ما ألفه مجتمع – وليس فرد- من أمور الدنيا، من غير حظر من الشارع، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركاً.

الفرق بين العرف والعادة:-

والعرف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد، ولذلك عندهم قاعدة فقهية تقول: العادة محكمة.

والفرق بين العرف والعادة: أن العادة هي: الشيء المألوف سواء كان عند فرد أو جماعة.

وأما العرف فهو: الشيء المألوف الخاص بجماعة.

وعليه فإن العادة أعم من العرف، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً.

وبينهما فارق في القاعدة الأصولية، وقد بينا أن هناك فوارق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، كما سنبين أن العرف لا بد من ضبطه، وأنه دليل شرعي في وجه، ولا يؤخذ دليلاً شرعياً في وجه آخر.[2]

---

(1) بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، أحمد الحجي الكردي ،المرجع السابق ، ص 143

(2) تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج13، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص2،3

حجِّيَّتـه:-

الفقهاء على شبه الاتفاق على الاحتجاج بالعرف، وإن كانوا اختلفوا في شروط الأخذ به، وفي مرتبته بين المصادر التشريعية الأخرى إذا ما وقع التعارض بينه وبينها، واستدلوا لحجيته بأدلة منها:

أ- قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)[1] ، فهذه الآية الكريمة على التسليم بأن المراد بالعرف فيها المعنى اللغوي له لا المعنى الشرعي، حيث المراد بالعرف فيها الشيء المعروف المستحسن، إلا أن فيها استئناسا إلى اعتبار العرف الشرعي، حيث إن العرف الشرعي ما هو إلا ما تعارفه الناس وألفوه واستحسنوه غالبا.

ب- الحديث الموقوف على ابن مسعود رضى الله عنه وهو قوله: (فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌما) رواه أحمد، فهو وإن لم يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح، لكنه صح وقفه على ابن مسعود، وهو مما لا يعرف بالرأي، فكان في حكم المرفوع. وقد أوضح الفقهاء مدى احتجاجهم بالعرف وتمسكهم به في عبارات كثيرة، منها ما ذكر في شرح الأشباه للبيري قوله: (الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي)، وفي المبسوط للسرخسي: (الثابت بالعرف كالثابت بالنص). وقد بنى الفقهاء قواعد فقهية عديدة على أساس الاحتجاج بالعرف، منها: (العادة محكمة) و(الحقيقة تترك بدلالة العادة) و(استعمال الناس حجة يجب العمل بها) و(المعروف عرفا كالمشروط شرطا) وغيرها.

شروط العمل بالعرف: -

للعمل بالعرف شرط واحد، هو أن لا يكون في مقابلة النص، قرآنا كان أو سنة، ولا في مقابلة الإجماع، فإن ورد العرف على خلاف ما جاء به النص كان باطلا لا حجة فيه ، كأن يتعارف الناس على شرب الخمرة، أو فعل الزنا، أو أكل الربا ... لأن هذه الأمور محرمة بنص الشارع، فيكون العرف على خلافها فاسدا لا حجة فيه، وإلا ألغيت كل أحكام الشريعة. [2] فإذا

---

(1) سورة الأعراف الأية: 199

(2) بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، أحمد الحجي الكردي المرجع السابق، ص 160

كان العرف معارضا للنص من وجه دون وجه، بأن كان النص عاما والعرف خاصا، أو كان العرف مخالفا له في بعض أفراده فقط، فإن العرف هنا يعتبر صحيحا لا فاسدا لعدم مصادمته النص من كل وجه، وفي تقديمه على النص أو تقديم النص عليه في هذه الحال وجوه سوف نعرض لها.

العرف الصحيح ومرتبته بين مصادر التشريع الأخرى:

إذا كان العرف فاسدا، بأن كان في مقابلة النص من كل وجه، فإنه ساقط لا عبرة به ولا حجية فيه، فإن كان صحيحا، بأن لم يكن كذلك، وجاءت بعض النصوص أو الأدلة تخالفه، فإنه ينظر، فإن كان الدليل نصا عاما وخالفه العرف الصحيح في بعض أفراده، أو كان الدليل قياسا، فإن العرف هنا يخصص العام ويلغي القياس، لأنه مقدم عليه، إن كان عرفا عاما، فإن كان عرفا خاصا، كان عموم النص والقياس مقدمان عليه، فيبقى النص على عمومه، ويبقى القياس صحيحا، ويلغى حكم العرف. وعلى ذلك فالعرف العام أقوى من القياس، والعرف الخاص أدنى منه، والعرف العام هو العرف المنتشر بين جميع المسلمين في كل أقطارهم دون استثناء، والعرف الخاص هو العرف المحصور في بلدة معينة أو في أصحاب حرفة معينة دون غيرهم، مثال ذلك الشراء بشرط الحمل إلى البيت، فإن العرف قد ورد به في كثير من أنواع المشتريات، كالخضار واللحوم وغيرها، وانتشر بين الناس حتى عد عرفا عاما، ولذلك أفتى العلماء بصحة اشتراطه عند البيع رغم معارضته لعموم الحديث الشريف: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط)[1]، لأن الحديث هنا عام يشمل كل شرط، والعرف العام هنا جاء خاصا بشرط معين، فجاز تخصيص النص به، وهكذا كل الشروط العقدية التي جاء العرف العام بها مما لا يخالف نصا خاصاً. [2]

---

(1) رواه عبد الحق في أحكامه، الحطاب: 373/4 ح ورواه أبو حنيفة، قال ابن رشد: روي عن أبي حنيفة أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط؛ بداية المجتهد: 16/2، قال ابن عرفة لا أعرف هذا الحديث إلا من طريق عبد الحق، الحطاب: 373/4؛ وقال ابن قدامة المقدسي: حديث النهي عن بيع وشرط ليس له أصل، وقد أنكره أحمد ولا نعرفه مرويًا في مسند فلا يعول عليه – الشرح الكبير على المقنع: 53/4

(2) بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، أحمد الحجي الكردي المرجع السابق، ص 160–163

مذهب الصحابـي:-

الصحابي عند الأصوليين: هو من لقي النبي صلي الله عليه وسلم مؤمنا به ولازمه مدة طويلة بحيث يجوز إطلاق لفظ الصاحب عليه عرفا ولغة، وهو عند علماء الحديث: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإيمان، ولو كانت مدة التقائه به دقيقة واحدة.

وقد اختلف الفقهاء في الاحتجاج بمذهب الصحابي وما صدر عنه من أقوال وأعمال وفتاوى، على أقوال متعددة، فمنهم من ذهب إلى الاحتجاج بأقوال الصحابة وأعمالهم مطلقا، ومنهم من احتج بها في مواطن دون أخرى، ولذلك فإننا سوف نفصل أحوال مذاهب الصحابة وأنواعها، ونبين مدى الاحتجاج بكل نوع منها، ومذاهب العلماء فيه.

أنواع مذاهب الصحابة: -

1- أن يذهب الصحابي إلى قول لا مجال للرأي فيه، لأنه حكم غير معقول المعنى، كأن يفتي الصحابي بأن مكان سورة كذا قبل سورة كذا أو بعده، فإن ذلك أمر تعبدي توقيفي لا مجال للرأي فيه، وهذا النوع حجة عند جميع الفقهاء دون خلاف، لأنه في حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث المرفوع حجة بالإجماع، فكذلك هذا.

2- أن يذهب الصحابي إلى قول معقول المعنى داخل في حدود الاجتهاد، فيوافقه عليه الصحابة جميعا دون خلاف، قولا أو سكوتا، فإن هذا النوع حجة عند جمهور المسلمين، لأنه داخل في حد الإجماع القولي أو السكوتي، والإجماع القولي حجة كما تقدم بالإجماع، وكذلك الإجماع السكوتي عند الجمهور، فيكون قول الصحابي هذا حجة لذلك.

3- أن يذهب الصحابي إلى قول معقول المعنى يصلح للاجتهاد والنظر فيه ويخالفه فيه غيره من الصحابة وينازعه فيه، فإن هذا النوع ليس بحجة على صحابي آخر غير قائله بإجماع المسلمين، وإلا لما جاز اختلاف الصحابة فيما بينهم، ولما وقع منهم ذلك، لكنه وقع اختلاف في كثير من المسائل بينهم، فدل ذلك على عدم الزامه لهم، ([1])

(1) بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق ،ص 163، 164

أما بالنسبة للتابعين ومن بعدهم فقد اختلف الأئمة على الاحتجاج به على قولين: –

أ – مذهب الجمهور، ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية وهو الاحتجاج به وتقديمه على القياس إذا عارضه.

ب – مذهب الشافعي، وهو عدم الاحتجاج بقول الصحابي، إلا للاستئناس به فإنه معتبر عنده من غير إلزام.

أدلة الجمهور في الاحتجاج بمذهب الصحابي:

– قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) [1]، فإن هذه الآية الكريمة خطاب للصحابة، ومن توابع الأمر بالمعروف قبول قولهم.

– ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في امتداح الصحابة والشهادة لهم بالخيرية والعدالة، مما يشير إلى الأخذ بقولهم والاحتجاج به، من ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا بالذين من بعدي، أبي بكر وعمر)[3].

– المعقول، فإن احتمال كون قول الصحابي وفعله مستندين إلى دليل كبير، لقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه بأحواله، وحبه له، فإذا كان قوله مخالفا للقياس غلب على الظن استناده إلى دليل أقوى من القياس، تنزيها للصحابة من الوقوع في الإثم والقول بغير دليل. ([4])

---

(1) سورة آل عمران:الآية 110

(2) هذا الحديث موضوع رواه ابن عبد البر في جامع العلم وابن حزم في "الأحكام"، قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصبي مجهول، وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حديث رقم 58–60

(3)أخرجه الترمذي من حديث حذيفة، السنن، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر: 5/ 609، رقم 3662؛ وابن ماجة، السنن، كتاب المقدمة، باب فضل أبي بكر: 1/ 37، رقم 98؛ أحمد، المسند: 5/ 382؛ الحاكم، المستدرك: 3/ 80؛ وصححه في صحيح الجامع: رقم 1142.

(4) بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق ،ص 165، 166

أدلة النافين للاحتجاج بمذهب الصحابي:

– قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ)[1]، فإن فيها أمرا بالقياس والاجتهاد، وإتباع مذهب الصحابي ينافي هذا الأمر، فكان ممنوعا منه لذلك.

– الإجماع من الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا، وغيرهم يقاس عليهم لعدم الفارق المؤثر.

- المعقول، وهو أن الصحابة جلهم من أهل الاجتهاد، فكان احتمال قولهم ذلك من اجتهاد كبير، بل هو الراجح، وإذا كان كذلك لم يكن حجة لعدم ارتقائه إلى مرتبة الرفع إلى النبي صلي الله عليه وسلم .
- كان التابعون يخالفون الصحابة في بعض أقوالهم، وكان الصحابة يقرونهم عليه، فكان ذلك دليلا على جواز المخالفة لهم فيما ذهبوا إليه.

من ذلك أن عليا رضي الله عنه احتكم إلى شريح مع يهودي، وشهد له ابنه الحسن، فرد شريح شهادته، لأن شهادة الابن لأبيه لا تقبل عنده، وكانت مقبولة في رأي علي رضي الله عنه ، فلم يخالفه في رأيه، وانصاع لحكمه، ومثل هذه الحادثة كثير.

الترجيـح:

من استعراض هذه المذاهب نرى أن الاحتجاج بمذهب الصحابي فيما هو محل الاجتهاد ولم يجتمع عليه الصحابة لم يقم دليل ناهض عليه مقطوع به أو مظنون، ولذلك فإن المرجح هو عدم اعتباره حجة، جرياً على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وإن كان يحسن الاستئناس به دون أن يكون في ذلك نوع من الإلزام.[2]

شرع من قبلنا:–

وقد اختلف العلماء في شرع من قبلنا على أقوال ثلاثة: القول الأول: أنه شرع لنا مطلقاً.

القول الثاني: ليس بشرع لنا مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل.

---

(1) سورة الحشر: جزء من الآية2

(2) بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق ،ص 166، 167

القول الأول: شرع لنا مطلقاً:-

القول الأول: شرع من قبلنا من الأحكام التي أنزلها الله على الأمم السابقة هي شرع لنا مطلقاً.

واستدلوا بأدلة من الأثر وهي: الدليل الأول: قول الله تعالى: {أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ}[1]، فهذا دليل واضح ناصع على أن الله تعالى أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يقتدي بموسى وإبراهيم وعيسى.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ}[2] ولما تحاكم أنس للنبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا أنس! كتاب الله القصاص)[3]، أي: أن السن بالسن؛ فدل ذلك على أنه حكم بشرع من قبلنا، وهو: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا}،أي: في التوراة: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ، إلى أن قال: {وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ}[4]، أي: أن السن بالسن راجع إلى هذه الآية التي تبين لنا حكم السن في التوراة {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى به نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} [5] إلى آخر الآية.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}[6]،وهذه الآية خاصة بموسى عليه السلام؛ فقرروا أن كل رسول جاء من عند الله تعالى جاء بشرائع حقة، وعلى النبي أن يتبع ما جاء به هؤلاء من الشرائع.([7])

القول الثاني: ليس بشرع لنا مطلقاً:-

القول الثاني: أنه ليس بشرع لنا مطلقاً، واستدلوا على ذلك بأدلة: الدليل الأول: قول الله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[8]،

---

(1) سورة الانعام الآية : 90

(2) سورة المائدة:الآية45

(3) رواه البخاري في الصلح – باب الصلح في الدية 5 / 306. والمصنف في شرح السنة: 10 / 166

(4) سورة المائدة:الآية 45

(5) سورة الشورى:جزء من الآية 13

(6) سورة طه:الآية 14

(7) تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج14، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص2،3

(8)سورة المائدة:الآية48

اليهود لهم شرعة ومنهاجاً، والنصارى لهم شرعة ومنهاجاً، وشرعة محمد جاءت ناسخة لكل ما كان قبلها من الشرائع السماوية.

الدليل الثاني: أن هذا يلزم منه أن جميع الأمة لابد أن تتعلم شرع من قبلنا، ويكون هذا العلم فرض كفاية علينا، فيتعلمه أحدنا حتى يعلمنا ونعمل به، ويكون شرع من قبلنا حجة علينا.

الدليل الثالث: وهو من الأدلة القوية: أنه لو كانت شرائع من قبلنا حجة علينا ما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم نزول الوحي عليه في مسألة من المسائل النازلة؛ لأن في شرع من قبلنا الحكم؛ فيحكم ويعمل به، وهذا دليل قوي.

القول الثالث: التفصيل

القول الثالث: التفصيل، وهو الراجح والصحيح، وهو: أن شرائع من قبلنا أنواع.

الأول: ما قرره شرعنا، وهذا بالاتفاق شرع لنا.

مثال ذلك: قول الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ}[1]، وأتى شرعنا يقره، كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}[2] ،فنقتل من قتل، ونكسر من كسر، ونشج من شج، وزيادة على هذا تخفيفاً على هذه الأمة: لنا أن نأخذ الدية، وولي الدم بخير النظرين في ذلك. أيضاً من الأحكام التي جاء الشرع بموافقتها: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}[3]، وشرعنا يقر ذلك.([4]) كذلك: جاء شرعنا يقر بوضوح ما عند اليهود والنصارى من أن السن بالسن، كما في قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[5]؛ فإذا كسر السن نكسر سنه، وهذا من شرعنا؛ فجاء الدليل من شرعنا يقر ما في التوراة، قال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

---

(1) سورة المائدة: الآية 45

(2) سورة البقرة:الآية178

(3) سورة طه الآية:14

(4) تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج14، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص 3،4

(5) سورة البقرة:الآية194

الثاني: ما نسخه شرعنا، وهذا باتفاق ليس بشرعٍ لنا:-

مثال ذلك: السجود للمعظم تكريماً له لا عبادةً، كسجود إخوة يوسف عليه السلام له، ولما ذهب معاذ إلى قيصر وكسرى ورآهم يصنعون ذلك له، عاد وسجد للنبي عليه الصلاة والسلام تكريماً له وتعظيماً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) ، وهذا ناسخ لما ورد عن يعقوب عليه السلام.

كذلك: استقبال القبلة، فقد جاء شرعنا فأقر استقبال بيت المقدس، ثم جاء في شرعنا ما نسخه، فهذا أيضاً ليس شرعاً لنا. كذلك: في التوراة كان في شرعهم لإزالة النجاسة إذا وقعت على ثوب أحدهم أن يطهرها بالمقاريض، أما في شرعنا فيكفيه أن يغسله حتى تذهب عنه. فهذا ناسخ لشرع من قبلنا. كذلك: كان في شرعهم أن الغنيمة حتى تقبل تنزل ناراً من السماء فتحرقها، ولما غل أحد بني إسرائيل منها لم يقبلها الله تعالى حتى أعاد ما أخذه منها، ، أما في شرعنا فإن الغنيمة توزع على أسهم بينها الله في كتابه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وأحلت لنا الغنائم)[1]، وهذا ناسخ لما قبله.

الثالث: ما سكت عنه شرعنا، والقول الصحيح والراجح: أنه ليس بشرع لنا.[2]

الاجتهاد: الاجتهاد في الاصطلاح: هو بذل الجهد للوصول إلى معرفة حكم شرعي، من دليل تفصيلي من الأدلة التي يضعها الشارع للدلالة على الأحكام. والقاعدة أنه إذا كان النص صريحاً قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيه، ويجب تطبيقه بحالته؛ لأنه قطعي الورود، أي: لا شك في وروده عن الله أو الرسول، فليس وروده محل بحث، ولأنه قطعي الدلالة فليس معناه محل بحث، ومن هذا آيات الأحكام المفسرة والمحكمة مثل قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}[3]، فلا مجال للاجتهاد في معاقبة الزاني بالجلد، ولا في عدد الجلدات، وكذلك لا اجتهاد في كل العقوبات المقدرة، ومثل الآيات القرآنية المفسرة أو

---

(1) أخرجه أحمد "5/ 248"، وأخرجه الترمذي "1558" مختصرا، في كتاب السير، باب: ما جاء في الغنيمة .

(2) تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج14، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص2-4

(3) سورة النور :الآية 2

المحكمة السنن المتواترة المفسرة. أما إذا كان النص ظني الورود أو الدلالة فهو محل للاجتهاد، وللمجتهد أن يبحث في الدليل من حيث سنده وطريق وصوله إلينا، ومن حيث دلالته على معناه. ومجال الاجتهاد واسع فيما لا نص فيه، فالمجتهد يبحث الواقعة التي لا نص فيها ليصل لمعرفة حكمها عن طريق القياس، أو الاستحسان، أو الاستصحاب،أو العرف، أو المصالح المرسلة، وهذا ممكن في المسائل المدنية والشخصية، وفي الإجراءات الجنائية، ولكنه غير ممكن في تقرير الجرائم والعقوبات؛ لأن الجرائم والعقوبات لابد فيها من النص الصريح، ولا يؤخذ فيها بالقياس أو غيره كما ذكرنا قبلاً.[1]

(1)التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،عبد القادر عودة ،ج1(بيروت: دار الكاتب العربي)،207،206

الفصل الثاني: التعريف بالمذهب الحنبلي وأصوله

المبحث الأول: تعرف بالإمام أحمد

المبحث الثاني : أصول المذهب الحنبلي

المبحث الثالث: منهج المذهب الحنبلي في لإجماع

المبحث الأول

تعريف بالإمام أحمد

أولاً: أسمه ونسبه:-

هو شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة [1] أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله [2] بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هبن بن أفئ بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان .[3]

فهو عربي النسب، حيث ينتهي نسبة إلى قبيلة شيبان، وهي قبيلة عدنانية[4] وقد اجتمع أحمد والنبي صلي الله عليه وسلم في نزار لأنّ النبي صلي الله عليه وسلم مضري من ولد مضر بن نزار، وأحمد بن حنبل ربيعّي، من ولد ربيعة بن نزار فهو أخو مضر بن نزار .

وكانت أم أحمد شيبانية أيضاً ، وأسمها صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني، من بني عامر، كان أبوه نزل بهم وتزوج بها، وكان عبد الملك بن سوادة بن هند الشيباني من وجوه بني عامر . وكان ينزل بها قبائل العرب فيضيفهم .[5]

ثانياً: ولادته ونشأته :- ولد الإمام أحمد رحمه الله ببغداد، في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقد توفي والده وهو طفل ، فنشأ يتيماً في كنف أمة [6] فاجتهدت عليه وربته تربية صالحة ولقد ظهرت علي إمامنا علامات النجابة منذ طفولته ، فكان مع صغر سنه – متجها إلى الخير والصلاح وطلب العلم .[7]

---

(1) كتاب الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ، الشافعي ، مالك أحمد) في الحديث الشريف ،عبد الوهاب زاهد ، (2003م) ص 105.

(2)الأئمة الأربعة، مصطفي الشكعة، ج4،ط3(القاهرة: دار الكتاب اللبناني ، 1991م) ، ص 7

(3) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ط1(مصر: مكتبة الخانجي، 1399هـ/1979م)ص 16

(4) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو الفرج عبد الرحمن ،المرجع السابق ، ص38

(5) المسند ،أحمد بن حنبل ، ط1(القاهرة : دار الحديث، 1416هـ/1995م) ص 41

(6) حلية الأولياء ،أبي نجيح أحمد الاصفهاني ، ط4(بيروت: دار الكتاب العربي ،1405هـ) 162/9

(7) مناقب الإمام أحمد ،أبو الفرج عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 34

ثالثاً: طلبه للعلم ورحلاته:-

بدأ الإمام أحمد – طلبه للعلم في بغداد في سن مبكرة فقد حفظ القران الكريم صغيراً، فلما أتقنه ذهب وهو في سن الشباب إلى حلقات العلم لسماع دروس العلماء، قال أبو عبد الله(كنت وانأ غليم اختلف إلى الُكتاب[1].[2] ثم اختلف إلى الديوان وأنا ابن أربعة عشر سنة).[3] وكان ربما بكر للخروج في طلب العلم، فتحميه امة خوفاً عليه لصغره .

قال الإمام أحمد(كنت ربما أريد البكور في الحديث فتأخذ أمي بثيابي وتقول حتى يؤذن الناس[4] الناس[4]

فكان أول طلبه للعلم رحمه الله على علماء بغداد وهو ابن ستة عشر سنة. [5] وبعد أن اخذ العلم على علما بلده رحل رحمه الله وجاب البلاد فخرج إلى: مكة،المدينة،الكوفة، البصرة،الشام وطرسوس[6] [7] و واسط([8]) والجزيرة[9] [10] واليمن [11] وقد رحل إلى بعض هذه البلاد عدة

---

(1) الكُتاب والجمع الكتاتيب وهو موضوع التعليم

(2) لسان العرب ،أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الإفريقي المصري ، ط1(بيروت: دار صادر ،3474 هـ) 699/1

(3) سيرة الإمام احمد،صالح بن أحمد بن حنبل ، ط2 (الإسكندرية : دار الدعوة ،1404هـ) ص 28

(4) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، أبي الفرج عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 50

(5) الثقات،أبو حاتم محمد بن حيان بن أحمد التميمي السني، ط1(بيروت:دار الفكر، 1395هـ/1975م) ص 19/8

(6) طرطوس: بفتح أوله وثانية وسينين مهملتين ,والواو ساكنه , وهي مدينة من ثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، وسميت بذلك نسبة إلى عمرها وهو : طرسوس بن الروم بن اليفز بن سام بن نوح ، وقيل غير ذلك .

(7) معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمعاجم ،عبيد عبد الله بن العزيز الأندلسي ، ط3(بيروت : عالم الكتاب ، 1403هـ/ 1983م)ص 890/3

(8) واسط هي مدينة بالعراق بين البصرة والكوفة بناها الحجاج بن يوسف .

(9)الجزيرة : هي منطقة تقع في الشمال الغربي من العراق في حدوده مع سوريا وهي تشمل علي مدن جليلة وحصون وقلاع كبيرة ، ومن أمهات مدنها: الرقة والموصل ، وقد أرسل إليها سعد بن أبى وقاص رضي الله عنة جيشاً بقيادة عياض بن غنم فدخلها صلحاً سنة 17هـ

(10) معجم ما أستعجم،عبيد عبد الله بن العزيز الأندلسي ، المرجع السابق ، ص 381/42

(11) تاريخ بغداد ،أحمد بن علي أبوبكر الخطيب البغدادي ، (بيروت :دار الكتب العلمية ، 463هـ) ص 412/4

مرات، فرحل إلى البصرة خمس رحلات[1] وذهب إلى مكة للحج خمس مرات ، ثلاث منها ماشياً ، ومرتين راكباً [2] كما أنه خرج لليمن وطرسوس ماشيا على قدميه .[3]

رابعاً : شيوخه :-

كان للإمام أحمد شيوخ كثيرون ممن روى عنهم الحديث وتلقي منهم العلم والفقه واستفاد من صحبتهم في حياته العلمية، فقد ذكر ابن الجوزي[4].[5] منهم عشرة وأربعمائة شيخ [6] وذكر وذكر الخطيب البغدادي[7].[8] منهم ثلاثة وثلاثين شيخاً وقال: ((وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم، ويشق إحصاء أسمائهم)) وقال الذهبي[9]:((فعدت شيوخه الذين روى عنهم المسند مائتان وثمانون ونيف))[10]

وسأذكر أبرز شيوخه :-

1. إسماعيل بن علية وهو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية، وهو أحد الأعلام، وسمع من خلق كثير ,مات سنة (193هـ)[11]
2. جرير بن عبد الحميد:هو أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد بن فرط الضبي الرازي،الإمام الحافظ القاضي نزل الري، ونشربها العلم، مات سنة (188هـ)[1]

---

(1) مناقب الإمام أحمد بن حنبل،أبي الفرج عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 50،51

(2) معجم ما أستعجم ،عبيد عبد الله، مرجع سابق ، ص362

(3) مناقب الإمام أحمد بن حنبل،أبي الفرج عبد الرحمن، مرجع سابق، 52

(4) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي التميمي البكري البغدادي ، جمال الدين أبو الفرج ،(509/579هـ) الإمام العلامة الحافظ الواعظ صاحب التصانيف المشهورة ، منها مناقب الإمام أحمد ، وصفوة الصفوة وغيرها.

(5) سير أعلام النبلاء ،شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ط2(بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1404هـ) ص 352/22

(6) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، إبي الفرج عبد الرحمن،المرجع السابق، ص ص 58،61

(7)هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي،أبوبكر والمعروف بالخطيب(392/ 463هـ) الإمام العلامة المفتي ، الحافظ محدث وقته له عده مصنفات منها تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية.

(8) طبقات الشافعية الكبرى ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية) ص 100/9

(9) هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله (673/748هـ) ، الحافظ الكبير والمؤرخ والمحدث في عصره ، والعالم بسير العلماء قال عنه السبكى :(هو الشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال)

(10) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المرجع السابق، ص 180/11-181

(11) تذكرة الحافظ ، محمد بن أحمد الذهبي،(بيروت: دار أحياء التراث) ص 322/1

3. سعيد بن منصور :هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البزاز الخرساني المروزي الإمام الحافظ شيخ الحرم وصاحب كتاب السنن ,كان ثقة صادق من أوعية العلم ، مات سنة (338هـ)[2]
4. سفيان بن عيينه : هو أبو محمد سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالي الكوفي، العلامة الحافظ شيخ الإسلام ومحدث الحرم، حدث عنه خلق كثير، مات سنة(198هـ) [3]
5. الضحاك بن مخلد :هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، الإمام الحافظ شيخ المحدثين الأثبات، كان ثقة فقيه، مات سنة(212هـ)[4]
6. عبد الرحمن بن مهدي : وهو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي البصري كان من الحفاظ وأهل الورع والدين ، مات سنة(198هـ)[5]
7. عبد الرزاق الصنعاني:هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، الحافظ الكبير الثقة صاحب المصنف، مات بعد أن عمي سنة (211هـ)[6]
8. محمد بن إدريس الشافعي :هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، الإمام المجتهد الفقيه صاحب المذهب، أخذ عنه خلق كثير، مات سنة(204هـ)[7]
9. هشام الطيالسي:هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الباهلي الإمام الحافظ صاحب المسند كان ثقة حجة، مات سنة(227هـ)[8]
10. وكيع بن الجراح :وهو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الكوفي أحد الإئمة الإعلام، كان فقيها حافظاً عابداً، مات سنة(197هـ)[9]

---

(1) الطبقات الكبرى ،أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، (بيروت : دار صادر) ص 381/7
(2) تهذيب التهذيب ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط1(بيروت:دار الفكر 404هـ) 78/4
(3) سير أعلام النبلاء ،شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المرجع السابق،404/8
(4) الطبقات لابن سعد ،المرجع السابق،ص 395/7
(5) صحيح البخاري ،أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط4(دمشق: دار بن كثير ، 1410هـ) ص 454/1
(6) رجال مسلم، أحمد بن علي الأصبهاني، ط1(بيروت : دار المعرفة ، 1407هـ) ص 8/2
(7) تهذيب التهذيب ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 23/9
(8) الطبقات الكبرى أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري،المرجع السابق ، ص 300/7
(9) التاريخ الكبير،أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (بيروت: دار الكتب العلمية) ص 179/8

11. يحي بن معين:أبو زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المزي شيخ المحدثين سمع منه خلق كثير، مات سنة(233هـ)[1]

12. يعقوب بن إبراهيم:هو يعقوب بن إبراهيم الكوفي ,القاضي أبو يوسف، الإمام الفقيه تلميذ أبي حنيفة وصاحب كتاب الخراج،توفي سنة(182هـ)[2]

ولما كان الإمام أحمد بن حنبل من العلماء القليلين الذين جمعوا بين غزارة العلم وبين كثرة التقوى والورع ،، لذا فقد حدث عنه الكثير من شيوخه وتلاميذه ، وقد ذكر ابن الجوزي أن من حدث عنه من مشايخه ومن الأكابر عشرون شيخاُ ثم ذكر من حدث عنه على الإطلاق من الشيوخ، والأصحاب نحو أربعين وخمسمائة شيخ[3]

وسأذكر بعض من حدث عنه من شيوخه:-

1. عبد الرحمن بن مهدي الأزدي [4]
2. عبد الرزاق بن همام الصنعاني[5]
3. محمد بن إدريس الشافعي [6]
4. يحي بن معين[7]

أما الرواة عن الإمام أحمد من التلاميذ فكثير، فمنهم من روى عنه الحديث ومنهم من اهتم بنقل مسائله وتدوينها، ومنهم من جمع الأمرين.

ومن أبرز من حدث عنه:-

1. محمد بن إسماعيل البخاري :وهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الإمام المحدث الحافظ الصادق صاحب كتاب الصحيح، مات سنة256 هـ

---

(1) سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ،المرجع السابق، ص71/11

(2) الجواهر المضيئة في طبقات الحنابلة ،محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، ط1(مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه) ص611/3

(3) مناقب الإمام أحمد،أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، المرجع السابق، ص 90

(4) سبق ترجمته ص55

(5) سبق ترجمته ص 55

(6) سبق ترجمته ص 55

(7) سبق ترجمته ص 55

2. مسلم بن الحجاج :وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ النيسابوري الإمام الحافظ المحدث المجود صاحب الصحيح، مات سنة261هـ[1]

خامساً تلاميذه:-

أشتهر الإمام أحمد رحمة الله بعلمه وزهده وورعه، وخاصة بعد محنة خلق القران حيث ذاع اسمه في كل البقاع الإسلامية، فرحل إليه طلبة العلم من كل مكان، حتى صار يجتمع في مجلسه ما يقارب خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون والباقون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت [2]

ذكر ابن أبي يعلي[3][4] في الطبقات سبعة وسبعون وخمسمائة شخصاً ممن روى عن الإمام حديثاً أو مسالة أو حكاية[5]

وهؤلاء التلاميذ يتفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد، وفي النقل والضبط والحفظ عنه.

فمن المكثرين في الرواية عنه:ابناه صالح[6] [7]،وعبد الله[8]. [9]

---

(1) سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ،المرجع السابق، ص 557/339/12

(2) سير أعلام النبلاء،شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المرجع السابق، ص316/11

(3) محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي، أبو الحسين، ولد سنة 451هـ، وتوفي والده وهو صغير،فتفقه على الشريف أبو جعفر، وبرع في الفقه وناظر و افتى ، له من المصنفات : التمام لكتاب الروايتين والوجهين ، و رؤوس المسائل المفردات، وغير ذلك قتل ليلة الجمعة سنة 527هـ

(4) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ط1(الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1990م)ص 499/3-500

(5) طبقات الحنابلة،أبي الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي(ت526هـ)، (بيروت: دار المعرفة)ص 30/1

(6)أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن جبل الشيباني، أكبر أولاد الإمام أحمد،وكان أبو عبد الله يحبه ويكرمه ويدعو له وكان صالحاً سخياً، ولد سنة203هـ وتوفي 266هـ

(7) طبقات الحنابلة،أبي الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي(ت526هـ)، المرجع السابق،ص 173/1-176

(8)أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد في جماد الأولى سنة 213هـ، وسمع من أبية كثيراً من المسائل وقرأ علية المسند، وكان رجلاً صالحاً صادق اللهجة ، كثير الحياء ،محباً للحديث منذ صغره ، ولي القضاء بطريق فراسان في خلافة المكتفي ، توفي يوم الأحد سنة 290هـ وله 77سنة

(9) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المرجع السابق 5/2-8

وابن عمه حنبل[1]

والمروذي[2] وأبو طالب المشكاني [3] [4] وعبد الملك الميموني... [5]

سادساً مكانة وثناء العلماء عليه:-

بلغ الإمام أحمد ~ مرتبة رفيعة في الأوساط العلمية، وتبوأ مقام الإمامة في المسلمين ، ولهذا وصفه الإمام الشافعي، بأنه إمام في سبعة خصال (إمام في الحديث إمام في الفقه، وإمام في اللغة، وإمام في القران وإمام في الفقر وإمام في الورع ، وإمام في السنة.[6]

وقال عبد الرزاق (ما رأيت افقه من أحمد بن حنبل وأورع منه)[7] وقال القاسم بن سلام[8]: (انتهى العلم إلى أربعة:أحمد بن حنبل وهو أفقههم)[9]

وقال يحي بن معين (كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالم قط: كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً ، وكان ورعاً ، وكان زاهداً ،وكان عاقلاً)[10]

---

(1)أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، بن عم الإمام أحمد ، خرج إلى عكيرا فقرأ عليهم مسائل ، و توفي بواسط في جماد الأولى سنة 273هـ

(2)أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي ، كان المقدم من أصحاب الإمام ، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه وغسله لما مات ، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة 275هـ ودفن عند رجل الإمام أحمد

(3)أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني روى عنه مسائل كثيرة ،وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه ، وقد صحبه قديماً إلي أن مات ،وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً ، توفي سنة 244هـ

(4) طبقات الحنابلة، أبي الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي(ت526هـ)، المرجع السابق ،ص 40/1-63

(5) تهذيب الكمال ،الحافظ يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزى ، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م) ص 440/1

(6) طبقات الحنابلة ، أبى الحسن محمد بن محمد بن الحسين ، المرجع السابق، ص 5/1

(7) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، إبي الفرج عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 69

(8) أبو عبد الله القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي ,الإمام الحافظ المجتهد ,حكى عن الإمام أحمد(أشياء، وله عدة تصانيف منها غريب الحديث توفي بمكة سنة) ٢٢٣ هـ، (وقيل) ٢٢٤ هـ

(9) طبقات الحنابلة ، أبي الحسن إبراهيم ، المرجع سابق، ص 259/5/1

(10) البداية والنهاية ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (مصر :مطبعة الفجالة الجديدة) ص336/10

لذا حظي – ~ – باحترام شامل من جميع العلماء الصالحين، وبالتوقير عند العاملين بما علموا من العلم الشرعي، قال عبد الله بن المبارك[1] كنت عند إسماعيل فتكلم إنسان فضحك بعضنا و ثَم أحمد بن حنبل،قال :فأتينا إسماعيل فوجدناه غضبان، فقال :اتضحكون، وعندي أحمد بن حنبل[2]

لقد كان في ثبات الإمام أحمد – ~ – في محنة القول بخلق القرآن [3] قوة وصلابة في دحر أهل الزيغ والضلال، وتلاشت أمامها أوهام في حمل أئمة السنة على القول بخلق القران، ,قال ابن المديني[4] [5] أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهم :أبو بكر يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة[6] وقال ابن راهويه[7] [8] (لولا أحمد بن حنبل وبذل نفسه كما بذلها لذهب الإسلام)[9] وقال البخاري:(لما ضرب أحمد بن حنبل كنا بالبصرة فسمعت أبا الوليد الطيالسي يقول لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان أحدوثه)[10]

سابعاً مؤلفاته:-

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، الإمام الحافظ عالم زمانه، توفي سنة 181هـ

(2) مناقب الإمام أحمد ،أبي الفرج عبد الرحمن ،المرجع السابق، ص 68

(3) لقد ألف عدد من العلماء كتبا في هذه المحنة منها : كتاب محنة أحمد بن حنبل بن إسحاق، وكتاب محنة أحمد لابنه صالح، ومحنة أحمد لعبد الغني المقدسي وهي مطبوعة

(4) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث بلغت مصنفاته مائتي مصنف منها :الأسماء والكنى وغيرها مات سنة٢٣٤ هـ.

(5) تهذيب التهذيب ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 306/7

(6) طبقات الحنابلة ، أبي الحسن إبراهيم، المرجع السابق ، 13/1

(7) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي، الإمام المجتهد سيد الحفاظ، اشتهر عند المحدثين بإبن راهوية، قرين الإمام أحمد بن حنبل ,توفي سنة ٢٣٨ هـ.

(8) تهذيب الكمال، يوسف بن زكي عبد الرحمن المزي، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ) ص 373/2

(9) طبقات الحنابلة ،أبي الحسن إبراهيم، المرجع السابق ، 13/1

(10) البداية والنهاية ،عماد الدين أبي القداء ، المرجع السابق،335/10

كان الإمام أحمد ~ يكره تصنيف الكتب بل وتدوين كلامه وفتواه وركز جهده واهتمامه على رواية الأحاديث وآثار السلف، قال ابن الجوزي:((كان الإمام أحمد لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب كلامه ومسائله ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة ولنقلت عنه كتب)[1]

لكن هذا لم يمنع أن يوجد له مؤلفات حيث كان لابني الإمام أحمد وأصحابه جهد كبير في إظهار علمه ونشر ما أثر عنه .

من المؤلفات المطبوعة:

1. المسند وهو بحق يعتبر موسوعة في الحديث النبوي لا يمكن الاستغناء عنه فقد جمع فيه ما يقارب أربعين ألف حديث [2]
2. الزهد.
3. فضائل الصحابة.
4. العلل ومعرفة الرجال.
5. الأشربة.
6. الورع.
7. الرد على الجهمية.
8. الصلاة وما يلزم فيها.
9. الأسامي والكنى.
10. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله
11. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح.
12. مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج.
13. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود.
14. مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني.
15. مسائل الإمام أحمد برواية حرب.

---

(1) مناقب الإمام أحمد ،أبي الفرج عبد الرحمن، ،المرجع السابق،ص 191

(2) الفهرست، محمد بن إسحاق بن النديم، ط1(بيروت:دار المعرفة، 1398هـ) ص 320

أما الكتب المخطوطة :[1]

1. الإيمان.
2. جواب الإمام أحمد عن سؤال في خلق القرآن.
3. مختصر في أصول الدين والسنة.
4. قصيدة عن الموت واليوم الآخر.
5. الإرجاء.
6. أسئلة لأحمد عن الرواة والثقات والضعفاء.

ومن الكتب التي ذكرها العلماء وليست مطبوعة ولا يعلم وجودها مخطوطاً[2]

1. التفسير.
2. الناسخ والمنسوخ.
3. التاريخ.
4. المقدم والمؤخر في كتاب الله.
5. الإمامة.
6. الفوائد
7. حديث الشيوخ
8. طاعة الرسول صلي الله عليه وسلم

ثامناً:وفاته-

بعد حياة حافلة بطلب العلم ونشره، ومناصرة عقيدة السلف والدفاع عنها وافاه الأجل ببغداد يوم الجمعة في الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين،حين أخرجت بعد صلاة الجمعة جنازته، فصاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء، حتى كأن الدنيا قد ارتجت، وامتلأت السكك والشوارع.

---

(1) تاريخ الأدب العربي،كارل بروكلمان، ط1(دار المعارف للنشر) ص 312/2

(2) الفهرست ، محمد بن إسحاق بن النديم،المرجع السابق،ص 320

وكانت جنازته مشهودة حيث قدر من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف، ومن النساء بستين ألف امرأة [1]

رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

المبحث الثاني

أصول المذهب الحنبلي

الأصول:- الأصول جمع أصل، وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه.

وأصول العلوم قواعدها التي تتبني عليها الأحكام. [2]

فأصول المذهب عبارة عن القواعد والأسس التي تتبني عليها الأحكام والفتاوى .

ولقد تميز المذهب الحنبلي بالاعتماد على الدليل وعدم الأخذ بالقياس أو الرأي ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، وهذا أمر واضح يجده الناظر في كتب المسائل عن الإمام أحمد، فهي ملية بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاواهم رضوان الله عليهم .[3]

وأصوله أيضاً من أوسع الأصول في الاستنباط، فأصحابه يقولون بالقياس عند فقدان النصوص وفتاوى الصحابة، ويقولون بالاستصحاب ويتوسعون فيه، ويقولون بأن مبني الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، إلى غير ذلك من أصول الاستنباط التي كان لها الأثر في نما المذهب وسعته .

فلذلك يعسر استقراء أصول مذهب الإمام أحمد في الفتاوى والفروع لتناثرها تناثر فتاواه وآرائه،ولا يمكن لإنسان جمعها ما لم يتتبع ذلك التراث الضخم ، والثروة الكبيرة من مؤلفات أصحابه،

---

(1) تاريخ بغداد ،،أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)ص422/4

(2) المعجم الوسيط،إبراهيم أنيس وآخرون، ط2(تركيا: 1392هـ/1974م) ص 20/1

(3) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد ، (الرياض:دار العاصمة) ص 137-138

ولكن المهم في ذلك معرفة الأصول لديه جملة، ومعرفة رأيه في أصول الأدلة المتفق عليها ، والمختلف فيها، وهذا يمكن أن يصل إليه الإنسان بتتبع كتب الأصول لدي المذهب الحنبلي وما نقل عن الإمام أحمد في ذلك. [1]

وكان أول من كتب في أصول المذهب الحنبلي الحسين بن حامد (ت 403هـ) في كتابه تهذيب الأجوبة ، ثم تتابع التأليف في ذلك إلى أن جمع شتاته ابن بدران الدمشقي (ت1346هـ) في كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد في العقود : الثالث والرابع والخامس[2]، وهو مغن عما سواه لما فيه من التحقيق والتدقيق، وهو في جملته شرح وبيان لكلمة بن القيم الجامعة في بيان أصول مذهب الإمام أحمد[3]، وقد أفردها بدراسة وافية دقيقة أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه أصول مذهب الإمام أحمد، كما تناولها كذلك الشيخ:بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب بدراسة دقيقة محققة وقد ذكر بن القيم – وهو من أعلم الناس بأصول مذهب الإمام أحمد كما سبق – أن فتاواه مبنية على خمسة أصول وفيما يلي بيانها بإيجاز:

الأصل الأول :النصوص : والنصوص جمع نص ، والنص معناه الظهور والارتفاع [4]، ويطلق في الاصطلاح على عدة معاني، كما قال الغزالي : (هو ما يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره،أو هو الذي لا يحتمل التأويل، أو هو ما لا يتطرق إليه احتمال) [5]

والمراد بالنص في هذا المبحث هو نصوص الكتاب والسنة مطلقاً فنصوص الكتاب والسنة الصحيحة في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج على الأحكام الشرعية ووجوب العمل[6] وكان الإمام أحمد شديد الطلب للنصوص ، وكان أيضاً شديد التقيد بها، فإذا وجد النص أفتى به ، ولم يلتفت إلى ما خالفه كائناً من كان، لان أصل الاستنباط ومرده ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(1) أصول مذهب الإمام أحمد ،عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط3(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ/1990) ص 90-97

(2) المصدر نفسه ص 202/49

(3) بكر بن عبد الله ،المدخل المفصل المرجع السابق ، ص 158/149/1

(4) أصول مذهب الإمام أحمد،عبد الله بن عبد المحسن التركي ، المرجع السابق،ص 332

(5) المستصفي من علم الأصول ،أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، بيروت: دار الأرقم بن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع) ص15/1

(6) بحوث في السنة المشرفة، عبد الغني عبد الخالق ،(القاهرة: مكتبة السنة)ص 30/25

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]، وذلك في قوله تبارك وتعالي :(يأيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خيراً وأحسن تأويلاً) [2]

ولهذا لم يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في التيمم للجنب؛ لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه .[3]

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا قول صاحب ولا رأياً ولا قياساً [4]،وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا إلى غير ذلك مما هو كثير جدا ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس بالإجماع ويقدمونه على الحديث الصحيح وقال الإمام ابن القيم وغيره من علماء الأصول قد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لم يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع ولفظه "ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا" وقال عبد الله ابن الإمام أحمد سمعت أبي يقول ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ومن ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والأصم ولكنه يقول لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك هذا لفظه ونصوص رسول الله أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن

---

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه، (بيروت:دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ،1993م) ص24/1

(2) سورة النساء الآية 59

(3) وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحة مع الفتح، كتاب التيمم– باب التيمم ضربة _543/1) ح 347، ومسلم في صحيحة كتاب الحيض – باب التيمم (280/1)ج 110

(4) أعلام الموقعين ، شمس الدين أبي عبد الله، المرجع السابق ، 14/1

يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ما لا يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده.[1] وهو كغيره من علماء المسلمين يرى أن السنة تفسر القران وتبين المراد منه، فمتى صح حديث يبين مراد الله تعالى في كتابه وجب العمل به إليه، فلا يجوز رد السنة الصحيحة لمعارضتها في الظاهر للكتاب الكريم، لان الكل وحى من الله تبارك وتعالى. [2] ويرى أيضاً أن خبر الواحد إذا صح يعمل به في الأصول والفروع وفي الأحكام والحدود .[3]

الأصل الثاني: من أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة رضوان الله عليهم ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعُدها إلى غيرها ، ولم يقل : إن ذلك إجماع بل من ورعة في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا ، كما قال في رواية أبي طالب: (لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد)،فإذا وجد الأمام أحمد هذا النوع عن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.[4] فكانت فتاواه لذلك من تأملها وتأمل فتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاواه ونصوصه بل أعظم حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله قلت لأبي عبد الله حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت قال أبو عبد الله رحمه الله عن الصحابة أعجب إلى ومن ثم صارت فتاواه إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم

---

(1)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ط1(دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996) ص 48/1

(2) أصول مذهب الإمام أحمد ،عبد الله بن عبد المحسن التركي ، المرجع السابق، ص 241

(3) الأحكام في أصول الأحكام ،سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (بيروت:دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م)ص 117/2

(4) أعلام الموقعين ،شمس الدين أبي عبد الله ، المرجع السابق ،ص25/1

حتى إن المخالفين لمذهبه في الاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة.[1]

الأصل الثالث : من أصوله : إذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكي الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هاني في مسائله :(قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال : يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له : أفيجب عليه؟ قال: لا) [2]

الأصل الرابع: الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متَهم بحديث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به،بل الحديث الضعيف عنده قَسِيمُ الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف،وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثر يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس .

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس[3]، فأبو حنيفة قدم حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس على ما فيه من المقال بحيث إنه أجمع أهل الحديث على ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه وقدم حديث: "أكثر الحيض عشرة أيام" [4] وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم وأجمعوا

---

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران،المرجع السابق، ص 49/1

(2) مسائل الإمام أحمد بن حنبل ،إسحاق بن إبراهيم بن هاني ، ط1(دمشق:المكتب الإسلامي ، 1400هـ) ص 176/2

(3) أصول مذهب الإمام أحمد،عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مرجع سابق، ص 332-338

(4) رواه الزيلعي في نصب الراية "1: 192"، وابن حبان في المجروحين "1: 245"، وابن القيسراني في تذكرة الموضوعات "137".

على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضينا عليه جاز قليلا كان أو كثيرا وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد وقدم في أحد قوليه حديث: "من قاء أو رعف فليتوضأ أو ليبن على صلاته" [1]، على القياس مع ضعف الخبر وإرساله وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس الذي سنذكره.[2]

الأصل الخامس:فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس **وهو القياس** وهو لغةً : التقدير والتسوية [3]

واصطلاحاً: مساواة محل لأخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة .[4]

وقد استعمل الإمام أحمد القياس للضرورة، وقد قال في كتاب الحلال:(سألت الشافعي عن القياس،فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه.[5] وكان رضي الله عنه يتوقف أحيانا في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف كما قال لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه قال ابن هانئ سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"[6]،قال أبو عبد الله يفتي بما لم يسمع قال

---

(1) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة.

(2) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المرجع السابق، ص 50/1

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط2(بيروت: دار العلم للملايين ،1399هـ/1979م) ص 968/3

(4) الأحكام في أصول الأحكام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المرجع السابق،ص 183/3-190

(5) أعلام الموقعين ،شمس الدين أبي عبد الله ، المرجع السابق ، ص26/1

(6) رواه الدارمي في المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة

وسألته عمن أفتى يفتيا يعني فيها قال فإثمها على من أفتاها قلت على أي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها قال يفتي بالبحث لا يدري "إيش أصلها" وقال أبو داود في مسائله ما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا أدري قال وسمعته يقول ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه كان أهون عليه أن يقول لا أدري وقال عبد الله ابنه في مسائله سمعت أبي يقول وقال عبد الرحمن بن مهدي سأل رجل من أهل الغرب مالك ابن أنس عن مسألة فقال لا أدري فقال يا أبا عبد الله تقول لا أدري قال نعم فأبلغ من ورائك أني لا أدري وقال عبد الله كنت أسمع أبي كثيرا يسأل عن المسائل فيقول لا أدري ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف وكثيرا ما كان يقول سل غيري فإن قيل له من نسأل قال سلوا العلماء ولا يكاد يسمي رجلا بعينه قال وسمعت أبي يقول كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق ويقول من يحسن هذا قال ابن القيم قلت الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا فقد جمع أبو بكر محمد ابن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا ابن عباس في عشرين كتابا وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة العلم وكان سعيد بن المسيب واسع الفتيا ومع ذلك كانوا يسمونه الجريء [1].

فالمذهب الحنبلي لا يستعمل القياس عند وجود النص والأثر حتى المرسل والضعيف من الحديث مقدم عليه، كما أنه لا يبالغ فيه، وفي الوقت نفسه لم يسلك مسالك الظاهرية في تضييف دائرة الدلالة في النصوص، فقد أخذ بالقياس وعمل به ولم يطرد الأقيسة قبل البحث عن النصوص، وهذا يعد من الدقة والوسطية .

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران،المرجع السابق، ص 51/1

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده ، أو اختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين .[1]

المبحث الثالث

منهج المذهب الحنبلي في الإجماع

تمهيد:-

مما امتن الله به على هذه الأمة أنه لا تجتمع على ضلالة،وأن اجتماعها معصوم،فإذا ما اتفقت كلمة المجتهدين في مسألة من المسائل الدينية على قول واحد دون نزاع دلنا ذلك على أن هذا القول هو الحق والصواب الذي يريده الله ويرضاه ،انطلاقاً من هذه الحقيقة أضاف العلماء إلى مصدري الشريعة الأساسيين الكتاب والسنة مصدراً آخر هو الإجماع وهو ما سنفصل الحديث عنة فيما **يلي** [2]:-

أولاً: تعريفـ الإجماع: -

الإجماع في اللغة :

الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة يطلق على معنيين:

الأول :العزم. يقال: ((أجمع فلان على كذا)) إذا عزم عليه، وجاء في الحديث "لا صيام لمن لم

(1) مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية ،عبد الباري بن عواض الثبيتي، ط1(المدينة المنورة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1430هـ/2009م) ص 53

(2) التجديد في الفكر الإسلامي ،عدنان محمد إمامة ، ط1(الرياض:دار ابن الجوزي ، 1424هـ)،ص 281

يجمع الصيام من الليل"[1] أي لم يعزم الصيام من الليل وورد في الكتاب الكريم {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ}[2] أي اعزموا. والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما في المثال الأول، وكما جاء في الحديث، ويصدر عن الجمع كما في الآية الكريمة.

الثاني: الاتفاق، يقال: ((أجمع القوم على كذا)) إذا اتفقوا عليه.

وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد. وقيل إن الإجماع في وضع اللغة هو الاتفاق والعزم راجع إليه، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه[3].

وقيل إن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه[4]الإجماع في اللغة الاتفاق، يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه[5].

وَاصْطِلَاحاً:- اتِّفَاق الْمُجْتَهدين من هَذِه الْأمة فِي عصر من العصور على أَمر. وَمن يرى انْقِرَاض الْعَصْر يزِيد إِلَى انْقِرَاض الْعَصْر وَمن يرى أَن الْإِجْمَاع لَا ينْعَقد مَعَ سبق خلاف مُسْتَقر من حَيّ أَو ميت جوز وُقُوعه يزِيد لم يسْبقهُ خلاف مُجْتَهد مُسْتَقر فَقَوله اتِّفَاق الْمُجْتَهدين يخرج المقلدين لأَنهم من الْعَوام عِنْد أهل الْأُصُول فَلَا تعْتَبر مُخَالفَته وَلَا مُوَافَقَته وَقَوله على أَمر يتَنَاوَل الديني والدنيوي لَكِن المُرَاد بالدنيوي مَا يعود إِلَى الدّين كأمر البيع وَالسّلم وَأما الِاتِّفَاق على أَمر دُنْيَوِيّ مَحْض كالاتفاق على مصلحَة إِقَامَة متجر أَو حِرْفَة أَو على أَمر ديني لكنه لَا يتَعَلَّق بِالدّينِ لذاته بل بِوَاسِطَة كاتفاقهم على بعض مسَائِل الْعَرَبيَّة أَو اللُّغَة أَو الْحساب وَنَحْوه فَإِن ذَلِك لَيْسَ إِجْمَاعًا شَرْعِيًّا أَو اصطلاحيا وَإِن كَانَ إِجْمَاعًا شَرْعِيًّا فِي الْحَقِيقَة لتَعَلُّقه بِالشَّرْعِ وَإِن كَانَ بِوَاسِطَة وَفِي هَذَا الأَصْل مسَائِل أَولهَا أنكر النظام وَبَعض الشِّيعَة جَوَاز الْإِجْمَاع من

(1) روي الحديث بهذا اللفظ تارة وبلفظ (لا صيام لمن لم يبيت الصوم..)الحديث .انظر: باب الصوم من سنن النسائي والترمذي والدارمي وأبي داود والبيهقي والدارقطني وابن ماجه ومسند أحمد، وموطأ مالك.

(2) سورة يونس ألآية 71

(3) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص71

(4) الإجماع في الشريعة الإسلامية ، رشدي عليان، (الجامعة الإسلامية ، 1397هـ/1977م) ج1، ص 64

(5)المصباح المنير مادة جمع، والتلويح على التوضيح 41/2.

مجتهدين [1] وهو في اصطلاح الأصوليين: (اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي).

شرح التعريف: -

اتفاق: معناه الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، لأن ذلك كله من الإجماع، فلا يكون الإجماع خاصا بالقول فقط.

المجتهدين: فيه إخراج من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العلماء، أو عوام الناس، فإنه لا عبرة بإجماعهم، وقد عرف باللام وهي للاستغراق هنا احترازا عن اتفاق بعض مجتهدين عصر من العصور،فإنه ليس إجماعا عند الجمهور كما سيأتي، خلافا لبعض العلماء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيه احتراز عن اتفاق مجتهدين الشرائع الأخرى السابقة. فإنه ليس إجماعاً عندنا (أن الإجماع من خواص هذه الأمة كما سيأتي تكريماً لها ورفعاً لشأنها).في عصر: معناه في زمان ما، قل العدد أو كثر، تنكيره احترازا عن سبق الذهن إلى أن الإجماع هو إجماع كل المجتهدين في كل العصور إلى آخر الزمان، لأن الإجماع يجب فيه ذلك، بل إجماع المجتهدين في عصر واحد يكفي.

على حكم شرعي:هذا قيد يخرج به ما ليس حكما، وما كان حكما غير شرعي، فإن الإجماع في ذلك ليس حجة عند الجمهور، وقد أطلق بعض العلماء التعريف ولم يذكر هذا القيد ومنهم ابن الحاجب حيث قال: (على أمر) ليشمل الشرعي وغيره، فيدخل في ذلك وجوب اتباع آراء المجتهدين في أمر الحروب ونحوها مما لا يدخل في نطاق الحكم الشرعي، ولكن يجاب عن هذا الإطلاق بأن من ترك اتباع هذا الإجماع الأخير إن كان يأثم في تركه، فهو إجماع على حكم شرعي يدخل في نطاق الإجماع بهذا القيد، وإن كان لا يأثم في ترك هذا الإجماع فهذا معناه أن ذلك ليس من الإجماع الملزم، فلا مانع أن يكون من الواجب إخراجه من التعريف.

ثانياً:أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى :-

---

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ، ج1،ط2(بيروت:مؤسسة الرسالة ، 1401هـ)، ص 278/1

أولاً: الإجماع البياني والإجماع السكوتي.

أ- الإجماع البياني أو الصريح،وهو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح، بأن يروى عن كل منهم هذا القول أو الفعل دون أن يخالف في ذلك واحد منه[1]. وهو يتنوع إلى نوعين إجماع قولي، وإجماع عملي.

1. الإجماع القولي: هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه. فمثلا لو أفتى بعض المجتهدين المعاصرين بحل عقود التأمين، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعا قوليا وحجة شرعية.
2. الإجماع العملي: وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعا في المضاربة والاستصناع فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعا عمليا وحجة شرعية.

والإجماع البياني بنوعيه القولي والعملي هو الأصل في الإجماع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع.[2]

أدلة حجية الإجماع الصريح:

اتفق جمهور أهل الأصول على أن الإجماع حجة، وأنه دليل من أدلة الشريعة الإسلامية، وإن اختلفوا في أنواعه وطبيعته وشروطه وخالف في ذلك النظَّام وبعض الشيعة والخوارج، وذهبوا إلى أن الإجماع ليس بحجة أصلا.وقد استدل جمهور أهل الأصول لحجية الإجماع بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول على النحو التالي:

1. من الكتاب الكريم:

لقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد كلها وجوب احترام اتفاق المسلمين والمنع من مخالفتهم، كما تدل على صلاحهم وتقواهم بطريق يحيل اجتماعهم على ضلال أو خطأ.ومن

---

(1) بحوث في علم أصول الفقه – مصاد التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم ، أحمد الحجي الكردي، ص92،91، 94

(2) أصول الفقة والقواعد،الإجماع في الشريعة الإسلامية ،رشدي عليان ، ج1(الجامعة الإسلامية ، 1397هـ /1977م) ،ص 1 /74

هذه الآيات الكريمة. قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً)[1]**وجه الاستدلال بهذه الآيـة الكريمة:**أن الله جمع في هذه الآية بين مشاقّة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، ولا شك أن مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم وحدها تستوجب الوعيد. فدل ذلك على أن اتباع غير سبيل المؤمنين المذكور حرام يستوجب الوعيد كذلك، وإلا لما كان في ضمه إلى مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم فائدة. وإذا كان إتباع غير سبيل المؤمنين حراماً كان اتباع سبيلهم واجباً، لأن اتباع أحد السبل لا بد منه بنص الآية: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [2] ولا شك أن سبيل المؤمنين هو ما اتفقوا عليه، فكان ما اتفقوا عليه واجب الاتباع لذلك. قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) [3]**وجه الاستدلال بهذه الآيـة:** إن الخيرية توجب الحقيقة فيما اجتمعوا عليه، لأنه لو لم يكن حقاً لكان ضلالاً، لقوله تعالى: (فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ) [4]، ولا شك أن الأمة الضالة لا تكون خير الأمم، على أن الله تعالى وصفهم بقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) [5]، فإذا اجتمعوا على الأمر بشيء يكون ذلك الشيء معروفا، وإذا نهوا عن الشيء يكون ذلك الشيء منكراً، فيكون إجماعهم حجة لذلك. قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)[6]**وجه الاستدلال بهذه الآيـة الكريمة:** إن الوسطية هي الخيار و العدل، ومنه قوله

---

(1) سورة النساء: الآية 115

(2) سورة يوسف: الآية108

(3) سورة آل عمران: الآية110

(4) سورة يونس:الآية 32

(5) سورة آل عمران: الآية110

(6) سورة البقرة: الآية143

تعالى: (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ)[1]، أي أعدلهم، ثم كل الفضائل منحصرة في التوسط بين الإفراط والتفريط،، فإن رؤوس الفضائل هي الحكمة والفقه والشجاعة والعدالة.

2. من السنة المطهرة:

هنالك أحاديث عدة وآثار ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل بمجموعها على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والزلل، واستحالة اجتماعها على غير الحق، من هذه الأحاديث: (إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ) [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم :(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن يد الله مع الجماعة)[4] وقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالسواد الأعظم)[5]، وغير ذلك من الأحاديث الشريفة الكثيرة.

3. من العقـل:

من المتفق عليه أن المجتهد في الإسلام لا يذهب إلى قول إلا إذا قام عليه الدليل، لأن خلاف ذلك تشهي، والاجتهاد غير التشهي، إذ أن للاجتهاد قيوداً وشروطاً كثيرة معروفة في بابها، فإذا كان هذا حال المجتهد فاجتماع المجتهدين أولى بهذه الخاصية، وعلى ذلك يكون معناه اتفاق

---

(1) سورة القلم: الآية28

(2) زوائد ابن ماجة، رواه بن ماجة ، برقم(788) ص 272

(3) هذا جزء من حديث موقوف على عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أخرجه الإمام أحمد في مسنده "1/ 379" ولفظه: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد في قلب محمد –صلى الله عليه وسلم– خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهوعند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيّء" وأخرجه عنه الحاكم –موقوفًا– في كتاب معرفة الصحابة، باب فضائل أبي بكر –رضي الله عنه–. ثم قال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه البزار بسنده في باب الإجماع من كتاب كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي "1/ 88". قال الهيثمي في مجمع الزوائد "1/ 177، 178": "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون". والحديث وإن كانت له روايات متعددة، إلا أن الصحيح أنه موقوف على بن مسعود –رضي الله عنه.انظر: المقاصد الحسنة ص367".

(4) السنن الكبرى ، رواه النسائي برقم(3469) ص(3/ 428)

(5) كشف الخفاء ، رواه أحمد 4/ 278، ص1/ 333،

المجتهدين على ثبوت الدليل، وإذا كان كذلك كان الحكم واجب الاتباع لهذا الدليل، لكنّ نظراً لخفاء الدليل علينا أقمنا إجماعهم على الحكم مقام الدليل نفسه، لأنه دليل عليه.[1]

ب- الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين برأيه في مسألة اجتهادية أو يقوم بعمل كالتأمين على حياته أو أخذ ((خلو رجل)) ويشتهر ذلك بين المجتهدين من أهل عصره ويسكتون بعد علمهم بذلك من غير نكير.

وهذا النوع من الإجماع اختلف الأصوليون في تسميته إجماعا كما اختلفوا في حجيته، ولهم في،ذلك عدة آراء، أهمها ثلاثة:

- ❖ الرأي الأول: أنه إجماع وحجة، وهو لأكثر الأحناف، وأحمد بن حنبل وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية.
- ❖ الرأي الثاني: أنه ليس إجماعاً ولا حجة، وهو للإمام الشافعي وأكثر أتباعه، وأكثر المعتزلة، والمالكية. [2]
- ❖ الرأي الثالث: أنه حجة وليس إجماعاً وهو لبعض المعتزلة[3].
- ❖ **وجهة نظر أصحاب الرأي الأول تتلخص في الآتي: _**

1. لو اشترط لانعقاد الإجماع البيان قولاً وعملاً _ من كل المجتهدين لتعذر انعقاد الإجماع أصلاً لتوقفه على شرط متعذر عادة، إذ المعتاد أن يتولى كبار المجتهدين الفتيا والقضاء ويسكت سائرهم موافقة لهم، لأنه لو كان الحكم مخالفاً عند الساكت لأعلن النكير وأظهر الخلاف لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، وجماعة المجتهدين لا يتهمون بذلك.[4]
2. انعقد الإجماع على أن الإجماع السكوتي حجة قطعية في الأمور الاعتقادية فيكون حجة في الفروع العملية من باب أولى.

---

(1) بحوث في علم أصول الفقه – مصاد التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم،أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق، ص 95-99

(2) تيسير التحرير ،محمد أمين بن محمود البخاري ، ط3(بيروت: دار الفكر) ص 246

(3) أصول الفقة والقواعد ، الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان ، المرجع السابق، ص 1/ 75

(4) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري ، المرجع السابق ،ص 247

وقد منع الشيخ الخضري وغيره دعوى الإجماع هذه، لأنه إن كان إجماعاً بيانياً فقد بنوا دليلهم الأول على تعذره، وإن كان إجماعاً سكوتياً فهو محل النزاع. كما منعوا دعوى انتفاء الإجماع مع شرط البيان من الكل، لأنهم رفضوا هذه الدعوى عند مناقشة النظام في إحالته انعقاد الإجماع وقالوا إن انتشار العلماء وتفرقهم في الأمصار لا يمنع من التساوي في العلم، ووصول الخبر إليهم.

- **وجهة نظر أصحاب الرأي الثاني قالوا:** إن السكوت يحتمل أن يكون للتأمل والنظر، ويحتمل أن يكون خوفاً وهيبة من القائل أو المقول، كقول ابن عباس وقد أظهر مخالفة عمر _ رضي الله عنه _ بعد وفاته _ كان رجلاً مهيباً فهبته، ويحتمل أن الساكت لا يرى الإنكار في المسائل الاجتهادية بناء على القول بأن كل مجتهد مصيب، وإذا كان السكوت محتملا لهذه المعاني، فلا يكون دليلاً على الموافقة فلا ينعقد الإجماع ولا يكون حجة[1].
- **وجهة نظر أصحاب الرأي الثالث قالوا:** إن غاية ما يدل عليه السكوت مع الاحتمالات التي تقدمت هو الموافقة في الظاهر فيكون حجة ظنية كخبر الواحد لكنه لا يكون إجماعا.

والذي ترجح عندي أن ما سمي بالإجماع السكوتي ليس إجماعاً، لأن السكوت ليس صريحا في الموافقة فلا يكون إجماعاً لافتقاره إلى عنصر الموافقة الذي هو قيد رئيس في تحقق الإجماع، وليس حجة لأنه اتفاق بعض الأمة، والعصمة من الخطأ إنما ثبتت للأمة كافة وليس لبعضها فلا يكون حجة والله أعلم.

ثانياً: الإجماع البسيط والمركب.

يتنوع الإجماع إلى نوعين: بسيط ومركب، لأن الأمر لا يخلو: أما أن يتفق أهل الإجماع في عصر على حكم واحد لحادثة ما، أو تتعدد الأحكام وينعقد الإجماع على كل حكم منها

(1) الأحكام في أصول الأحكام ،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، ج 1(بيروت : المكتب الإسلامي) ص 129

وهذا ما يسمى بالإجماع البسيط.وإما أن تعدد الأحكام ولا ينعقد الإجماع على كل منها بل يتحزب كل فريق لرأي يخالف الآخر، وهذا سمي بالإجماع المركب. [1]

وكذلك يكون الإجماع ملزماً لمجمعي العصر أنفسهم، فلا يجوز لأحدهم الرجوع عن رأيه وموافقته، واشترط بعض الأعلام[2] انقراض عصر المجمعين، فيما إذا كان مستند الإجماع دليلاً ظنياً، لا دليلاً قطعياً، حتى يكون الإجماع ملزماً للجميع. وهو رأي مرجوح، لأن الإجماع يُكسِب الحكم القطعية سواء أكان مستنده قبل انعقاد الإجماع دليلاً ظنياً أم قطعياً. قال الغزالي: "إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع، ووجبت عصمتهم عن الخطأ، وقال قوم: لا بد من انقراض العصر وموت الجميع وهذا فاسد، لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم"[3].

ثالثاً: الإجماع المحصل والمنقول.

يتنوع الإجماع إلى نوعين أيضا: محصل، ومنقول.

1. الإجماع المحصل:هو الذي يحصله الفقيه بنفسه، وذلك بأن يتتبع رأي كل فرد من مجتهدين العصر في الحادثة التي يريد معرفة حكمها فيجدها متفقة في الحكم. والمحصل هو الذي تقدم البحث عنه، وخلصنا إلى أنه حجة عند جميع المذاهب الإسلامية.
2. الإجماع المنقول: وهو الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما وصل إليه عن طريق النقل، سواء أكان هذا النقل بواسطة أو أكثر، والنقل تارة يكون بالتواتر وحكم المتواتر في الحجية حكم الإجماع المحصل عند الجميع وتارة أخرى يكون بالآحاد، وهو المراد من الإجماع المنقول عند الإطلاق في عرف الأصوليين.[4]

والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور[5]:

---

(1) الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي ، مرجع سابق ،ص 131

(2) وهما أحمد بن حنبل وأبو بكر بن فورك ، المرجع السابق، ص 130

(3) أصول الفقة والقواعد ، الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان ، المرجع السابق، ص 77/1

(4) أصول الفقة والقواعد ، الإجماع في الشريعة الإسلامية ، رشدي عليان ، المرجع السابق، ص79/1

(5) للعلماء في نوع حجية الإجماع ثلاثة مذاهب: الأول: أنه حجة قطعية تحرم مخالفته، وهو رأي الجمهور الثاني: أنه حجة ظنية، وهو رأي بعض العلماء، كالإمام الرازي، والآمدي وغيرهما. الثالث: أنه حجة قطعية إذا اتفق عليه المعتبرون، أما إذا لم

وقال النظّام[1]:ليس بحجة[2].وقال: "الإجماع: كل قول قامت حجته" ليدفع عن نفسه شناعة قوله،وهذا خلاف اللغة والعرف[3].

الأدلة على حجية الإجماع:-

ولنا دليلان[4]:-

أحدهما: قول الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [5] وهذا يوجب إتباع سبيل المؤمنين، ويُحرِّم مخالفتهم.فإن قيل: إنما توعّد على مشاقة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وترك إتباع سبيل المؤمنين معًا، أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر، فالتارك لأحدهما بمفرده لا يلحق به الوعيد. ومن وجه آخر: وهو أنه إنما ألحق الوعيد لتارك سبيلهم إذا بان له الحق فيه؛ لقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى} والحق –في هذه المسألة– من جملة "الهدى" فيدخل فيها.

ويحتمل: أنه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا فيه مؤمنين. ويحتمل:أنه أراد بالمؤمنين: جميع الأمة إلى قيام الساعة،فلا يحصل الإجماع بقول أهل عصر. ولأن المخالف من جملة المؤمنين، فلا يكون تاركًا لإتباع سبيلهم بأسرهم. ولو قدر أنه لم يرد شيء من ذلك، غير أنه لا ينقطع الاحتمال،والإجماع أصل لا يثبت بالظن[6].قلنا: التوعد على الشيئين يقتضي أن يكون

يتفقوا، بأن كان إجماعًا سكوتيًّا، أو يندر مخالفه كان حجة ظنية. انظر: " التقرير والتحبير(3/ 83)، الإحكام للآمدي(1/ 144").

(1) هو: إبراهيم بن يسار بن هانئ، أبو إسحاق البصري، المعتزلي، كان أديبًا متكلمًا، وهو أستاذ الجاحظ، تنسب إليه اقوال غريبة، كما كان شديد الحفظ، حفظ القرآن والتوراة والإنجيل، وطالع كتب الفلاسفة، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، من مؤلفاته "النكت" في عدم حجية الإجماع. توفي سنة 231هـ.

(2) وهو رأي بعض الشيعة وبعض المعتزلة وقالت الإمامية: إن كان فيه قول الإمام المعصوم فهو حجة، وإلا فلا. وهذا في الواقع خارج عن الإجماع، لأن الحجة عندهم في قول الإمام، باعتبار أنه معصوم حسب عقيدتهم. انظر: المعتمد "2/ 458".

(3) يعنى: أن النظام لما أحس بشناعة رأيه عرف الإجماع ، وهو تعريف غير صحيح من ناحية اللغة والعرف الشرعي.

(4) أي طريقان أو مسلكان، أحدهما من القرآن، والثاني من السنة.

(5) سورة النساء الآية: 115. ، وقد أكملتها تبعًا للغزالي حتى يظهر وجه الشاهد من الآية وهو: الوعيد على مشاقة الرسول – صلى الله عليه وسلم– أي مخالفته، واتباع غير سبيل المؤمنين.

(6) خلاصة هذا الاعتراض: أن النص ليس بقاطع، لأن قوله تعالى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِين} يحتمل وجوهًا كثيرة، منها ما ذكره، إذا وجد الاحتمال لم يكن النص قطعيًّا، وإنما كان ظنيًّا، والإجماع أصل من الأصول العامة فلا يثبت بطريق الظن.

الوعيد على كل واحد منهما منفردًا، أو بهما معًا. ولا يجوز أن يكون لاحقًا بأحدهما معينًا، والآخر لا يلحق به وعيد، كقول القائل: "من زنا أو شرب ماء عوقب". وهذا لا يدخل في القسم الثاني[1] لأن مشاقة الرسول بمفردها تثبت العقوبة، فثبت أنه من القسم الأول[2].

وأما الثاني[3]: فلا يصح؛ فإنه توعد على إتباع غير سبيل المؤمنين مطلقًا من غير شرط. وإنما ذكر تبين الهدي عقب قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ} وليس بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقًا، فلأن لا يكون شرطًا لترك إتباع سبيل المؤمنين – مع أنه لم يذكر معه– أولى.

وأما الثالث[4]: فنوع تأويل، وحمل اللفظ على صورة واحدة.

"وأما الرابع[5]: فإن مطلق الاحتمال لا يؤثر في نفس كونه من الأدلة الأصلية؛ إذ ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، فإن النص يحتمل أن يكون منسوخًا، والعام يجوز أن يكون مخصوصًا، وهذا وشبهه لم يمنع كونه من الأصول .

و "من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية"[1].وقال: "عليكم بالسواد الأعظم".وقال: "ثلاث لا يغل[2] عليهن قلب المسلم: إخلاص العمل لله، و المناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين"[3].

---

(1) وهو: أن يكون على كل منهما معًا.

(2) وهو: أن يكون الوعيد على كل منهما منفردًا.

(3) أي الرد على الاعتراض الثاني وهو قوله: "أنه إنما ألحق الوعيد لتارك سبيلهم إذا بان له الحق" وخلاصة الرد بوجهين: أحدهما: لا نسلم أن كل ما كان شرطًا في المعطوف عليه أن يكون شرطًا في المعطوف، لأن العطف لا يقتضى سوى التشريك في مقتضى العامل إعرابًا ومدلولًا. ثانيهما: لو سلمنا أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف، فإن ذلك لا يضرنا، فإنه لا نزاع في أن "الهدى" المشروط في تحريم المشاقة إنما هو دليل التوحيد والنبوة، لا أدلة الأحكام الفرعية، فيكون "الهدى" شرطًا في إتباع غير سبيل المؤمنين ونحن نسلم به.

(4) أي الاعتراض الثالث: وهو: "ويحتمل أنه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين".

(5) أي الاعتراض الرابع وهو قوله "ولو قدر أنه لم يرد شيء من ذلك".

ونهى عن الشذوذ[4] وقال: "مَن شَذَّا شَذَّ في النَّار"[5]. وقال: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله"[6] وقال: "من أراد بحبوحة[7] الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد"[8]. وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف.وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عظم شأن هذه الأمة، وبين

---

(1) حديث صحيح، أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "سترون بعدي أمورًا تنكرونها" من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: "ولفظه: "من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية" كما أخرجه في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، ما لم يكن معصية.كما أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.وهو مخرج –أيضًا– عند أحمد والدارمي والنسائي وغيرهم.

(2) يغل: بضم الياء وكسر الغين، من الإغلال وهو الخيانة، وروي "يغل" بفتح الياء، من الغل وهو الحقد. كما روي "يغل" بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول، وهو الدخول في الشيء. "النهاية 3/ 168".

(3) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع عن ابن مسعود –رضي الله عنه– مرفوعًا بسند صحيح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن ... " ورواه أحمد في المسند "4/ 80" والحاكم في = لمستدرك وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر: "3056" عن جبير بن مطعم، كما رواه أبو داود وابن ماجه عن زيد بن ثابت. انظر: مشكاة المصابيح "1/ 78" ومجمع الزوائد "1/ 139"

(4) الشذوذ: الانفراد والمقارنة، والمقصود: مفارقة جماعة المسلمين.

(5) تقدم تخريجه

(6) حديث صحيح، أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا تزل طائفة من أمتى ظاهرين على الحق" عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– ولفظه: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون". كما أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين.

وأخرجه أبو داود في أول كتاب الفتن عن ثوبان –رضي الله عنه–، وكذلك الترمذي وأحمد في المسند "5/ 278"

(7) بحبوحة الجنة: أي وسطها. يقال: بحبوحة الدار: وسطها، ويقال: تبحبح الرجل، وبحبح: إذا تمكن من الحلول والمقام وتوسط المنزل.

(8) حديث صحيح أخرجه الشافعي في الرسالة ص474، وأحمد في المسند "14/ 18، 26" والترمذي حديث "2166" وابن ماجه "2363" وابن حبان "2282" والحاكم "1/ 18، 4/ 1" من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء مرفوعًا بألفاظ مختلفة. انظر: شرح البغوي "3/ 347".

عصمتها عن الخطأ[1].وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديق شجاعة "علي" وسخاء "حاتم" [2] وعلم "عائشة"، وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواترًا، بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جرّدنا النظر إليه، ولا يجوز على المجموع. ويشبه ذلك: ما يحصل فيه العلم بمجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ويحصل بمجموعها العلم الضروري.

ومن وجه آخر[3].

أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر فيه أحد خلافًا إلى زمن النظّام.

ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار مطردة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته، مع اختلاف الطباع، وتباين المذاهب في الرد والقبول.

ولذلك: لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف، وإبداء تردد فيه.

ومن وجه آخر:

أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلًا مقطوعًا به وهو: الإجماع الذي يحكم على كتاب الله وسنة رسوله.

---

(1) الخلاصة: أن هذه الأخبار الكثيرة التي أوردها على حجية الإجماع ظاهرة ومشهورة عند الصحابة والتابعين، وهي وإن كانت لم تبلغ حد التواتر اللفظي، إلا أنها إذا انضم بعضها إلى بعض وصلت إلى التواتر المعنوي، كتواتر شجاعة "علي" –رضي الله عنه– وجود "حاتم الطائي" وعلم السيدة "عائشة" أم المؤمنين –رضي الله عنها– فهذه الأخبار لو كانت منفردة لجاز عليها الكذب، بخلاف ما لو كانت مجتمعة فإنها تفيد العلم الضروري.

(2) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، المشهور بحاتم الطائي، نسبة إلى قبيلة "طيئ" كان جوادًا مشهورًا بالكرم، شاعرًا جيد الشعر، مات سنة 45 قبل الهجرة.

(3) خلاصة ذلك: إن دلالة الأحاديث المتقدمة على حجية الإجماع من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: ما تقدم من أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على حجية الإجماع منذ عصور الصحابة والتابعين، وهي وإن لم تتواتر لفظيًّا إلا أنها تفيد التواتر المعنوي كما تقدم.

الوجه الثاني: أن هذه أحاديث تمسك بها الصحابة والتابعون، ولم يظهر أحد فيها خلافًا إلى زمن النظام، فهو الذي بدأ في إنكار حجية الإجماع، ويستحيل اطراد مثل ذلك إلا إذا كان حجة.

الوجه الثالث: أن المحتجين بهذه الأحاديث أثبتوا بها أصلًا مقطوعًا به يحكم به على كتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– فلا بد وأن يكون مستندًا، إلى دليل قطعي.

ويستحيل في العادة التسليم بخبر يرفعون به، الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى سند مقطوع به.أما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوماً، حتى لا يتعجب متعجب، ولا يقول قائل: كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستنده إلى خبر غير معلوم الصحة؟!

وكيف يذهل عنه جميع الأمة إلى زمن النظام فيختص بالتنبيه له؟ هذا وجه الاستدلال[1].

ولا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر؛لأن الحجة في قولهم، لصيانة الأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة، فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم، فهم على الحق يقينًا، صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ[2].

منهج الإمام أحمد بن حنبل في حجية الإجماع :-

رُوِيَ عَن الإِمَام أَحْمد إِنْكَار الْإِجْمَاع وَاعْتَذَرُوا عَنهُ بِأَنَّهُ مَحْمُول على الْوَرع أَو على غير عَالم بِالْخِلَافِ أَو على تعذر معرفَة الْكل أَو على الْعَام النطقي إِلَى غير ذَلِك من الاعتذارات أَن الإِمَام أَحْمد لم يُوَافق النظّام على إِنْكَاره لِأَن النظّام أنكرهُ عقلاً والإمام صرح بقوله وَمَا يدريه بِأَنَّهُم اتَّفقُوا فَكَأَنَّهُ يَقُول إِن كثيراً من الْحَوَادِث تقع فِي أقاصي الْمشرق وَالْمغْرب وَلَا يعلم بوقوعها من بَينهمَا من أهل مصر وَالشَّام وَالْعراق وَمَا والاهما فَكيف تصح دَعْوَى إِجْمَاع الْكل فِي مثل هَذِه وَإِنَّمَا ثبتَتْ هَذِه بِإِجْمَاع جزئي وَهُوَ إِجْمَاع الإقليم الَّذِي وَقعت فِيهِ أما إِجْمَاع الْأمة قاطبة فمتعذر فِي مثلهَا وَهَذَا النَّوْع هُوَ الَّذِي نقل إِنْكَاره عَن الإِمَام كَمَا يفهم من قَوْله وَمَا يدريه بِأَنَّهُم اتفقوا وَمَا ذَلِك إِلَّا أَن الْإِجْمَاع على الْمَسْأَلَة الَّتِي اتّفق جَمِيع مجتهدين الْأمة عَلَيْهَا فرع الْعلم بها والتصديق مَسْبُوق بالتصور فَمن لم يعلم مَحل الحكم كَيفَ يتَصَوَّر مِنْهُ الحكم بِنَفْي أَو إِثْبَات

---

(1) أي وجه الاستدلال بالأحاديث المتقدمة على حجية الإجماع، وهي من ثلاثة أوجه –كما تقدم

(2) خلاصة ذلك: أنه لا يشترط لصحة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر كما لا يشترط ذلك في الدليل السمعي، لأن المقصود اتفاق مجتهدين العصر، وقد حصل، ولا دخل للعدد فيه.

ونقل عن بعض العلماء أنه يشترط التواتر، ومنهم: أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، وابن السبكي.

هكذا ورد في بعض الكتب مثل: شرح تنقيح الفصول ص341، شرح الكوكب المنير "2/ 252".

إلا أن الغزالي وغيره من العلماء يفرقون بين من أخذ حجية الإجماع من دليل العقل، وبين من أخذ من الدليل السمعي.

فإذا كان من دليل العقل فيلزم اشتراط التواتر، وإذا كان من السمع ففيه مذهبان:

أحدهما: اشتراط ذلك.

وثانيهما: عدم الاشتراط. = وأورد أدلة كل فريق ورجح عدم الاشتراط كما يقول الجمهور.

وَهَذَا هُوَ الْحق الَّذِي يلْزم اتباعه فَلَا يتوهمنّ متوهم أَن الإِمَام أنكر الْإِجْمَاع إنكارا عقليا وَإِنَّمَا أنكر الْعلم بِالْإِجْمَاع على حَادِثَة وَاحِدَة انتشرت فِي جَمِيع الأقطار وَبَلغت الْأَطْرَاف الشاسعة ووقف عَلَيْهَا كل مُجْتَهد ثمَّ أطبق الْكل فِيهَا على قَو لوَاحِد

وَبَلغت أَقْوَالهم كلهَا مدعى الْإِجْمَاع عَلَيْهَا وَأَنت خَبِير بِأَن الْعَادة لَا تساعد على هَذَا كَمَا يُعلمهُ كل منصف تخلى عَن الجمود والتقليد نعم يُمكن أَن يعلم هَذَا فِي عصر الصَّحَابَة دون مَا بعدهمْ من العصور لقلَّة الْمُجْتَهدين يَوْمئِذٍ وتوفر نقل الْمُحدثين على نقل فتاواهم وآرائهم فَلَا تتهمن أَنَّهَا الْعَاقِل الإِمَام بإنكار الْإِجْمَاع مُطلقًا فتفترى عَلَيْهِ[1]

والغالب في مذهب الإمام أحمد أنه لا تكاد ترى مذهباً من المذاهب إلا وهو قول للإمام أحمد، راجع كتب الروايتين في المذهب.

تجد أن الإمام أحمد – رحمه الله – لا يكاد يكون مذهب من المذاهب إلا وله قول يوافقه؛ وذلك لأنه – رحمه الله – واسع الاطلاع ورجّاع للحق أينما كان، فلذلك أرى أن الإنسان يركز على مذهب من المذاهب التي يختارها، وأحسن المذاهب فيما نعلم من حيث اتباع السنة مذهب الإمام أحمد رحمه الله – وإن كان غيره قد يكون أقرب إلى السنة من غيره، على انه كما أشرت قبل قليل؛ لا تكاد تجد مذهباً من المذاهب إلا والإمام أحمد يوافقه، رحمه الله.[2]

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المرجع السابق، ص 279/1–280

(2) كتاب العلم، محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص 75

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في الإجماع في أبواب:

المبحث الأول :العبادات

المبحث الثاني: المعاملات

المبحث الثالث : الحدود والقصاص

المبحث الرابع : الجهاد والغنائم

المبحث الأول

العبادات (الصلاة، الزكاة ، الصيام ، الحج)

أولاً: الصلاة:-

المسألة الأولى:وجوب الصلاة[1] ([2]) :

هِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}[1] وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى

---

(1) أولاً:التعريف في اللغة:- الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ،

ثانياً: التعريف في الاصطلاح: الصلاة في الشرع هي التعبد لله . عزّ وجل .

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِذَا وَرَدَ فِي الشرعِ أَمْرٌ بِصَلَاةٍ أَوْ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهَا، انْصَرَفَ بِظَاهِرِهِ إلَى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وشرعاً: قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقيل هي سجود (فتشمل سجود التلاوة فهو صلاة) .

والصلاة في الشرع: عبارة عن هيئة مخصوصة، مشتملة على ركوع، وسجود، وذكر، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء، وقال الزمخشري: حقيقة «صلى» حركة الصلوين لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده.

قال: وقيل للداعي مصل تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد، فعكس ما يقوله الجماعة، ونحو هذا قول السهيلي قال: معنى اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف، من قولهم: صليت. أي حنيت صلاك وعطفته.

(2) شرح الزركشي،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ،ط1(دار العبيكان،1413 هـ - 1993م)ج1، ص 460 ، فقه العبادات على المذهب الحنبلي،الحاجّة سعاد زرزور، ج1 ، ص 133

ابْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2] وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[3] وهاهو الإمام أحمد رحمه الله يستدل بالأدلة من الكتاب والسنة ويعضد بالإجماع .

المسألة الثانية: شروط وجوب الصلاة:-

كما مر أن الصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ [4]، وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ شَرْطٌ رَابِعٌ، وَهُوَ: خُلُوُّهَا مِنَ الْحَيْضِ، والنِّفَاس.فَأَمَّا الكَافِرُ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ أَصْلِيّاً، أَوْ مُرْتَدّاً، وَقَدْ خَرَّجَ أَبُو إِسْحَاق بنُ شَاقْلا [5] في الْمُرْتَدِّ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ.وَمَتَى صَلَّى الكَافِرُ حَكَمْنَا بِإِسْلامِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ في دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ في دَارِ الإِسْلاَمِ، أَوْ صَلَّى جَمَاعَةً، أَوْ فُرَادَى[6].وَلاَ تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ [7]؛ فَإِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ شربِ دَوَاءٍ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ.والإجماع في المسألة ثابت وهو من المعلوم من الدين بالضرورة حيث مناط التكليف هو العقل ثم البلوغ .

---

(1) سورة البينة: الآية5

(2) كتاب فتح القوي المتين في شرح الاربعين وتتمة الخمسين النووي ابن رجب رحمهما الله ، عبد المحسن بن حمد العابد البدر ، ط3(الرياض : دار بن القيم ،1434هـ،2013م) رواه البخاري ومسلم، ص 29

(3) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ج1،ب ط (مكتبة القاهرة 1388هـ – 1968م) ، ص 267

(4) لقوله تَعَالَى {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} سورة النساء: الآية103.

(5) شيخ الحنابلة، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عُمَر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز، كَانَ رأساً في الأصول والفروع يعرف بابن شاقلا، نِسْبَة إلى جده المذكور. تُوُفِّي في رجب سنة (369هـ)، وله 54 سنة. .

(6) لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((مَنْ صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المُسْلِم)). البُخَارِيّ 1/ 108 (391)، والنَّسَائِيّ 8/ 105. وَفِي الكبرى (11728)، والبيهقي 2/ 3.

(7) لحديث النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم –: ((رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حَتَّى يَبْلُغ، وعن النائم حَتَّى يستيقظ، وعن المجنون حَتَّى يفيق)). أخرجه أحمد 6/ 100 – 101، والدارمي 2/ 171، وأبو دَاوُد (4398)، وَالنَّسَائِيّ 6/ 156.

وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلاَةِ لسبع، ويُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْر[1]. وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، والأُخْرَى: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وتَصِحُّ صَلاَتُهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنْ بَلَغَ في أَثْنَائِهَا، أَوْ صَلَّى في أَوَّلِ الوَقْتِ؛ وَبَلَغَ فِي آخِرِهِ؛ لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ إِذَا كَانَ ذَاكِراً لَهَا قَادِراً عَلَى فِعْلِهَا؛ إلاَّ مَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ لِعُذْرٍ؛ فَإِنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا جَاحِداً لِوُجُوبِهَا؛ كَفَرَ [2] وَوَجَبَ قَتْلُهُ، وإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُناً، لا جُحُوْداً لِوُجُوبِهَا، دُعِيَ إلى فِعْلِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا حَتَّى تَضَايَقَ وَقْتُ التي بَعْدَهَا؛ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَعَنْهُ: لا يَجِبُ قَتْلُهُ حَتَّى يَتْرُكَ ثلاث صَلَوَاتٍ وَيَتَضَايَقُ وَقْتُ الرَّابِعَةِ. وإِذَا وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ تَابَ؛ وإِلاَّ قُتِلَ بالسَّيْفِ. وَهَلْ وَجَبَ قَتْلُهُ حَدّاً أوْ لِكُفْرِهِ؛ على رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لِكُفْرِهِ كَالْمُرْتَدِّ. والثَّانِيَة: حَدّاً ، وحُكْمُهُ حُكْمُ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ.[3] فالإمام أحمد رحمة الله يستدل على المسألة بالكتاب والسنة والإجماع

المسألة الثالثة: دخول الوقت شرط لصحة الصلاة :-

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ.

قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ :-(وَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَجَبَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ) بَدَأَ الخرقي بِذِكْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ بَدَأَ بها حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَبَدَأَ بها – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ عَلَّمَ الصَّحَابَةَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فِي حَدِيثِ بريده وَغَيْرِهِ، وَبَدَأَ بها الصَّحَابَةُ حِينَ سُئِلُوا عَنْ الْأَوْقَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا تُسَمَّى الْأُولَى وَالْهَجِيرَ وَالظُّهْرَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((مروا أولادكم بالصّلاةِ، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عَلَيْهَا، وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع)). أخرجه أحمد2/ 187، وأبو دَاوُد حَدِيث (495)، والترمذي حَدِيث (407).

(2) لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((بَيْن العبد وبين الكفر ترك الصَّلاَة)). أخرجه أحمد 3/ 370 و389، وَمُسْلِم 1/ 62 (82) (134)، والبيهقي 3/ 366.

(3) الهداية على مذهب الإمام عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ج1،ط1 (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، 1425هـ-2004م) ، ص 70،71

وَسَلَّمَ – يُصَلِّي الْهَجِيرَةَ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تُدْحَضُ الشَّمْسُ.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، يَعْنِي حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ: إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ.

قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ، فَمِنْهَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِ الْأُولَى، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إلَيَّ جِبْرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِك، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[1].

وَرَوَى بُرَيْدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ يُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ فِي الظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بها، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، آخِرُهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بها، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».[2] وَرَوَى أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي مُوسَى نَحْوَهُ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَدَأَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا

(1) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، في سننه ، كتاب الصلاة ،باب في المواقيت حديث رقم(393) وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، في جامعة في كتاب الصلاة –باب ما جاء في مواقيت الصلاة رقم 149 . وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى جَابِرٌ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ» ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ

(2) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، المغني لابن قدامة ، باب المواقيت ، ج1، ص269

يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ، فَقُلْنَا: طَلَعَتْ الشَّمْسُ.»[1] وَمَعْنَى زَوَالِ الشَّمْسِ مَيْلُهَا عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِطُولِ ظِلِّ الشَّخْصِ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ، فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَلْيُقَدِّرْ ظِلَّ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَصْبِرْ قَلِيلًا، ثُمَّ يُقَدِّرْهُ ثَانِيًا، فَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ فَلَمْ تَزُلْ، وَإِنْ زَادَ وَلَمْ يَنْقُصْ فَقَدْ زَالَتْ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالْأَقْدَامِ، فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشُّهُورِ وَالْبُلْدَانِ، فَكُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ الظِّلُّ، وَإِذَا قَصُرَ طَالَ الظِّلُّ، فَكُلُّ يَوْمٍ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، فَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي وَسَطِ كُلِّ شَهْرٍ، عَلَى مَا حكي أَبُو الْعَبَّاسِ السِّنْجِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَزُولُ فِي نِصْفِ حُزَيْرَانَ عَلَى قَدَمٍ وَثُلُثٍ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَفِي نِصْفِ تَمُّوز وَنِصْفِ أَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَنِصْفٍ وَثُلُثٍ، وَفِي نِصْفِ آبَ وَنَيْسَان عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي نِصْفِ آذَار وَأَيْلُول عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ.وَهُوَ وَقْتُ اسْتِوَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفِي نِصْفِ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ وَشُبَاطِ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ، وَفِي نِصْفِ تَشْرِينَ الثَّانِي وَكَانُونَ الثَّانِي عَلَى تِسْعَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي نِصْفِ كَانُونَ الْأَوَّل عَلَى عَشَرَةِ أَقْدَامٍ وَسُدْسٍ، وَهَذَا أَنْهَى مَا تَزُولَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهَذَا مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي أَقَالِيمِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمَا سَامَتَهُمَا مِنْ الْبُلْدَانِ، فَإِذَا أَرَدْت مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَقِفْ عَلَى مُسْتَوٍ مِنْ الْأَرْضِ، وَعَلِّمْ الْمَوْضِعَ الَّذِي انْتَهَى إلَيْهِ ظِلُّك، ثُمَّ ضَعْ قَدَمَك الْيُمْنَى بَيْنَ يَدَيْ قَدَمِك الْيُسْرَى، وَأَلْصِقْ عَقِبَك بِإِبْهَامِك، فَمَا بَلَغَتْ مِسَاحَةُ هَذَا الْقَدْرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ النَّقْصِ فَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَوَجَبَتْ به صَلَاةُ الظُّهْرِ.[2] فالإمام أحمد رحمة الله يستدل على المسألة بالأحاديث والإجماع .

المسألة الرابعة : مسائل الطهارة :-

أن كل صفة خلق الله عليها الماء من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته فهو طهور لقول الله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)[3] وقول النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم طهرني

---

(1) وَرَوَى أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي مُوسَى، المغني لابن قدامة، باب تجب صلاة الظهر بزوال الشمس، ج 1، ص 270

(2) المغني لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،المرجع السابق، ص 269 ، 270

(3) سورة الأنفال الآية 11

بالثلج والبرد والماء البارد "[1] وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " رواه الإمام أحمد [2] وقول النبي صلى الله عليه وسلم " الماء طهور لا ينجسه شئ " [3] وهذا قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . فالإمام أحمد رحمه الله بذكره للإجماع هنا يجعله واجب الإتباع متى وافق عليه النص من الكتاب والسنة وفي هذا ما لايخفى من تعضيد للنصوص بالإجماع.

المسألة الخامسة : استقبال القبلة من شروط الصلاة :-

شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي الكعبة أو جهتها لمن بعد، سميت قبلة لإقبال الناس عليها قال تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[4] (فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي بدون استقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب، وإلا لـ (متنقل راكب سائر) لا نازل (في سفر) مباح طويل أو قصير إذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع على راحلته حيث ما توجهت به، (ويلزمه افتتاح الصلاة) بالإحرام إن أمكنه (إليها) أي إلى القبلة بالدابة أو بنفسه ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة وإلا فإلى جهة سيره ويومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض، وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته و إلا لمسافر (ماش) قياسا على الراكب، (ويلزمه) أي الماشي (الافتتاح) إليها(والركوع والسجود إليها) أي إلى القبلة لتيسر ذلك عليه، وإن داس النجاسة عمدا بطلت، وإن داسها مركوبة فلا، وإن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه أو عذر وطال عدوله عرفا بطلت. (وفرض من قرب من القبلة) أي الكعبة وهو من أمكنه

---

(1) رواه مسلم، الشرح الكبير على متن الإقناع، باب وعند القاضي وابي الخطاب،ج1 ، ص 7

(2) وكذا ابن ماجه وابن حبان والدار قطني ورواه أحمد وأصحاب السان وغيرهم من حديث أبي هريرة وحكي الترمذي تصحيحه عن البخاري وان لم يخرجه، الشرح الكبير على متن الإقناع، باب وعند القاضي وابي الخطاب،ج1 ، ص 7

(3) رواه أحمد وأبو داود والترمذي الشرح الكبير على متن الإقناع، باب وعند القاضي وابي الخطاب،ج1 ، ص 7 عن أبي سعيد في شأن بئر بضاعة وروي عن غيره، واختلف فيه والتحقيق انه ضعيف وان المسلمين أجمعوا على أن الماء المتغير بالنجاسة نجس وتجد تفصيل الكلام عن علله في الاوطار

(4) سورة البقرة: الآية 144

معاينتها أو الخبر عن يقين (إصابة عينها) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علو ولا نزول، (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا إلا من كان بمسجده – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأن قبلته متيقنة، (فإن أخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهرا وباطنا (بيقين) عمل به حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة، (أو وجد محاريب إسلامية عمل بها) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف.

(ويستدل عليها في السفر بالقطب) وهو أثبت أدلتها لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا، وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الأيسر بمصر، (و) يستدل عليها (بالشمس أو القمر ومنازلهما) أي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب، ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت، فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه، ويقلد إن ضاق الوقت.[1] فالإجماع في المسألة ثابت بين العلماء من قطعيات الشريعة من الكتاب والسنة .

ثانياً: الزكاة:-

المسألة السادسة : زكاة الغنم :-

الغنم، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فيجب فيها: شاة، إلى مائة وعشرين. فإذا زادت واحدة ففيها: شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها: ثلاث شياه. ثم في كل مائة: شاة؛ وهذا مجمع عليه، ولا يتغير حتى تبلغ أربعمائة، وهذا قول أكثر العلماء. وعنه: أنها إذا زادت على ثلاث المائة واحدة ففيها: أربع شياه. ثم لا يتغير حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة: شاة. ولنا: قوله: "فإذا زادت واحدة، ففي كل مائة شاة" يقتضي أن لا يجب فيما دون المائة شيء. وفي كتاب آل عمر التصريح بذلك، ولا يجوز خلافه. ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع. وقال أبو حنيفة: لا يجزئ إلا الثنية منهما،وقال مالك يجزئ الجذعة منهما، لقوله: "إنما حقنا في الجذعة أو الثنية". ولنا على أبي حنيفة: هذا الخبر، وحديث سعد بن ديلم: "أتاني

(1) الروض المربع شرح زا المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، ج1، (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة) ، ص 81-83

رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذون؟ قالا: عناقاً أو ثنية". [1]. ولنا على مالك: قول سويد بن غفلة: "أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز"،[2] وفيه بيان للمطلق في الحديثين قبله. ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا معيبة، لقوله تعالى: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} ،[3] ولأن ذلك في كتاب أنس، وفيه: "إلا ما شاء المصدق" – أي: العامل – فإن رأى المصدق ذلك بأن يكون المال من جنسه، فله أخذه. وقال مالك والشافعي: إن رأى أن أخذ ذلك خير للفقراء، أخذه للاستثناء، ولا الرُّبى وهي التي تربى، ولا الماخض وهي التي حان ولادها، ولا كريم المال إلا أن يشاء ربه. قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الغنم أثلاثاً، وأخذ من الوسط. ولا يجوز إخراج القيمة، وعنه: يجوز. وإن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه جاز، لا نعلم فيه خلافاً. فالإمام أحمد رحمه الله يستدل بالكتاب والسنة ثم يؤكد بالإجماع على حكم المسألة.

المسألة السابعة: زكاة الأثمان:

وهي: الذهب والفضة، أجمعوا على أن في مائتي درهم: خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه، إلا ما حكي عن الحسن أنه قال: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين. وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا تبلغ قيمته مائتي درهم، فلا زكاة فيه. وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب: عشرون مثقالاً، من غير اعتبار قيمتها. وحكي عن عطاء وغيره: أنه معتبر بالفضة، لأنه لم يثبت تقدير نصابه فحمل على

---

(1) رواه النسائي، باب زكاة الأثمان– كتاب مختصر الإنصاف والشرح الكبير،ج1،ص238 رقم(2462) ، وأبو داود، باب زكاة الأثمان– كتاب مختصر الإنصاف والشرح الكبير،ج1،ص238 رقم (1581) ، وأحمد باب زكاة الأثمان– كتاب مختصر الإنصاف والشرح الكبير،ج1،ص238 رقم (414/3)

(2) رواه النسائي، باب زكاة بهيمة الأنعام– مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ج1، ص 234،الرقم (2457) ، رواه أبو داود، باب زكاة بهيمة الأنعام– مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ج1، ص 234،الرقم (1580) ، وابن ماجة، باب زكاة بهيمة الأنعام– مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ج1، ص 234،الرقم (1801) ، وأحمد ، باب زكاة بهيمة الأنعام– مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ج1، ص 234،الرقم (315/4) ، والدارمي ، باب زكاة بهيمة الأنعام– مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ج1، ص 234،الرقم (1630)

(3) سورة البقرة الآية: 267.

الفضة. ولا زكاة في مغشوشهما حتى تبلغ قدر ما فيه نصاباً. ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه، وعن كل نوع من جنسه. وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الرديء عن الجيد. ولنا: قوله: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}.[1] فإن أخرج مكسراً أو بهرجاً زاد قدر ما بينهما من الفضل. وقال الشافعي: يخرج الجيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب، لأنه أخرج معيباً في حق الله؛ أشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح. ونقل عن أحمد في ضم الذهب إلى الفضة روايتان: إحداهما: لا يضم، وهو قول الشافعي، لقوله: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة". والثانية: يضم، وهو قول مالك، لأن أحدهما يضم إلى الآخر كأنواع الجنس،([2]) والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه. وهل يخرج أحدهما عن الآخر؟ فيه روايتان. ويكون الضم بالأجزاء، وهو قول مالك، وقيل: بالقيمة، وهو قول أبي حنيفة. وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما، قال شيخنا: لا أعلم فيه خلافاً. ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال، قال أحمد: "خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: ليس في الحلي زكاة؛ زكاته عاريته". قال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء، يعني: إيجاب الزكاة في الحلي. ويحتمل أنه أراد بالزكاة: العارية، كما ذهب إليه جماعة من الصحابة. واعتبار النصاب في الحلي المحرم أو الآنية بالوزن، للخبر. وما كان مباح الصناعة كحلي التجارة، فاعتبار النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته. ويباح للرجل خاتم الفضة وقبيعة السيف، للخبر. وفي تحلية السيف بالذهب روايتان.ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف":

قوله: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ... إلخ، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الشيخ فإنه قال في نصاب الأثمان: هو المتعارف في كل زمان من خالص ومغشوش وصغير وكبير؛ كذا قال في نصاب السرقة وغيرها، وله قاعدة في ذلك. فأما الحلي المحرم، قال الشيخ: وكذا المكروه، ففيه الزكاة. واختار إباحة فص الخاتم من الذهب إذا كان يسيراً، وقيل: يباح في الذهب السلاح، اختاره الشيخ قال: "كان في سيف عمر سبائك من ذهب". وقال الشيخ: لبس

---

(1) سورة البقرة الآية: 267.

(2) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ،محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ) ، ج2،ط1،(الرياض: مطابع الرياض)، ص238

الفضة، إذا لم يكن فيه نص عام بالتحريم، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه؛ فإذا أباحت السنة دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة. وما لم يكن كذلك، فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه؛ والتحريم يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه.[1] فالإمام أحمد رحمه الله يستدل بالأحاديث والقران ويعضده بالإجماع **ثالثاً: الصيام**

المسالة الثامنة: وجوب الصيام :

وجوب الصيام ثابت بالقران والسنة، أما القران: قولة تعالى :(يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون)[2] إلى قولة تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[3] أما السنة : فقول النبي صلي الله عليه وسلم:(بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله،وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [4] (فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ) إجْمَاعًا (فَصَامَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ) إجْمَاعًا.[5] فالإمام أحمد رحمه الله يستدل بالكتاب والسنة ثم يؤكد بالإجماع على حكم المسألة ففي هذا إثبات لحجية الإجماع .

المسألة التاسعة:مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ:-

(وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ) إجْمَاعًا (وَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ) مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ تَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ فَكَانَ مِنْ شَرْطِهَا الْإِسْلَامُ كَالصَّلَاةِ (وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ) لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا، وَرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا (لَكِنْ يُؤْمَرُ به إذَا أَطَاقَهُ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ) كَذَا قَالَهُ الْأَكْثَرُ، أَيْ: يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ ذَلِكَ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَعَنْهُ: يَجِبُ عَلَيْهِ إذَا أَطَاقَهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى، وَقَالَهُ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْمُرَادُ به الْمُمَيِّزُ، وَحَدَّ ابْنُ أَبِي مُوسَى طَاقَتَهُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «إذَا أَطَاقَ

---

(1) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ،المرجع السابق، ص239

(2) البقرة :الآية 183

(3) البقرة الآية 158

(4) أخرجه البخاري : باب قول النبي صلي الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس...)برقم 8 وأخرجه مسلم باب قول النبي صلي الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس...) برقم 16 واللفظ له

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ج6، (ب م: دار الكتب العلمية) ص 299،300

الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ»[1]،وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، أَشْبَهَتِ الصَّلَاةَ، وَعَنْهُ: يَلْزَمُ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ وَأَطَاقَهُ، قَالَ الْخِرَقِيُّ: يُؤْخَذُ به إِذَنْ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ. قَالَ الْقَاضِي: هُوَ عِنْدِي رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَحَمَلَ مَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَكَالْحَجِّ، وَحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ، وَيُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ وَسَمَّاهُ وَاجِبًا تَأْكِيدًا، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَأَمَّا كَوْنُ الْقُدْرَةِ مِنْ شُرُوطِهِ، فَلِأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يُكَلَّفُ به لِلنَّصِّ.[2] والإجماع في المسألة ثابت

المسألة العاشرة : ما يُفسد الصَّوم:

يعني يبطله (من أكل أو شرب) الأكل يبطل إجماعاً، والشرب كذلك (أو استعط بدهن أو غيره) والإستعاط هو حقن الأنف، وصفته: أن يستلقي الإنسان المسعوط ويكون رأسه أخفض بقليل بحيث إذا دخل في الأنف يكون له انحدار إلى خياشيمه وما يتبعها (فوصل إلى حلقه) فإنه يفطر؛ لكونه أدخل إلى جوفه من منفذ. (أو احتقن) والمراد به هنا حقنة الدواء، ويتصور مع القبل فإنه يفطر[3]. (أو استقاء فقاء) استدعى طيوح كبده، فإذا قاء ولو قليلاً أفطر، بخلاف ما إذا ذرعه القيء (أو حجم) فلو حجم بآلة لم يفطر. (أو احتجم فسد صومه) وهذا إذا خرج دم. أما إذا لم يخرج فلا. لأن إخراج الدم إخراج للقوة، فإذا استدخل ما ينفع أو أخرج ما ينفع فإنه يفطر[4].

---

(1) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)،ج3،ط1(بيروت:لبنان، دار الكتب العلمية) 1418 هـ - 1997 م ص11

(2) المبدع في شرح المقنع ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)،ج3،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية،1418 هـ - 1997 م)**ص 10،11**

(3) انظر حكم التفطير بالإبر في الوريد أو العضل جـ3، ص 188، 189 من فتاويه وبيان أن أكثرها أدوية محلولة بماء، أو الماء في قارورة منفرد والمسحوق في قارورة وحده يخلط هذا مع هذا وقت الاستعمال كـ "الأونسلين" وبعض الحقن أغذية لا أدوية.

(4) وانظر إخراج الدم للفحص في رمضان وقياسه على الحجامة في (فتاوى ورسائله جـ192/3، 193) قلت: وبعض من يستخرج منهم الدم للفحص يغمى عليهم من كثرة ما يؤخذ منهم للفحص أو غيره. كما هو شاهد.

(ولا يفطر ناس بشيء من ذلك) إذا كان ناسياً صومه فلا يفطر، أو كان ذاكراً صومه لكن باشره لا عن عمد (وله الأكل والشرب مع شك في طلوع الفجر، لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[1] والتبين غير الشك، والتأخر مكروه، وأما الحرام فلا، ما جاء المحرَّم بعد وهو الخيط الأبيض.

(ومن أفطر بجماع فعليه كفارة ظهار) المذكورة في قوله: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ به وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [2](مع القضاء) ودليله حديث أبي هريرة الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو فقال: "هلكت يا رسول الله؟ قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا.فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك"[3] فذكر مثل كفارة الظهار سواء من كونها على الترتيب: عتق، فصيام، فإطعام ستين مسكيناً. (وتكره القُبْلَةُ لمن تتحرك شهوته) لأنها داعية إلى الجماع قوي. وأما الذي لا تتحرك شهوته فلا يكره.

(ويجب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم، ونميمة) والبهت (كل وقت) في كل وقت (لكن للصائم أكد) وأغلظ وأشد تحريماً؛ (ويسن كفه عما يكره) يحفظ صومه، وأن لا يجعل يوم صومه ويوم فطره سواء، (وإن شتمه أحد فليقل إني صائم) يندب ذلك يعني لا يشاتم من شتمه فإن شاتمه

---

(1) سورة البقرة : الآية 187

(2) سورة المجادلة : الآية 1-4

(3) رواه السبعة واللفظ لمسلم، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: 1389هـ)، ، باب ما يفسد الصوم، ج 1،ط1(الرياض: المملكة العربية السعودية،1419هـ) ص 226

احد فليقل إني صائم لما جاء في الحديث الذي تقم معناه. الإجماع في المسألة ثابت حيث جاء الأكل يبطل إجماعاً، والشرب كذلك. [1]

المسألة الحادية عشر:حرمة صوم العيدين:

وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ إِجْمَاعًا لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (عَنْ فَرْضٍ وَلَا تَطَوُّعٍ) لِمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَعَنْهُ: يَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نهي عَنْهُ لِأَنَّهُمْ أَضْيَافُ اللَّهِ، وَقَدْ دَعَاهُمْ، فَالصَّوْمُ تَرْكُ إِجَابَةِ الدَّاعِي، وَمِثْلُهُ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ بِخِلَافِ النَّفْلِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ به الثَّوَابُ، فَنَافَتْهُ الْمَعْصِيَةُ، وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ النَّفْلُ فِي غَصْبٍ.

وَفِي " الْوَاضِحِ " رِوَايَةٌ يَصِحُّ عَنْ نَذْرِهِ الْمُعَيَّنِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ» (وَإِنْ قَصَدَ صِيَامَهُمَا كَانَ عَاصِيًا) ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ فِعْلَ الْحَرَامِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَعْصِي حَيْثُ فَقَدَ الْقَصْدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُخَالَفَةَ فَلَمْ يُوصَفْ به، (وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ فَرْضٍ) ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَهُوَ لَا يُجَامِعُ إِلَّا الْإِجْزَاءَ، وَحُكْمُ التَّطَوُّعِ كَذَلِكَ.

فالإمام أحمد رحمة الله يستدل على المسألة بالحديث وبنقل الإجماع.[2]

المسألة الثانية عشر : وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ:-

قوله: «وإن وطئ في فرج» أي: المعتكف.

قوله: «فسد اعتكافه» أي: بطل، والفساد والبطلان بمعنى واحد إلا في موضعين، الأول: الحج والعمرة، فالفاسد منهما ما كان فساده بسبب الجماع، والباطل ما كان بطلانه بالردة عن الإسلام، والموضع الثاني: في باب النكاح، فالباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة، والفاسد ما اختلفوا فيه كالنكاح بلا شهود.

---

(1) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: 1389هـ)، ج 1،ط1(الرياض: المملكة العربية السعودية،1419هـ) ص224-227

(2) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)،المرجع السابق،ص 53

ودليل فساد الاعتكاف بالوطء قوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[1] فإنه يدل على أنه لا تجوز مباشرة النساء حال الاعتكاف، فلو جامع بطل اعتكافه؛ لأنه فعل ما نهي عنه بخصوصه، وكل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها[2]

فالإمام أحمد رحمه الله ذكر الكتاب والإجماع وذلك تأكيد للحكم المجمع عليه.

رابعاً: الحج:-

المسألة الثالثة عشر : وجوب الحج مرة في العمر :

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [3] . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَمِنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [4] . وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :- «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»[5] . وَذَكَرَ فِيهَا الْحَجَّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:«خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» [6]. فِي أَخْبَارٍ

---

(1) سورة البقرة: الآية 187

(2)الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى: 1421هـ)،ج 6،ط1(دار ابن الجوزي، 1422 – 142هـ)، ص 525

(3) سورة آل عمران:الآية 97

(4) سورة البقرة:الآية 196

(5) أخرجه البخاري : باب قول النبي صلي الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس...)برقم 8 وأخرجه مسلم باب قول النبي صلي الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس...) برقم 16 واللفظ له

(6) وَرَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، المغني لابن قدامة ، أبو محمد ج3،ب ط(مكتبة القاهرة:1388هـ-1968م)ص 213

كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَيْنِ، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً.[1]
فالإمام أحمد رحمه الله يستدل بالكتاب والسنة والإجماع على فرض الحج مرة في العمر.

المسألة: الرابعة عشر المرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة.

المشروع في حق المرأة التقصير بالإجماع، حكاه ابن المنذر.

وعن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» .[2] وعن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: «نهى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن تحلق المرأة رأسها» .[3] وظاهر كلام الخرقي أن قدر الأنملة واجب، وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب. قال أحمد: تقصر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر، وسئل أحمد: تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع رأسها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف رأسها قدر الأنملة. وحمل أبو محمد ذلك على الاستحباب، قال: لأن الأمر به مطلق، وبأي شيء أزال الشعر أجزأه، وكذلك إن أزاله بنورة، أو بنتفه، إذ القصد إزالته، والله أعلم. فالإجماع في المسألة ثابت عند الأمام أحمد

المسألة الخامسة عشر:من أركان الحج الطواف بالبيت:–

قال أحمد: ثم يزور البيت، فيطوف به سبعا. وهو الطواف الواجب، الذي به تمام الحج.

يعني أنه بعد رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير يزور البيت، فيطوف به سبعا، لأن في حديث جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بعد أن ذكر النحر قال: «ثم ركب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فأفاض إلى البيت» . وهذا الطواف هو الذي به تمام الحج بالإجماع، قاله ابن عبد البر، ويشهد له [4] قَوْله تَعَالَى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[5]. فالإمام أحمد رحمه الله يستدل بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم يصرح بأن الإجماع مؤكد.

---

(1) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،ج3، ب ط(مكتبة القاهرة،1388هـ-1968م)، ص213

(2) رواه أبو داود في سننه.باب ذكر الحج– شرح الزركشي، الجزء3 ،ص268

(3) رواه الترمذي في سننه. باب ذكر الحج– شرح الزركشي، الجزء3 ،ص268

(4) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)،ج3،ط1(دار العبيكان ، 1413 هـ-1993 م) ، ص269،268

(5) سورة الحج: الآية 29

المبحث الثاني

المعاملات(البيوع ، النكاح والطلاق، الأطعمة والأشربة)

أولاً : البيوع:-

المسألة السادسة عشر : حرمة بيع الغرر:-

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، ففى حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الغرر،[1]؛ ووجه كونه غرراً أن المعجوز عن تسليمه لا بد أن تنقص قيمته، وحينئذٍ إن تمكن المشتري من تسلُّمِه صار غانماً، وإن لم يتمكن صار غارماً، وهذا هو الضرر.والذي لا يقدر على تسليمه لا شك أنه غرر، إذ قد يبذل

(1) أخرجه مسلم في البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة برقم (1513) .

المشتري الثمن ولا يستفيد.[1] كأن يقول لك: أبيعك ثمرة بستاني السنة القادمة، فإننا لا ندري هل يخرج البستان ثمرة في العام القادم، أو لا يخرج، فهو مستور العاقبة، ثم إذا أخرج فلا ندري أيخرج سالماً أم يخرج به مرض وآفة، ثم إذا خرج به المرض والآفة فلا ندري الآفة غالبة أو السلامة غالبة، وحينئذٍ كأن البيع في هذه الأحوال فيه مخاطرة، فكأن البائع يخاطر بالمشتري. كذلك أيضاً في حكم الغرر أن يقول لك: أبيعك السمك الذي في الماء، أو أبيعك الحمام الذي في الهواء، فيقول: أرأيت هذه الثلاث الحمام؟ قال: نعم، قال: هذه كانت لي وفرّت عني، وأنا أبيعك كل واحدة بعشرة، فإن أمسكتها فهي لك، أو بعير شرد من عنده أو شاة شردت فقال له: أبيعك هذه الشاة أو هذا البعير بعشرة، فهذا كله من بيع الغرر؛ لأنه يحتمل أن يمسكه فيسلم، ويحتمل أن لا يمسكه فيخسر، ففي جميع هذه الصور يكون البيع مستور العاقبة، ولا يدري العاقد أهو يسلم أو يخسر؟ وقد حرّم الله عز وجل هذا النوع من البيوع.

وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (وإذا نهيتكم فانتهوا)[2]فقد نهانا عن بيع الغرر، فدلَّ على أنه لا يجوز للمسلم أن يتبايع ببيع الغرر، لا آخذاً ولا معطياً. أيضاً ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه: (نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة)[3]، وبيع حبل الحبلة يأتي على صور، منها: أن يبيعه ما في بطن الناقة، أي: حمل الناقة أو حمل الشاة؛ والسبب في هذا: أننا لا ندري هذا الانتفاخ أهو جنين، أو مرض؟ ولو كان جنيناً لا ندري أهو حيٌّ، أو ميت؟ ولو كنا نعلم عن طريق أجهزة وأمكن الآن أن يستطلع أو يستكشف أنه حي أو ميت فلا ندري أيبقى حياً إلى الولادة، أو يموت؟ ثم إنه لو بقي حياً إلى الولادة وخرج أيخرج كامل الخلقة، أو ناقص الخلقة؟ فإذاً: هذا النوع من البيوع حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حَبَل الَحَبَلَة) [4]. أيضاً ثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه: (نهى عن بيع

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،ج8،ط1(دار ابن الجوزي،1422 – 1428)، ص143

(2) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي،ج146، باب تعريف بيع الغرر وأدلة تحريمه، ص 4

(3) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في " الموطأ " 2 / 653.

(4) تم أخراجه .

الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري)،[1] وأنت إذا تأملت نهيه –بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه– عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ما هو إلاّ خوف الغرر؛ لأن الثمرة قبل بدو الصلاح يحتمل أن تسلم فتغنم وتكون رابحاً، ويحتمل أن تتلف ولا تخرج فحينئذٍ تغرم وتكون خسراناً، وبناءً على ذلك حرّم النبي صلى الله عليه وسلم بيعها قبل بدو الصلاح، وأكد هذا بالعلة في حديث أنس الثابت في الصحيح:(أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبم تستحل أكل ماله؟!) انظر إلى هذه الجملة: (أرأيت) أي: أخبرني، (لو منع الله الثمرة عن أخيك) أي: لو بعت أخاك المسلم الثمرة قبل بدو الصلاح، فمنع الله الثمرة ولم تخرج (فبِمَ تستحل أكل ماله؟) فمعناه: أن المال سيدفع لقاء شيء غير مضمون، أو لقاء شيء لا تُعْلم عاقبته.وثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين والمعاومة)،[2] وبيع السنين هو الموجود عند بعض الناس اليوم، وهو أن يبيعه ثمرة البستان ثلاث سنوات أو سنتين، والمعاومة: أن يبيعه ثمرة البستان عاماً أو عامين، وبيع السنين والمعاومة بيع للمجهول، وبيع لمستور العاقبة، فدخل في بيع الغرر. أيضاً ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه نهى عن بيع ما في الضرع)،[3] وهذا النهي عن بيع ما في الضرع مبني على الجهالة بما فيه، فلا ندري أهو سالم أو ليس بسالم؟ ثم لو خرج اللبن لا ندري أهو قليل أو كثير؟ فهو مجهول. وقد يقول لك قائل: هذا الضرع ما دام منتفخاً فالغالب السلامة، والغالب أن فيه لبناً، تقول له: لو سلّمت لك أنه سالم وأنه لبن فهل سيخرج لبناً صحيحاً، وكم قدره هل هو كثير أو قليل؟ فلو كان كثيراً فإنه قد غبن البائع، ولو كان قليلاً فقد غبن المشتري، فإمّا أن يغبن هذا وإمّا أن يغبن هذا، وبناءً على ذلك عدل الله عز وجل بينهما – بين العاقدين– والشريعة بتفصيلاتها وأحكامها المتعلقة بالمعاملات أنصفت البائع وأنصفت المشتري، فلم تظلم هذا ولا هذا، وهكذا الشأن في المعاملات المالية وغيرها، ولذلك قال الله عز

---

(1) حديث بن عمر رضي الله عنه ،شرح زاد المستنقع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي،ج146، باب تعريف بيع الغرر وأدلة تحريمه، ص 4

(2) حديث جابر بن عبدا لله،شرح زاد المستنقع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي،ج146، باب تعريف بيع الغرر وأدلة تحريمه، ص 4

(3) شرح زاد المستنقع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي،ج146، باب تعريف بيع الغرر وأدلة تحريمه، ص 4

وجل: {فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} [1] وكما دلّت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم هذا النوع من البيع، سواء كان مجهول العاقبة فلا ندري أيسلم أو لا يسلم؟ أو كان مجهول القدر والصفة فلا ندري أهو كامل أو ناقص؟ جاء كذلك دليل الإجماع يؤكد هذا المعنى، فقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن بيوع الغرر لا تجوز.[2] فالإمام أحمد رحمه الله يستدل بالأحاديث ثم الإجماع وفى هذا تكثير للأدلة وتأكيد للحكم .

المسألة السابعة عشر: جواز بيع السلم :-

يقال: سلم وأسلم، وهو نوع من البيع،وهو جائز بالإجماع، وسنده قَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [3] قال ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :- أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية، وفي رواية: إن الله قد أحله في كتابه، وأذن فيه. ولا ريب أن الآية الكريمة شاملة له. وفي الصحيحين عنه قال: قدم رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[4] أقر – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على ذلك، وبين شرطه، والله أعلم.[5]

المسألة الثامنة عشر: تحريم الربا:-

تحريم الربا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.أما الكتاب فنص صريح في قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [6]، وأما السنة فقد ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه: «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» [7] ، وهذا يقتضي أن يكون الربا من كبائر الذنوب، وأما

---

(1) سورة البقرة:أية279.

(2) (الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net) ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ص 147/4

(3) سورة البقرة:الآية 282.

(4) كتاب السلم ، أخرجة البخاري ، 2239/السلم في كيل معلوم

(5) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، المرجع السابق، ص 3،4/4

(6) سورة البقرة:الآية 275

(7)أخرجه مسلم في البيوع/ باب لعن آكل الربا ومؤكله (1598) عن جابر . رضي الله عنه .

الإجماع فلم يختلف المسلمون في أن الربا محرم .[1] (ولا يجوز بيع مطعوم – مكيل أو موزون – بجنسه إلا مثلًا بمثل) والمماثلة المعتبرة في الشرع هي المماثلة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن، ولا يحرم فيما لا يطعم كالأشنان والحديد، ولا فيما لا يكال كالبطيخ والرمان، وهي إحدى الروايات في علة الربا عن أحمد، – رَحِمَهُ اللَّهُ –، فعلى هذه تكون علة الربا في الذهب والفضة الثمنية لأنها وصف شرف فيصلح العليل بها كالطعام، والرواية الأخرى أن العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس، وفي غيرهما الكيل والجنس، لما روي عن عمار أنه قال: العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين، فما كان يدًا بيد فلا بأس، إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن، عن أبي حبان عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :–«لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الربا وهو الربا. فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل، فقال: لا بأس إن كان يدًا بيد»[2] ولأن قضية البيع المساواة والمؤثر في تحققها الكيل والوزن والجنس، فإن الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة. ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فإنه جائز إذا تساويا في الكيل، ولو كانت العلة في الطعم لجرى الربا في الماء لكونه مطعومًا، قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي}[3]. والرواية الثالثة أن العلة فيما عدا الأثمان كونه مأكول جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها.[4] فالإمام أحمد رحمه الله بالرغم من صراحة النصوص بان الإجماع ثابت يستدل بالإجماع.

المسألة التاسعة عشر: جواز الشركة:–

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، ج8،ط1(دار ابن الجوزي، 1422 – 1428هـ) ، ص 455

(2) رواه الأمام أحمد في مسنده، باب الربا، كتاب العدة شرح العمدة،ج1 ،ص 245

(3) سورة البقرة:الآية 249

(4) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، ج1(القاهرة:دار الحديث،1424هـ 2003 م) ، ص246،245

الشركة – بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء بوزن سَرِقةٍ ونِعْمَةٍ ومتمرةٍ – هي: اجتماع في استحقاق وتصرف.[1] فشركة الأملاك هي اشتراك في استحقاق؛ كالاشتراك في تملك عقار أو تملك مصنع أو تملك سيارات أو غير ذلك.

وشركة العقود هي الاشتراك في التصرف؛ كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك، وهي إما اشتراك في مال وعمل أو اشتراك في عمل بدون مال.فهذان القسمان للشركة وفق هذا التعريف.[2] وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}[3] وقَوْله تَعَالَى {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[4] و الْخُلَطَاءُ هُمْ الشُّرَكَاءُ، وَمِنْ السُّنَّةِ مَا رُوِيَ: «أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ»[5]

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[6] وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا»[7] وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ

---

(1) الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ)،ج5،ص 149

(2) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،ج2،ط1(لرياض:دار العاصمة، 1423هـ) ، ص 124

(3) سورة النساء:الآية 12.

(4) سورة ص: الآية 24

(5)رواه أبو داود، كتاب مطالب أولي النهي في شرح غايات المنتهي، باب الشركة،ج3، ص 494

(6) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد ،كتاب تخريج أحاديث أحياء علوم الدين، باب قيل وما إخلاصها قال أن تحجزه ، ج2،ط1 (الرياض: دار العاصمة للنشر1408هـ-1987م) برقم 1481ص 1030

(7) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَةَ وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد، تخريج أحاديث الأحياء-المغني ، باب في بيان العمل، ج1، ص 520

الشَّرِكَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنْوَاعٍ منهَا.[1] فالإمام أحمد رحمه الله يستدل على المسألة بالكتاب والسنة والإجماع.

المسألة العشرون: تحريم بيع الخمر:

قال أحمد: أكرهه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته خمر. قال إسحاق: كما قال تحريم الخمر ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولأن كل ما أوصل إلى الحرام، فهو حرام، فإنه إذا كان العصير لا يتخلل حتّى يصير خمراً، وجب على المسلم عدم اقتنائه، قال ابن المنذر في الإشراف ورقة 100 باب النهي عن بيع الخمر[2]: قال أبوبكر – أي ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الخمر، وقال: "إن الذي حرم شربها، حرم بيعها"، ونهى عن التجارة في الخمر، وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز، الخمر حرام شربها، لا يجوز الانتفاع بها، ولا يجوز أن يتخذ الخمر خلاً لأن ذلك لو كان جائزاً، ما أمر بصبها، لأنه نهى عن إضاعة المال.[3] فالإمام أحمد رحمه الله يحكي نقل الإجماع عن الإمام بن المنذر

المسألة الواحدة والعشرون: جواز الرهن:-

هو جائز بالكتاب، والسُّنة، والإجماع؛ أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}[4]. وأما السُّنة: روى أبو هريرة– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[5]. وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز

---

(1) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)،ج3،ط2(المكتب الإسلامي، 1415هـ – 1994م) ، ص 494

(2) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،ط1(المدينة المنورة:عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ – 2002م)ج6 ص،2900

(3) وأخرج مسلم، وأبوداود، والترمذي، وأحمد عن أنس: "أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: لا". انظر: صحيح مسلم كتاب الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر 1573/3، وسنن أبي داود كتاب الأشربة: باب ما جاء في الخمر تخلل 82/4، وسنن الترمذي كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً 580/3، ومسند أحمد 119/3.

(4) سورة البقرة:الآية 282

(5) رواه البخاري، خلاصة البدر المنير، باب الرهن، ج 2، ط1(مكتبة الرشد للنشر والتوزيع 1410،–1989م)برقم 2512، ص 79

الرهن، لدلالة الكتاب والسُّنة عليه.[1] وأجمع العلماء على جواز الرهن في السفر، والجمهور أجازوه أيضا في الحضر. والحكمة في مشروعيته: حفظ الأموال، والسلامة من الضياع.[2] وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ، أَيْ: رَاكِدٌ وَنَعْمَةٌ رَاهِنَةٌ أَيْ: دَائِمَةٌ وَقِيلَ: هُوَ الْحَبْسُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}[3] أَيْ: مَحْبُوسَةٌ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْمَحْبُوسَ ثَابِتٌ فِي مَكَان لَا يُزَايِلُهُ وَشَرْعًا (توثقه دَيْنٍ بِعَيْنٍ) أَيْ: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ (يُمْكِنُ أَخْذُهُ) أَيْ: الدَّيْنِ (أَوْ) أَخْذُ (بَعْضِهِ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ الْعَيْنِ إذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ (أَوْ) يُمْكِنُ أَخْذُهُ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ (ثَمَنِهَا) أَيْ: ثَمَنِ الْعَيْنِ، إنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ (إنْ تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ مِنْ غَيْرِهَا) أَيْ: مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ.وَفِي الزَّرْكَشِيّ: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ أَوْ بِدَيْنٍ عَلَى قَوْلٍ – يُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهُ إنْ تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ مِنْ غَيْرِهِ انْتَهَى فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُقَدَّمَ لَا يَصِحُّ رَهْنُ الدَّيْنِ، وَلَوْ لِمَنْ هُوَ عِنْدَهُ، خِلَافًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي السَّلَمِ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ وَالرَّهْنُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ وَسَنَدُهُ قَوْله تَعَالَى {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[4] وَالسُّنَّةُ مُسْتَفِيضَةٌ بِذَلِكَ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالدَّيْنِ، فَلَمْ يَجِبْ كَالضَّمَانِ. (وَيَجُوزُ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ) خِلَافًا لِمُجَاهِدٍ لِفِعْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَذِكْرُ السَّفَرِ فِي الْآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، لِكَوْنِ الْكَاتِبِ يُعْدَمُ فِي السَّفَرِ غَالِبًا وَهُوَ لَا يَشْتَرِطُ عَدَمَ الْكَاتِبِ مَعَ ذِكْرِهِ فِيهَا.[5] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسالة بالقران والسنة النبوية، والإجماع مما يؤكد على الحكم المجمع عليه وحجية الإجماع.

المسألة الثانية والعشرون: جواز الإجارة :-

---

(1) أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ)، الأسئلة والأجوبة الفقهية،ج4 ، ص 374

(2) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي ،مرجع سابق ص 68

(3) سورة المدثر :الآية 38

(4) سورة البقرة:الآية 283

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، ج3(دار الكتب العلمية960هـ)، ص321،320

والأصل في جوازها الكتاب والسُّنة والإجماع؛ أما الكتاب: فقوله تعالى:(قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ)[1] وقال تعالى: (فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً)[2].وعن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله عز وجل: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»[3]. وأجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر على جواز الإجارة والعبرة أيضاً دالة عليها؛ فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا تخفى حاجة الناس إلى ذلك؛ فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على مركوب يملكه، ولا يلزم أصحاب الأملاك ولا يقدر كل مسافر على مركوب يملكه ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعًا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجرة ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعًا به، فلابد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقًا إلى الرزق حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع.[4] فالإمام أحمد رحمة الله تعالى لا يكتفي بالأدلة من الكتاب والسنة وإنما يذكر الإجماع وفي ذلك إثبات للإجماع وتأكيد للحكم

المسألة الثالثة والعشرون:مشروعية الوديعة[5]:-

ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها؛ لأن في ذلك ثوابا جزيلاً؛ لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما كان العبد في

---

(1) سورة القصص ، الآية 26

(2) سورة الكهف : جزء من الآية 77

(3) أخرجه البخاري (2227) في كتاب البيوع باب/إثم من باع حرا.

(4) الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ)،المرجع السابق، ص234

(5) الوديعة لغة: من ودع الشيء إذا تركه، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع. وهي شرعا: اسم للمال المودَع عند من يحفظه بلا عوض.ويشترط لصحة الإيداع: ما يعتبر للتوكيل من البلوغ والعقل والرشد؛ لأن الإيداع توكيل في الحفظ.

عون أخيه"،[1] ولحاجة الناس إلى ذلك، أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها، فيكره له قبولها.

ومن أحكام الوديعة: أنها إذا تلفت عند المودَع ولم يفرط؛ فإنه لا يضمنها؛ كما لو تلفت من بين ماله؛ لأنها أمانة، والأمين لا يضمن إذا لم يتعد، وورد في حديث فيه ضعف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أودع وديعة؛ فلا ضمان عليه"، [2]،بلفظ: "ليس على المستودَع غير المُغِل ضمان"،[3] والمُغِل: الخائن، وفي رواية بلفظ: "لا ضمان على مؤتمن"، ولأن المستودَع يحفظها تبرعا، فلو ضمن؛ لامتنع الناس من قبول الودائع، فيترتب على ذلك الضرر بالناس وتعطل المصلحة.

أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها؛ فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه متلف لمال غيره.[4] الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ... }[5] وقال تعالى: {..فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ... } [6] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك.." [7] وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع. قاله في الشرح. وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته.[8] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل للمسألة بالحديث والإجماع معاً

ثانياً : النكاح والطلاق:-

المسألة الرابعة والعشرين: تحريم وطء الحائض:-

---

(1) صحيح مسلم برقم (2699) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،تفسير القرآن العظيم،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، ج7ط2 (دار طيبة للنشر والتوزيع،1420هـ - 1999 م) ص375

(2) رواه ابن ماجه، باب احكام الوديعة – كتاب الملخص الفقهي، ج2،ص173

(3) ورواه الدارقطني، باب احكام الوديعة – كتاب الملخص الفقهي، ج2،ص174

(4) ، الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان المرجع السابق، ص 173،174

(5) سورة النساء الآية/57

(6)سورة البقرة الآية/283.

(7) رواه أبو داود، والترمذي، باب الوديعة – كتاب منار السبيل في شرح الدليل، ج1،ص446

(8) منار السبيل في شرح الدليل ،ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)،ج1، ط7(المكتب الإسلامي،1409 هـ-1989م) ، ص 446

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[1] ووجه الدلالة: في قوله سبحانه: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيض} فالمحيض: إسم مكان كالمقيل، أي مكان الحيض. فقوله: {إعْتَزِلُوا} أمر بالإعتزال، وقيّد المعتزل بالمكان في قوله: {فِي الْمَحِيضِ} وهو: اسم مكان للحيض كالمَقيلِ اسم مكانٍ للقيلولة، فدلّ على حُرمة الوطء في الفرج الذي هو مكان الحيض مدة الحيض، وخصّ الله التحريم بالوطء، وجعل الإعتزال منحصراً فيه، ومفهوم ذلك أنها لا تُعتزلُ في غيره، ومن هنا جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمؤاكلة الحائض، ومشاربتها، ومجالستها على خلاف ما كان يفعله أهل الكتاب من اليهود، وغيرهم من عدم مؤاكلة الحائض ومجالستها حتى ينتهي حيضها، وثبتت السنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريم الوطء في الفرج بالنسبة للمرأة الحائض، كما في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: [إصنَعُوا كل شيءٍ إلا النِّكاحَ]، فقوله: [إلاالنِّكاحَ] التقدير: فلا تصنعوه أي لا تفعلوه لأن ما بعد إلا مخالف لما قبلها في الحكم، كما هو مقرّر في علم الأصول.

وكما دلّ دليل، الكتاب، والسنة على إعتبار هذا المانع، كذلك دلَّ دليل الإجماع، فقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم وطء الحائض كما نقله الإمام النووي رحمه الله، وغيره.[2] فالإمام فالإمام أحمد رحمه الله يستدل على حرمة وطء الحائض بالقران والسنة والإجماع وفي ذلك تكثير للأدلة وتأكيد لمدلول الحكم المجمع عليه .

المسالة الخامسة والعشرين: جواز الطلاق:-

الطَّلَاقُ: حِلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ. وَهُوَ مَشْرُوعٌ، وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[3] . وَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[4]. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى «ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ

(1) سورة البقرة جزء من الآية 222

(2) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة) ،محمد بن محمد المختار الشنقيطي،ج1 ،ط1(الرياض:الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، 1428 هـ – 2007 م) ،ص396،397

(3) سورة البقرة: الآية229

(4) سورة الطلاق: الآية1

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى هَذَيْنِ كَثِيرٍ. وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ، وَالْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَتْ الْحَالُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسَدَةً مَحْضَةً، وَضَرَرًا مُجَرَّدًا بِإِلْزَامِ الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ، مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ، وَالْخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعَ مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ، لِتَزُولَ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُ.[1] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة من الكتاب والسنة والإجماع .

المسألة السادسة والعشرين: كفارة الظهار:-

قلت: إذا ظاهر من امرأته ثم وقع بها قبل أن يكفّر ما عليه؟

قال: كفارة واحدة. يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفّر، وذلك بنص القرآن الكريم، وذلك فيما إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً، وذلك قوله –تعالى–: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [2] وقوله عز وجل: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [3] ومثله إذا كانت الكفارة إطعاماً، كما هو المعتمد من مذهب الإمام أحمد وعند الجمهور، فإن وطئها قبل الكفارة استقرت كفارة الظهار ولا شيء عليه غير الكفارة، إلا أنه يأثم لمخالفة الأمر. قلت: إذا ظاهر من أربع نسوة؟ قال: كفارة واحدة. إن ظاهر منهن بكلمة واحدة، كأن قال: أنتنّ عليّ كظهر أمي، يكون عليه كفارة واحدة بلا خلاف في المذهب، ونسبه ابن قدامة لعمر وعلي وقال: ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً.[4] هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ سُمِّيَ بِذَلِكَ

---

(1) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ج،،7ب ط(القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م) ،ص363

(2) سورة المجادلة:الآية 3.

(3) سورة المجادلة:الآية 4.

(4) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)،ج4،ط1(المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية المملكة العربية السعودية، 1425هـ – 2002م) ، ص1636

لِتَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ إِذِ الْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ، فَقَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَيْ: رُكُوبُكِ لِلنِّكَاحِ حَرَامٌ عَلَيَّ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ فَأَقَامَ الظَّهْرَ مَقَامَ الرُّكُوبِ؛ لِأَنَّهُ مَرْكُوبٌ، وَأَقَامَ الرُّكُوبَ مَقَامَ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ النَّاكِحَ رَاكِبٌ. وَيُقَالُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِالظِّهَارِ تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا تُبَاحُ لِغَيْرِهِ فَنَقَلَ الشَّارِعُ حُكْمَهُ لَا تَحْرِيمَهَا. وَوُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْعَوْدِ وَأَبْقَى مَحَلَّهُ، وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ (وَهُوَ مُحَرَّمٌ) إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَسَنَدُهُ قَوْله تَعَالَى: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}[1] . وَقَوْلُ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ لِلْخَبَرِ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَيْسَتْ كَالْأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ}[2] {وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}[3] ، وَالسُّنَّةُ حَدِيثُ «أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ حِينَ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَشْتَكِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَوَّلَ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ» [4]، وَالْحَاكِمُ وَفِيهِ أَحَادِيثُ أُخَرُ سَتَأْتِي (وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ، أَوْ عُضْوًا مِنْهَا بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ – بها، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهَا) إِذَا شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلِيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَهُوَ مَظَاهِرٌ إِجْمَاعًا، وَإِنْ شَبَّهَهَا بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ مِنْ ذَوِي رَحِمَهُ كَجَدَّتِهِ وَخَالَتِهِ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ بِالْقَرَابَةِ أَشْبَهْنَ الْأُمَّ، (فَيَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيَدِ أُخْتِي، أَوْ كَوَجْهِ [5] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل في المسألة بالإجماع والكتاب والحديث

المسألة السابعة والعشرين:وجوب النفقة على الأزواج:-

(1) سورة المجادلة: الآية2

(2) سورة المجادلة: الآية2

(3) سورة الأحزاب: الآية 4

(4) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،المبدع في شرح المقنع، باب تعريف الظهار، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)،ج7،ط1(بيروت – لبنان ،دار الكتب العلمية،1418 هـ – 1997 م) ص3

(5) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)،ج7،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية،1418 هـ – 1997 م) ، ص 3

نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ، وَهِيَ الْكِفَايَةَ مِنْ الْخُبْزِ وَالْأُدْمِ وَالْكُسْوَةِ وَتَوَابِعِهَا (الزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ) إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}[1] الْآيَةُ وَمَعْنَى قَدَرَ ضَيَّقَ «وَقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَفَقَتُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[2] وَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَى الزَّوْجِ يَمْنَعُهَا مِنْ التَّصَرُّفِ وَالِاكْتِسَابِ فَوَجَبَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ كَالْعَبْدِ مَعَ سَيِّدِهِ (وَلَوْ) كَانَتْ الزَّوْجَةُ (ذِمِّيَّةً) تَحْتَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ حَسَبَ (مَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا) مَعَ مِثْلِهِ (بِالْمَعْرُوفِ) لِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ.(وَهِيَ) أَيْ النَّفَقَةُ (مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ) فَيَجِبُ لَهَا كِفَايَتُهَا مِمَّا ذُكِرَ لِحَدِيثِ هِنْدٍ «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[3] فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَنْ تَجِبُ لَهُ فِي قَدْرِهَا لِلْحَدِيثِ فَأَمَرَهَا بِأَخْذِ مَا يَكْفِيهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَالْكِفَايَةُ لَا تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَهُمَا الشَّرْعُ فِي الْجِنْسِ لَا الْقَدْرِ.(وَتَخْتَلِفُ) النَّفَقَةُ (بِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ) يَسَارًا وَإِعْسَارًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}[4](فَيَعْتَبِرُ ذَلِكَ الْحَاكِمُ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ) لَا وَقْتَ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَهُ بِحَالِهِمَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَرِعَايَةً لِكُلٍّ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى.[5] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل بالإجماع والكتاب والسنة وفي ذلك تأكيد للحكم المجمع عليه .

المسألة الثامنة والعشرين :أحقية الأم بالأبناء:-

فَإِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَلَهُمَا طِفْلٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَأَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَتِهِ أُمُّهُ كَمَا قَبْلَ الْفِرَاقِ مَعَ أَهْلِيَّتِهَا وَحُضُورِهَا وَقَبُولِهَا قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ «امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً

---

(1) سورة الطلاق:الآية 7

(2) رَوَاهُ مُسْلِمٌ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، باب النفقات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)،ج5،(دار الكتب العلمية)، ص 460،

(3)أخرجه البخاري ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف في كتاب النفقات، برقم 5364

(4) سورة الطلاق:أية 7

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)،ج5،(دار الكتب العلمية)، ص 460

وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَنْتِ أَحَقُّ به مَا لَمْ تُنْكَحِي»[1]

" لِقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ بِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ، وَقَالَ: وَرِيحُهَا وَشَمُّهَا وَلَفْظُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ " [2] وَلِأَنَّ الْأَبَ لَا يَتَوَلَّى الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إلَى مَنْ يَقُومُ به، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِيَّتِهَا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً عَاقِلَةً عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ فَتُقَدَّمَ (وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا) مَعَ مُتَبَرِّعَةٍ (كَرَضَاعٍ) فَهِيَ أَيْ الْأُمُّ (أَحَقُّ) بِحَضَانَتِهِ مِنْ أَبِيهِ لِلْحَدِيثِ (وَلِأَنَّ أَبَاهُ لَا يَتَوَلَّى الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إلَى امْرَأَةٍ وَأُمُّهُ أَوْلَى مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ لِشَفَقَتِهَا) .[3] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل بالحديث والإجماع معاً.

المسألة التاسعة والعشرين:عدة الحامل:-

الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل واحدا كان أو عددا لما يأتي من قوله: {أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[4] وقبل وضع كل الأخير لم تضع حملها بل بعضهن فلا تنقضي عدتها إلا بوضع كل الحمل، في قول جماعة أهل العلم حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة طلاقا كان أو فسخا، فرقة الحياة أو الممات، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن عدة الحامل، المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة الحامل أن تضع حملها.

لقوله تعالى: {وأولات الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[5] فدلت الآية، على أن العدة بوضع الحمل، ووضع الحمل هو مقدم الأجناس كلها، فإذا وجد فالحكم له، ولا التفات إلى غيره، وحصل نزاع بين السلف في المتوفى عنها، أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق، على انقضائها بوضع الحمل. وإنما تنقضي العدة بوضع (ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق الإنسان كرأس ورجل فتنقضي به العدة، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعا وقال الموفق:

---

(1) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَلَفْظُهُ لَهُ،في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد والحاكم(206/2)

(2) رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ، باب الحضانة – كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع،ج5،ص 496

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)،المرجع السابق،ص496

(4) سورة الطلاق الأية 4

(5) سورة الطلاق الأية 4

بغير خلاف بينهم لأنه علم أنه حمل فيدخل في عموم النص.[1] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ذكر الكتاب والإجماع في المسألة فف هذا تأكيد للحكم المجمع عليه.

المسألة الثلاثون :لاحد للمهر:-

ويدل لهذا قوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [2]، ولم يحدد، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم في قصة ثابت بن قيس . رضي الله عنه . حين كرهته امرأته، وقد أصدقها حديقة، والحديقة غالباً ليست هذه قيمتها، بل قيمتها أكثر من ذلك، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «أتردين عليه حديقته؟» ، قالت: نعم، قال: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[3]، فعلم من ذلك أنه تجوز الزيادة، ولأن الأصل الجواز إلا بدليل، واستدل بعضهم بقوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِيناً} [4] فهل في هذه الآية ما يدل على جواز الزيادة؟ بعضهم استدل بهذه الآية على جواز الزيادة، وبعضهم قال: لا دليل فيها، ولكن المعنى أنه لو فرض أنكم أعطيتم هذا المبلغ لا تأخذوا منه شيئاً، فهو على سبيل المبالغة ولأن الأصل الجواز.كُلُّ مَا صَحَّ ثَمَناً أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْراً وَإِنْ قَلَّ،.....قوله: «وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً» ، يعني كل ما صح عقد البيع عليه،أو عقد الإجارة عليه، صح مهراً، هذا هو الضابط فيما يصح مهراً.[5] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل للمسألة بالكتاب والسنة والإجماع ففي ذلك تكثير للأدلة وتأكيد للحكم

ثالثاً: الأطعمة والأشربة:-

المسألة الواحدة والثلاثون: مشروعية الأضحية:-

---

(1) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ط1(ب ن 1397 هـ)، ص51،52

(2) سورة النساء:الآية 24

(3) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم(5273)

(4) سورة النساء:الآية 20

(5) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،ط1(دار ابن الجوزي1422 - 1428 هـ) ص 255، 256

الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ. أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[1]. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: الْمُرَادُ به الْأُضْحِيَّةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[2] أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ. وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبِلَالٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، وبه قَالَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ؛ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» .وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً» .[3] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة من الكتاب والسنة ويؤكد بالإجماع.

المسألة الثانية والثلاثون: شروط الأضحية :-

(وَيُجْتَنَبُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهَا، وَالْعَضْبَاءُ، وَالْعَضَبُ ذَهَابُ أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ الْأُذُنِ أَوْ الْقَرْنِ) أَمَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْأُوَلُ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ؛ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ؛ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي».[4]

---

(1) سورة الكوثر :الآية 2

(2) وَالْأَمْلَحُ: الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَبَيَاضُهُ أَغْلَبُ. قَالَهُ الْكِسَائِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ النَّقِيُّ الْبَيَاضِ. قَالَ الشَّاعِرُ :حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَبَا ... أَمْلَحَ لَا لُدًّا وَلَا مُحَبَّبَا

(3) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،ج9،ب ط(القاهرة:مكتبة القاهرة،1388هـ – 1968م) ص 435

(4) رَوَاه أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، باب الأضاحي– كتاب المغني لابن قدامة،ج9، ص441

وَمَعْنَى الْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوَرُهَا، الَّتِي قَدْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، وَذَهَبَتْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا، وَالْعَيْنُ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ، جَازَتْ التَّضْحِيَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ عَوَرَهَا لَيْسَ بِبَيِّنٍ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ لَحْمَهَا. وَالْعَجْفَاءُ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي، هِيَ الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا فِي عِظَامِهَا؛ لِهُزَالِهَا، وَالنِّقْيُ: الْمُخّ. وَأَمَّا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا: فَهِيَ الَّتِي بِهَا عَرَجٌ فَاحِشٌ، وَذَلِكَ يَمْنَعُهَا مِنْ اللِّحَاقِ بِالْغَنَمِ فَتَسْبِقُهَا إلَى الْكَلَإِ فَيَرْعَيْنَهُ وَلَا تُدْرِكُهُنَّ، فَيَنْقُصُ لَحْمُهَا، فَإِنْ كَانَ عَرَجًا يَسِيرًا لَا يُفْضِي بِهَا إلَى ذَلِكَ، أَجْزَأَتْ. وَأَمَّا الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهَا: فَهِيَ الَّتِي بها مَرَضٌ قَدْ يَئِسَ مِنْ زَوَالِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ لَحْمَهَا وَقِيمَتَهَا نَقْصًا كَبِيرًا، وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَهِيَ الَّتِي يَبِينُ أَثَرُهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ لَحْمَهَا وَيُفْسِدُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.[1] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل للمسألة بالحديث والإجماع تأكيد للحكم المجمع عليه.

المسألة الثالثة والثلاثون:هيئة الذبح:-

يَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِنْ نَسِيَ فَلَا يَضُرُّهُ. ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إذَا ذَبَحَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٌ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ[2]. وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ. و به يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا خِلَافًا، وَلَا فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُجْزِئَةٌ. وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، أَجْزَأَهُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الذَّبَائِحِ. وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْك ولك، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، أَوْ مِنْ فُلَانٍ. فَحَسَنٌ. و به قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا أُهِلَّ به لِغَيْرِ اللَّهِ}[3]. وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُتِيَ بِكَبْشٍ لَهُ لِيَذْبَحَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحَّى» .[4]. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «اللَّهُمَّ مِنْك وَلَك،

---

(1) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المرجع السابق،ص441،440

(2) أخرجه البخاري (10 / 18 – الفتح – ط السلفية) وأبو عوانة (5 / 192 – ط دار المعارف العثمانية)

(3) سورة البقرة: الآية173

(4) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، باب الأضاحي– كتاب المغني لابن قدامة،ج9،ص 435 حديث: " اللهم تقبل من محمد. . . . " أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مطولا (صحيح مسلم 3 / 1557 ط عيسى الحلبي)

عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاَللَّهُ اكْبَرْ. ثُمَّ ذَبَحَ» .وَهَذَا نَصٌّ لَا يُعَرَّجُ عَلَى خِلَافِهِ.[1] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالكتاب والسنة والإجماع وذلك تأكيد للحكم المجمع عليه .

المسألة الرابعة والثلاثون:جواز الإصطياد بالكلاب المعلمة:-

جواز الإصطياد بالكلاب المعلمة بالكتاب والسنة والإجماع،أما الكتاب فقول الله تعالى:

(يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)[2] وأما السنة الأحاديث الصحيحة كثيرة قد وردت بجواز ذلك، ومنها في صحيح مسلم وغيرة بلفظ(وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل،وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل) [3] وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد.[4] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالكتاب والسنة ويستكثر بالإجماع، ففي ذلك إقرار لحجية الإجماع.

المسألة الخامسة والثلاثون :تحريم كل ذي ناب من السباع:-

وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ به نَصَّ عَلَيْهِ؛ (كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ) روى أبو ثعلبة الخشني – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» .[5]

وعن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «كل ذي ناب من السباع حرام» .[6]

---

(1) المغني لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،المرجع السابق ، ص 456

(2) سورة المائدة جزء من :الآية 4

(3) رواه مسلم 1930 ، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة

(4)الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)،ج10، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ص2،3

(5) رواه الجماعة، باب المحرم من الحيوان– كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج6 برقم 3562

(6) رواه مسلم وغيره، باب المحرم من الحيوان– كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج6 برقم 3563

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ يَخُصُّ به عُمُومَ الْآيَاتِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَسَدُ وَنَحْوُهُ. وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِمَنْ يَبْدَأُ بِالْعَدْوَى، وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُدَاوَى بِلَحْمِ كَلْبٍ، قَالَ: لَا شَفَاهُ اللَّهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، (وَالْخِنْزِيرِ) ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بِهِ، (وَابْنِ آوَى) سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ عُرْسٍ، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْيَابِهِ فَهُوَ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَأْخُذُ بِمَخَالِبِهِ فَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. اَلْقِرْدِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. [1] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالسنة والاتفاق على ما دلت عليه وفي ذلك إثبات للحكم.

المسألة السادسة والثلاثون: أباحة لحوم الخيل:-

حَدِيثُ جَابِرٍ فِي إباحة لحوم الْخَيْلِ، فَصَحِيحٌ وَيُعَضّدُهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ أَنّهَا قَالَتْ: ضَحّيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِفَرَسٍ[2]. وَقَالَ بِإِبَاحَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ الشّافِعِيّ وَاللّيْثُ وَأَبُو يُوسُفَ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيّ إلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنّهُ عَلَيْهِ السّلَامُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيّةِ وَالْبِغَالِ وَالْخَيْلِ، وقد خرّجه أبو داوود، وحديث لإباحة أَصَحّ غَيْرَ أَنّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ نَزَعَ بِآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَهِيَ أَنّ اللهَ جَلّ ذِكْرُهُ ذَكَرَ الْأَنْعَامَ، فَقَالَ: وَمِنْها تَأْكُلُونَ ثُمّ ذَكَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَقَالَ: لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً وهذا انْتِزَاعٌ حَسَنٌ. وَوَجْهُ الدّلِيلِ مِنْ الْآيَةِ أَنّهُ قال: (وَالْأَنْعامِ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَمَنافِعُ)[3] فَذَكَرَ الدّفْءَ وَالْمَنَافِعَ وَالْأَكْلَ، ثُمّ أَفْرَدَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ بِالذّكْرِ، ثُمّ جَاءَ بِلَامِ الْعِلّةِ وَالنّسَبِ، فَقَالَ: لِتَرْكَبُوهَا، أَيْ لِهَذَا سَخّرْتهَا لَكُمْ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَعَدّى مَا سُخّرَتْ[4] لَهُ، وَأَمّا نَهْيُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ

---

(1) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)،ج8،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية،1418 هـ - 1997 م) ، ص 4،5

(2) عن أسماء بنت أبى بكر قالت: ((ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) فرسا، ونحن بالمدينة، فأكلناه، متفق عليه.

(3) سورة النّحْلُ: الآية5

(4) وإن كانت اللام للعلة، فإنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما، وفى غير الأكل اتفاقا.

لُحُومِ الْجَلّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا [1]، فَهِيَ الّتِي تَأْكُلُ الْجَلّةَ وَهُوَ الرّوْثُ وَالْبَعْرُ، وَفِي السّنَنِ لِلدّارَقُطْنِيّ أَنّهُ عَلَيْهِ السّلَامُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلّالَةِ، حَتّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهَذَا نَحْوٌ مِمّا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السّلَامُ أَنّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الدّجَاجَ الْمُخَلّاةَ، حَتّى تُقْصَرَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ. ذَكَرَهُ الْهَرَوِيّ[2] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالحديث والإجماع.

المسألة السابعة والثلاثون:تحريم الخمر:-

{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [3] وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا» [4] مُخْتَصَرًا وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.[5] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالكتاب والسنة والإجماع .

المبحث الثالث

(1) عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله «ص» عن أكل الجلالة وألبانها» رواه الخمسة إلا النسائي. وفى رواية أن رسول الله «ص» نهى عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها. رواه أبو داود.

(2) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ)،ج6، ط1(بيروت:دار إحياء التراث العربي ، 1412 هـ) ، ص 553،554

(3) سورة المائدة: الآية90

(4) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)،ج3، ط1(الناشر عالم الكتب، 1414هـ - 1993م) ، ص 361

(5) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)،ج3، ط1(الناشر عالم الكتب، 1414هـ - 1993م) ، ص 361

المسألة الثامنة والثلاثون: تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَق:-

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا}[1] . وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً}[2]. وَقَالَ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}[3] . وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[4]. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ مُتَعَمِّدًا، فَسَقَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ. لِلْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَلِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ لَفْظُ الْخَبَرِ، وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا نَسْخٌ وَلَا تَغْيِيرٌ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا. وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ به وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}[5] . فَجَعَلَهُ دَاخِلًا فِي الْمَشِيئَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}[6] . وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتُبْ، أَوْ عَلَى أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ، وَلَهُ الْعَفْوُ إِذَا شَاءَ. وَقَوْلُهُ: لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ. قُلْنَا: لَكِنْ يَدْخُلُهَا التَّخْصِيصُ وَالتَّأْوِيلُ.[7] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل في المسألة بالكتاب والسنة والإجماع أيضاً.

---

(1) سورة الإسراء:الآية 33

(2) سورة النساء جزء من الآية 92

(3) سورة النساء: الآية 93

(4) رواه البخاري (6878)، ومسلم (1676) من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه، شرح العقيدة الطحاوية،عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، باب عصمة دما المسلمين ، ج1، ط2(دار التدمرية1429 هـ – 2008 م) ص 266

(5) سورة النساء: الآية 48

(6) سورة الزمر: الآية 53

(7) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ج8، ب ط (مكتبة القاهرة،1388هـ – 1968م) ص 259،260

المسالة التاسعة والثلاثون : وجوب الكفارة في القتل الخطاء:

وَالْخَطَأُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ، أَوْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، فَيَئُولَ إلَى إتْلَافِ حُرٍّ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَتَكُونَ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْخَطَأَ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَا يُرِيدُ به إصَابَةَ الْمَقْتُولِ، فَيُصِيبَهُ وَيَقْتُلَهُ، مِثْلَ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ هَدَفًا، فَيُصِيبَ إنْسَانًا فَيَقْتُلَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ، أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِي شَيْئًا، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ الخطأ تَجِبُ به الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا}[1]. وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا لَهُ عَهْدٌ؛ لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[2]. وَلَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى أَوْجَبَ به الدِّيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَاصًا، وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[3] وَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي عَمْدِ الْخَطَأِ، فَفِي الْخَطَأِ أَوْلَى.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ مَنْ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَيَكُونُ قَدْ أَسْلَمَ، وَكَتَمَ إسْلَامَهُ، إلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى التَّخَلُّصِ إلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، بِلَا دِيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[4]هَذَا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ الخطأ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مَنْ يَظُنُّهُ كَافِرًا، وَيَكُونُ مُسْلِمًا. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، لَا يُوجِبُ قِصَاصًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ مُسْلِمٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَنَّهُ صَيْدًا فَبَانَ آدَمِيًّا وَإِلَّا أَنَّ هَذَا لَا تَجِبُ به دِيَةٌ أَيْضًا، وَلَا يَجِبُ إلَّا الْكَفَّارَةُ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(1) سورة النساء: جزء من الآية 92

(2) سورة النساء: جزء من الآية 92

(3) أخرَجَهُ اِبْن مَاجَه مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس – كتاب الطلاق – طلاق المكره والناسي (2035). رواه بهذا اللفظ الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه، كما في الفتح الكبيرج 2، ص 121، برقم (6619)

(4) سورة النساء: جزء من الآية 92

و به قَالَ عَطَاءٌ[1]، وَمُجَاهِدٌ[2]، وَعِكْرِمَة[3]، وَقَتَادَةُ[4]، وَالْأَوْزَاعِيُّ[5]، وَأَبُو حَنِيفَة[6]. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، تَجِبُ به الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[7] . وَلِأَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا خَطَأً فَوَجَبَتْ دِيَتُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[8]. وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةً، وَتَرْكُهُ ذِكْرَهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ، مَعَ ذِكْرِهَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَذِكْرُهُ لِهَذَا قِسْمًا مُفْرَدًا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي عُمُومِ الْآيَةِ الَّتِي احْتَجُّوا بها، وَيُخَصُّ بها عُمُومُ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَوْهُ. [9] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالكتاب والإجماع ففي ذلك تكثير للأدلة و تأكيد على الحكم بالإجماع.

المسألة الأربعون وجوب قتل الجماعة المشتركة في القتل:-

(وتقتل الجماعة بالواحد) روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة وابن عباس رضي الله عنه، وعن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية روي ذلك عن ابن عباس، قال ابن المنذر:

---

(1) عطاء بن السائب بن يزيد، أبو السائب الكوفي (على خلاف في كنيته)الأمام محدث الكوفة قال :الذهبي كان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره توفي سنة 136هـ

(2) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي الأمام شيخ القراء والمفسرين أخذ عن ابن عباس القران والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة وغيرهم من أصحاب النبي، توفي سنة 101هـ على خلاف في ذلك، وله 83 سنة .

(3) عكرمة أبو عبد الله القرشي ، مولاهم المدني البربري الأصل العلامة الحافظ المفسر، حدث عن أبن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ، توفي 104هـ

(4) قتادة ابن دعامة بن عزيز ، حافظ العصر ، أبو الخطاب السدوسي، البصري قدوة المفسرين والمحدثين ولد سنة 60 وكان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في الفظ ، توفي 118هـ.

(5) الْأَوْزَاعِيُّ هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الْأَوْزَاعِيُّ ولد سنة 88هـ بمحلة الأوزع بدمشق وقيل ببعلبك وكان له مذهب منتشر في الشام والمغرب توفي ببيروت سنة 175هـ.

(6)أبو حنيفة = النعمان بن ثابت ، ولد سنة 80 هـ توفي ببغداد سنة 150 هـ

(7) سورة النساء: جزء من لآية 92

(8) سورة النساء: جزء من الآية 92

(9) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ج8،المرجع السابق، ص 271،273

لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد، ولنا إجماع الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، فروى سعيد بن المسيب أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا، وعن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا، وعن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف؛ ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأفضى إلى التسارع إلى القتل وإسقاط حكمة الردع والزجر، وإنما يجب القود إذا فعل كل واحد منهم فعلا لو انفرد به وجب عليه القود، فإذا اشتركوا وجب عليهم جميعهم.[1] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالإجماع

المسألة الواحدة والأربعون : تحريم الزنا:-

وهو حرام، بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أكبر الذنوب بعد الشرك، والقتل، قال أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا،[2] الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قول الله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا}[3] . ومن السنة النبوية قولة(صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا). [4] [5] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالكتاب والسنة والإجماع والإجماع ففي ذلك تكثير للأدلة و تأكيد على الحكم بالإجماع.

المَسْأَلَةُ الثانية والأربعون : زَنَا الْحُرُّ الْمُحْصَنُ أَوْ الْحُرَّةُ الْمُحْصَنَةُ:-

مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ الْمُحْصَنُ، أَوْ الْحُرَّةُ الْمُحْصَنَةُ، جُلِدَا وَرُجِمَا حَتَّى يَمُوتَا، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، يُرْجَمَانِ،

---

(1) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ) ،ج1(القاهرة :دار الحديث 1424هـ 2003 م) ص539

(2) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ج7،ط1، (1397 هـ)، ص312

(3) سورة الإسراء:الآية 32

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الحج –باب /الخطبة أيام مني برقم 1741

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ج4، ط1(دار الكتب العلمية 1414، هـ – 1994 م) ص84

وَلَا يُجْلَدَانِ) الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إلَّا الْخَوَارِجَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْجَلْدُ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[1].وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ تَرْكُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الثَّابِتِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ، لِأَخْبَارِ آحَادٍ يَجُوزُ الْكَذِبُ فِيهَا، وَلِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إلَى نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَلَنَا، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الرَّجْمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، فِي أَخْبَارٍ تُشْبِهُ الْمُتَوَاتِرَ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا نُسِخَ رَسْمُهُ دُونَ حُكْمِهِ. وَأَمَّا آيَةُ الْجَلْدِ، فَنَقُولُ بها، فَإِنَّ الزَّانِيَ يَجِبُ جَلْدُهُ، فَإِنْ كَانَ ثَيِّبًا رُجِمَ مَعَ الْجَلْدِ، وَالْآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِنَفْيِهِ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حِينَ جَلَدَ شُرَاحَةَ، ثُمَّ رَجَمَهَا، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. ثُمَّ لَوْ قُلْنَا: إنَّ الثَّيِّبَ لَا يُجْلَدُ لَكَانَ هَذَا تَخْصِيصًا لِلْآيَةِ الْعَامَّةِ، وَهَذَا سَائِغٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ، فَإِنَّ عمومات الْقُرْآنِ فِي الْإِثْبَاتِ كُلَّهَا مُخَصَّصَةٌ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّ هَذَا نَسْخٌ. لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ نَسْخًا، لَكَانَ نَسْخًا بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ رُسُلَ الْخَوَارِجِ جَاءُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، – رَحِمَهُ اللَّهُ –، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا عَابُوا عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَقَالُوا: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إلَّا الْجَلْدُ. وَقَالُوا: الْحَائِضُ أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ. فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: وَأَنْتُمْ وَعَدَدِ أَرْكَانِ الصلاة وَرَكَعَاتِهَا وَمَوَاقِيتِهَا، أَيْنَ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَأَخْبِرُونِي عَمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَمَقَادِيرِهَا وَنُصُبِهَا؟ فَقَالُوا: أَنْظِرْنَا فَرَجَعُوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِمَّا سَأَلَهُمْ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ. فَقَالُوا: لَمْ نَجِدْهُ فِي الْقُرْآنِ(2). قَالَ: فَكَيْفَ ذَهَبْتُمْ إلَيْهِ؟ قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَعَلَهُ وَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. فَقَالَ لَهُمْ فَكَذَلِكَ الرَّجْمُ، وَقَضَاءُ الصَّوْمِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَجَمَ وَرَجَمَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ وَالْمُسْلِمُونَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ نِسَاؤُهُ وَنِسَاءُ أَصْحَابِهِ. إذَا ثَبَتَ

(1) سورة النور الآية: 2

(2)المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ص 35

هَذَا، فَمَعْنَى الرَّجْمِ أَنْ يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يُقْتَلَ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْجُومَ يُدَامُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ. وَلِأَنَّ إطْلَاقَ الرَّجْمِ يَقْتَضِي الْقَتْلَ به، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ}[1]. وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ زَنَيَا، وَمَاعِزًا، والغامدية، حَتَّى مَاتُوا.»[2] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالكتاب والسنة والإجماع و في هذا تكثير للأدلة وتأكيد للحكم.

المَسْأَلَة الثالثة والأربعون : الشُّهُود فِي الزنا:–

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزنا إلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ. أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ. وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ}[3]. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ، عُدُولًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَحْرَارًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ. و به يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَشَذَّ أَبُو ثَوْرٍ، فَقَالَ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ. وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ وَاحِدٌ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ، فَقَامَ مَقَامَهُ امْرَأَتَانِ، كَالْأَمْوَالِ. وَلَنَا، ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُخْتَلَفٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي الْمَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ بِالشُّبُهَاتِ يَنْدَرِئُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأَمْوَالِ؛ لِخِفَّةِ حُكْمِهَا، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إلَى إثْبَاتِهَا، لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا، وَالِاحْتِيَاطِ فِي حِفْظِهَا، وَلِهَذَا زِيدَ فِي عَدَدِ شُهُودِ الزنا عَلَى شُهُودِ الْمَالِ. وَفِي الْإِقْرَارِ بالزنا رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِيرِ. وَالثَّانِي، لَا يَثْبُتُ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لَحَدِّ الزنا، أَشْبَهَ فِعْلَهُ.[4]

---

(1) سورة الشعراء: الآية 116

(2) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،ج9 ،المرجع السابق ، ص36

(3) سورة النور الآية 13

(4) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،ج10 ،ب ط(مكتبة القاهرة،تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م) ص 129،130

المسألة الرابعة والأربعون :ثبوت حد القذف:-

ومن رمى محصنا بالزنا أو شهد به عليه فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، وذلك لقوله سبحانه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} .[1] [2]

المسألة الخامسة والأربعون: ثبوت حد الزنا بالإقرار:

الأصل في الإقرار قول الله سبحانه: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ}[3] إلى قوله{أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا}[4] وقال سبحانه:{وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ} [5] والاعتراف الإقرار، وقال تعالى: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى}[6] وأجمعوا على صحة الإقرار، ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، ولهذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لم تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر. [7][8] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالكتاب والإجماع.

المسألة السادسة والأربعون: أكره على الزنا فلا حد عليه :-

---

(1) سورة النور:الآية 4

(2) العدة شرح العمدة ،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)،ج1،المرجع السابق، ص600،599

(3) سورة آل عمران: جزء من الآية 81

(4) سورة آل عمران: جزء من الآية 81

(5) سورة التوبة: 102الآية

(6) سورة الأعراف: الآية172

(7) العدة شرح العمدة،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ) ،المرجع السابق، 700 ص

(8) العدة شرح العمدة،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)،المرجع السابق، ص596،597

لا يجب الحد على مكرهة على الزنا في قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [1] وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد. وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر بامرأة قد زنت قالت إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضربها ولأن هذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه نص عليه أحمد في راع جاءته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها فقال لها امكنيني من نفسك قال هذه مضطرة، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي ما ترى فيها؟ قال إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وتركها.[2] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالسنة والإجماع.

المسألة السابعة والأربعون:عَلَى مِنْ يَجِب الرَّجْمَ:

أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَجِبُ إلَّا عَلَى الْمُحْصَنِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ إنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ. وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ. ذَكَرَ مِنْهَا: أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ.»[3] وَلِلْإِحْصَانِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ؛ أَحَدُهُمَا، الْوَطْءُ فِي فِي الْقُبُلِ، وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ. والثيابة تَحْصُلُ بِالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ.لَا خِلَافَ فِي أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ الْخَالِيَ عَنْ الْوَطْءِ، لَا يَحْصُلُ به إحْصَانٌ؛ سَوَاءٌ حَصَلَتْ فِيهِ خَلْوَةٌ، أَوْ وَطْءٌ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي الدُّبُرِ، أَوْ لَمْ يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تَصِيرُ به الْمَرْأَةُ ثَيِّبًا، وَلَا

---

(1) رواه النسائي، باب مسألة أو استأجر امرأة للزنا، – كتاب الشرح الكبير على متن المقنع،ج 10، ص 184

(2) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)،ج10،ب ط(دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع) ص 184،185

(3) رواه البخاري ومسلم ، المغني لابن قدامة، باب على من يجب الرجم ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،ج9، ب ط (مكتبة القاهرة ، 1388هـ – 1968م) ص38

تَخْرُجُ به عَنْ حَدِّ الْأَبْكَارِ، الَّذِينَ حَدُّهُمْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، بِمُقْتَضَى الْخَبَرِ. وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَطْئًا حَصَلَ به تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَدُّ الْوَطْءِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ به أَحْكَامُ الْوَطْءِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي نِكَاحٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُسَمَّى إحْصَانًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}[1]. يَعْنِي الْمُتَزَوِّجَاتِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ الزِّنَا، وَوَطْءَ الشُّبْهَةِ، لَا يَصِيرُ به الْوَاطِئُ مُحْصَنًا.وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ. فَلَمْ يَحْصُلْ به الْإِحْصَانُ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَلَا نُسَلِّمُ ثُبُوتَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ بِالْوَطْءِ فِيهِ، وَهَذِهِ ثَبَتَتْ فِي كُلِّ وَطْءٍ، وَلَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالنِّكَاحِ، إلَّا أَنَّ النِّكَاحَ هَاهُنَا صَارَ شُبْهَةً، فَصَارَ الْوَطْءُ فِيهِ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ سَوَاءً. الرَّابِعُ، الْحُرِّيَّةُ وَهِيَ شَرْطٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ، إلَّا أَبَا ثَوْرٍ: قَالَ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ هُمَا مُحْصَنَانِ، يُرْجَمَانِ إذَا زَنَيَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ إجْمَاعٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَحُكِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْعَبْدِ تَحْتَهُ حُرَّةٌ: هُوَ مُحْصَنٌ، يُرْجَمُ إذَا زَنَى، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ، لَمْ يُرْجَمْ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ تُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [2]. وَالرَّجْمُ لَا يَنْتَصِفُ، وَإِيجَابُهُ كُلُّهُ يُخَالِفُ النَّصَّ مَعَ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ قَبْلَهُ. الشَّرْطُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ، الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، فَلَوْ وَطِئَ وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، ثُمَّ بَلَغَ أَوْ عَقَلَ، لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: يَصِيرُ مُحْصَنًا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إذَا وَطِئَ فِي رِقِّهِ، ثُمَّ عَتَقَ، يَصِيرُ مُحْصَنًا؛ لِأَنَّ هَذَا وَطْءٌ يَحْصُلُ به الْإِحْلَالُ لِلْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا، فَحَصَلَ به الْإِحْصَانُ كَالْمَوْجُودِ حَالَ الْكَمَالِ. فَاعْتَبَرَ الثُّيُوبَةَ خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَتْ تَحْصُلُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَيُفَارِقُ الْإِحْصَانُ الْإِحْلَالَ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْوَطْءِ فِي حَقِّ الْمُطَلِّقِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَطَأَهَا غَيْرُهُ، وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَأْبَاهُ الطِّبَاعُ وَيَشُقُّ عَلَى النُّفُوسِ، فَاعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ زَجْرًا عَنْ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الْعَاقِلُ وَالْمَجْنُونُ، بِخِلَافِ الْإِحْصَانِ، فَإِنَّهُ اُعْتُبِرَ لِكَمَالِ النِّعْمَةِ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ مَنْ كَمَلَتْ النِّعْمَةُ فِي حَقِّهِ، كَانَتْ جِنَايَتُهُ أَفْحَشَ وَأَحَقَّ بِزِيَادَةِ الْعُقُوبَةِ، وَالنِّعْمَةُ فِي الْعَاقِلِ الْبَالِغِ أَكْمَلُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. الشَّرْطُ السَّابِعُ، أَنْ يُوجَدَ الْكَمَالُ فِيهِمَا جَمِيعًا حَالَ الْوَطْءِ، فَيَطَأُ

(1) سورة النساء الآية: 24

(2) سورة النساء الآية: 25

الرَّجُلُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ امْرَأَةً عَاقِلَةً حُرَّةً. و. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّمَا الْقَوْلَانِ فِي الصَّبِيِّ دُونَ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُحْصَنًا، قَوْلًا وَاحِدًا، إذَا كَانَ كَامِلًا. وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ لَمْ يُحْصَنْ به أَحَدُ الْمُتَوَاطِئَيْنِ، فَلَمْ يُحْصَنْ الْآخَرُ، كَالتَّسَرِّي، وَلِأَنَّهُ مَتَى كَانَ أَحَدُهُمَا نَاقِصًا، لَمْ يَكْمُلْ الْوَطْءُ، فَلَا يَحْصُلُ به الْإِحْصَانُ، كَمَا لَوْ كَانَا غَيْرَ كَامِلَيْنِ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ.[1]

فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالسنة والإجماع.

المسالة الثامنة والأربعون: حد السرقة: –

القطع في السرقة الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[2] وأما السنة فروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تقطع اليد في ربع دينار)[3] فصاعدا وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة .[4] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الرابع

(1) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،ج9، المراجع السابق، ص 38 ،40

(2) سورة المائدة الآية 38

(3) أخرجه البخاري في: الحدود، 13– باب قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما، حديث 2510.ومسلم في: الحدود، حديث 1– 3.

(4) الشرح الكبير على متن المقنع،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)،المرجع السابق، ص 239، 242،241

الجهاد والغنائم

المسألة التاسعة والأربعون: حكم الجهاد:

قال: والجهاد فرض على الكفاية. هذا قول عامة أهل العلم، لقول الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ} [1] إلى: {وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}[2] وهذا يدل على أن القاعد بلا ضرر غير آثم مع جهاد غيره. وخلف النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله أنا ضرير، فنزلت {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ}[3] ، وقَوْله تَعَالَى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ}[4] قال ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – في قَوْله تَعَالَى: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [5]، و {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} [6] قال: نسختها {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} [7] . ولأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه. وعلى هذا تحملا لأوامره المطلقة؛ كقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}[8] ، وقوله: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} [9]

وقَوْله تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [10] وقوله: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}[11] ونحو ذلك. وقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الجهاد واجب عليكم مع كل

---

(1) سورة النساء: جزء من الآية 95

(2) سورة النساء: جزء من الآية 95.

(3) سورة النساء: الآية 95

(4) سورة التوبة: الآية 122.

(5) سورة التوبة: الآية39

(6) سورة التوبة: الآية 120

(7) سورة التوبة: الآية122

(8) سورة البقرة: الآية216

(9) سورة البقرة: الآية191

(10) سورة الأنفال: الآية 39

(11) سورة التوبة: الآية41

أمير برا كان أو فاجرا»[1] وقوله: – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» [2] وقوله – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[3].

يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

- ❖ أحدها:– إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا}[4] ، وقَوْله تَعَالَى؛ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا}[5]إلى قوله: قوله: {فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ}[6] .
- ❖ الثاني:– إذا استنفره الإمام، لقوله سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ}[7] إلى قوله: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}[8] وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[9]
- ❖ الثالث:– إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم، والنفير إليهم، لأنهم في معنى حاضري الصف فتعين عليهم كما يتعين عليه لعموم: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}[10]. ولم يذكر أبو محمد في الكافي والمقنع تعينه إلا في موضعين، إذا حضر الصف، وإذا حضر العدو بلدة، وكلام ابن المنجا يقتضي أن «حصر» بالصاد المهملة، لأنه قال: ولأن البلد

---

(1) رواه أبو داود ، الباب كتاب الجهاد ، شرح الزركشي،ج6، برقم3285

(2) رواه أبو داود والنسائي. الباب كتاب الجهاد ، شرح الزركشي،ج6، برقم3286

(3) رواه مسلم وغيره، الباب كتاب الجهاد ، شرح الزركشي،ج6، برقم3287

(4) سورة الأنفال :الآية 45

(5) سورة الأنفال :الآية 15

(6) سورة الأنفال: الآية16

(7) سورة التوبة:الآية 38

(8) سورة التوبة:الآية 39

(9) عن ابن عباس ، الباب كتاب الجهاد ، شرح الزركشي،ج6، برقم3288

(10) سورة التوبة: الآية 41.

إذا حصر قرب شبه من فيه بمن حضر الصف، وإنما هو بالمعجمة، فإن عبارته في الكافي والمغني كما تقدم. قال: إذا قام به قوم سقط عن الباقين.

هذا تفسير لفرض الكفاية، وهو يشترك وفرض العين أن الجميع مخاطبون به على الصحيح، وأن الكل إذا تركوه أثموا وقوتلوا عليه، كما في فرض العين سواء، ويخالفه في أنه إذا قام البعض به سقط عن الباقين، بخلاف فرض العين كالصلاة ونحوها، فإنه لا يسقط عن البعض بفعل البعض، قال أحمد في رواية حنبل: الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، والفرض في ذلك موقوف على غلبة الظن، فإذا غلب على الظن أن الغير يقوم بذلك سقط عن الباقين، كما إذا كان ثم جند لهم ديوان لذلك، وفيهم كفاية، أو قوم أعدوا أنفسهم لذلك وفيهم منعة للقاء العدو، ونحو ذلك. وإن غلب على الظن أن لا قائم به وجب على كل أحد القيام به.

إذا قام بفرض الكفاية طائفة، ثم قام به أخرى، فهل يقع فعل الثانية فرضا؟ فيه وجهان، وكلام ابن عقيل يقتضي أن فرضيته محل وفاق، وكلام أحمد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – محتمل.[1] فالإمام فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالكتاب والسنة والإجماع.

المسألة الخمسون:قتال البغاة:-

وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه، وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء هم البغاة، (فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم) عنه، واجتمعت الصحابة – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – على قتال البغاة، وقاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل البصرة يوم الجمل وأهل الشام يوم صفين وأهل النهروان، وروى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول: «من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، وفي حديث أبي سعيد: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» [2]،

---

(1) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، المرجع السابق، ص 424-429

(2) رواه مسلم، باب قتال أهل البغي ، العدة شرح العمدة ،ج1، ص 613

فمن اتفق المسلمون على إمامته، وبيعته إمامته، ثبتت ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة، وكذلك من ثبتت إمامته بعهد الذي قبله، فإن أبا بكر عهد إلى عمر فأقرت به الصحابة وأجمعوا على قبوله فصار إجماعا، ولو خرج رجل بسيفه على الناس حتى أقروا له بالطاعة وبايعوه صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه لما في ذلك من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله: «من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان» ، وينبغي أن لا يقاتل البغاة حتى يراسلوا فيبعث إليهم من يكشف لهم الصواب، فإن لجوا قاتلهم؛ لأن الله سبحانه بدأ بالإصلاح فقال: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}[1]، وقد روي أن عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وأمر أصحابه أن لا يبدءوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة، ثم سمعهم يقولون: الله أكبر يا ثارات عثمان، فقال: اللهم أكب قتلة عثمان على وجوههم.[2]

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [3] . إلَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [4] . فَفِيهَا خَمْسُ فَوَائِدَ: أَحَدُهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِالْبَغْيِ عَنْ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ. الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ أَوْجَبَ قِتَالَهُمْ. الثَّالِثَةُ، أَنَّهُ أَسْقَطَ قِتَالَهُمْ إذَا فَاءُوا إلَى أَمْرِ اللَّهِ. الرَّابِعَةُ، أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ التَّبِعَةَ فِيمَا أَتْلَفُوهُ فِي قِتَالِهِمْ. الْخَامِسَةُ أَنَّ الْآيَةَ أَفَادَتْ جَوَازَ قِتَالِ كُلِّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا عَلَيْهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «مَنْ أَعْطَى إمَامًا صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ

---

(1) سورة الحجرات: الآية 9

(2) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ) ، المرجع السابق، ص 613،614

(3) سورة الحجرات: الآية 9

(4) سورة الحجرات: الآية 10

آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ.»[1]. فَكُلُّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحَرُمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَقِتَالُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [2]. وَرَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» .[3]

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ» .[4] رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَأَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، عَلَى قِتَالِ الْبُغَاةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَأَهْلَ النَّهْرَوَانِ. وَالْخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ؛ أَحَدُهَا، قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، الثَّانِي: قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، إلَّا أَنَّهُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، كَالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْعَشَرَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ لَمَّا جَرَحَ عَلِيًّا، قَالَ لِلْحَسَنِ: إنْ بَرِئْتُ رَأَيْتُ رَأْيِي، وَإِنْ مِتُّ فَلَا تُمَثِّلُوا به . فَلَمْ يُثْبِتْ لِفِعْلِهِ حُكْمَ الْبُغَاةِ. وَلِأَنَّنَا لَوْ أَثْبَتْنَا لِلْعَدَدِ الْيَسِيرِ حُكْمَ الْبُغَاةِ، فِي سُقُوطِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ، أَفْضَى إلَى إتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبُغَاةِ إذَا خَرَجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ. الثَّالِثُ: الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيُكَفِّرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَكَثِيرًا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، إلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ، أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَمَالِكٌ يَرَى اسْتِتَابَتَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَى إفْسَادِهِمْ، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ،

---

(1) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، باب كتاب أهل البغي كتاب المغنى ، ج8، ص 523

(2) سورة النساء: الآية 59

(3) أخرجه البخاري في: الفتن، 2– باب قول النبي. صلى الله عليه وسلم «سترون بعدي أمورا تنكرونها» حديث رقم 2547.

(4) أما حديث أبي هريرة فرواه: أحمد (2/ 269)، وأما حديث ابن عباس فرواه: أحمد (1/ 275)

وَتُبَاحُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فَإِنْ تَحَيَّزُوا فِي مَكَان، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ، صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ، اسْتَتَابَهُمْ، كَاسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا، ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا، لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمْ الْمُسْلِمُونَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»[1]. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ثَابِتُ الْإِسْنَادِ وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَرُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ. يَقُولُ: فَكَمَا خَرَجَ هَذَا السَّهْمُ نَقِيًّا خَالِيًا مِنْ الدَّمِ وَالْفَرْثِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِشَيْءٍ، كَذَلِكَ خُرُوجُ هَؤُلَاءِ مِنْ الدِّينِ، يَعْنِي الْخَوَارِجَ. وَعَنْ أَبِي أُمامه، «أَنَّهُ رَأَى رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقَالَ: كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ. ثُمَّ قَرَأَ: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ}[2]. وَعَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي قَوْله تَعَالَى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا} [3] . قَالَ: " هُمْ أَهْلُ النهر وَقَالَ: لَا يُجَاوِزُ إيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ» .[4] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالكتاب والسنة والإجماع وفي ذلك تكثير للأدلة وتأكيد للحكم بالإجماع .

---

(1) رَوَاهُ مَالِكٌ، فِي مُوَطَّئِهِ ، وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، باب قتال أهل البقي ب ط ،ج8 ،(القاهرة :مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م) ص 525

(2) سورة آل عمران:الآية 106

(3) سورة الكهف الآية 103

(4) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ج8، ب ط مكتبة القاهرة 1388هـ – 1968م) ص 523 – 526

المسألة الواحدة الخمسون : باب قسمة الغنائم:-

الأصل في القسمة، الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى}[1] .وأما السنة: فقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة»[2] . وقسم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الغنائم بين أصحابه، وأجمعت الأمة على جوازها. والعبرة تقتضيها لحاجة الشركاء، ليتخلصوا من سوء المشاركة وكثرة الأيدي، ويتصرف كل واحد في المال على الكمال، على حسب الاختيار.[3] وهي كل ما أخذ من المشركين قهراً بالقتال واشتقاقها من الغنم وهي الفائدة وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين لقول الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه)[4] فأضافها إليهم ثم جعل خمسها لله فدل على أن أربعة أخماسها لهم ثم قال (فكلوا مما غنتم حلالا طيبا)[5] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كذلك ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى بدليل قوله عليه السلام (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي)[6] فذكر منها (أحلت لي الغنائم) متفق عليه ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله بقوله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)[7] ثم صار أربعة أخماسها للغانمين وخمسها لغيرهم لما ذكرنا وقال تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)[8] (وإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به، وإن أدركه مقسوماً فهو أحق به بثمنه وعنه لا حق لهم فيه، وإن أخذه منهم أحد الرعية

---

(1) سورة النساء: الآية8

(2) أخرجه البخاري 436/4، كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم، الحديث 2257، وأخرجه أبو داود 784/3–785، كتاب البيوع والإجارات: باب في الشفعة الحديث 3514، والترمذي 652/3–653، كتاب الأحكام: باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، المرجع السابق ، ص 245

(4) سورة الأنفال الآية 41

(5) سورة الأنفال جزء من الأية 69

(6) أخرجه الدارميّ في: السير، 28– باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا.

(7) سورة الأنفال الآية1

(8) سورة الأنفال جزء من الأية 69

بثمن فصاحبه أحق به بثمنه وإن أخذه بغير عوض فصاحبه أحق به بغير شئ)[1] إذا أخذ الكفار مال مسلم، ثم أخذه المسلمون، فإن كان قبل القسمة أخذه صاحبه، في قول عامة أهل العلم، لحديث ابن عمر وغيره. وإن كان بعدها، فهو أحق به بالثمن. وعنه: "لا حقَّ له فيه"، وهو قول عمر وعلي. قال أحمد: أما قول من قال: فهو أحق به بالقيمة، فهو قول ضعيف وقال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين: إذا قسم فلا شيء له، وقال قوم: إذا قسم فهو أحق به بالثمن. فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك، فلم يقله أحد. فإن أخذه أحد الرعية بهبة أو بسرقة، فصاحبه أحق به بغير شيء. وقال أبو حنيفة: لا يأخذه إلا بالقيمة. ولنا: ما روى مسلم: "أن قوماً أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذوا ناقة وجارية من الأنصار. فأقامت عندهم أياماً، ثم خرجت في بعض الليل. قالت: فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت، حتى وضعتها على ناقة ذلول، فامتطيتها، ثم توجهت إلى المدينة. ونذرت: إن نجاني الله عليها أن أنحرها. فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة، فإذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذها" الحديث. فأما إن اشتراه من العدو، فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه.[2] قال أحمد إنما قال قال الناس فيها قولين إذا اقتسم فلا شيء له وقال قوم إذا اقتسم فهو له بالثمن فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد ومتى انقسم أهل العصر على قولين في حكم لم يجز إحداث قول ثالث لمخالفته الإجماع. والمعول على ما ذكرنا من الإجماع وقولهم لم يزل ملك صاحبه ممنوع فإن أخذه أحد من الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شي فصاحبه أحق به بغير شي وقال أبو حنيفة لا يأخذه إلا بقيمة لأنه صار ملكاً لواحد بعينه أشبه ما لو قسم ولنا ما روى أن قوماً أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا ناقة وجارية من الأنصار فأقامت عندهم أياماً ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن انحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فإذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها فقلت يا رسول الله

---

(1)الشرح الكبير، المرجع السابق، ص 475 ،476

(2) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ)، ج1،ط1، (الرياض: مطابع الرياض) ص 381

إني نذرت إن أنحرها قال (بئس ما جازيتها لا نذر في معصية الله) وفي رواية (لا نذر فيما لا يملك ابن آدم) [1] قال علي رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ولأن أموالهم معصومة فأشبهت أموال المسلمين[2] فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالكتاب والسنة والإجماع.

(1) أخرجه مسلم، باب ويملك الكفار أموال المسلمين ، كتاب الشرح الكبير، ج10، ص 479

(2) الشرح الكبير ، المرجع السابق، ص 479

الخاتمة

وتضم:-

النتائج

التوصيات

فهرس الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المسائل

فهرس المصطلحات

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فأشكر الله جل وعلا أن يسر لي الكتابة في هذا الموضوع من جميع جوانبه ، حيث أنه يعطي الباحثة مزيداً من الفائدة.

أولاً: النتائج:-

1. للقواعد الأصلية أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، فهي تيسر سبل الوصول إلى الأحكام الشرعية.
2. الإجماع أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية ولا يمكن الاستغناء عنه
3. إذا أختلف الصحابة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض والراجح فيه التفصيل .
4. توافق آراء علماء المذهب الحنبلي بين الاختيارات الأصولية والآراء الفقهية .

ثانياً التوصيات :-

1. أوصي بمزيد من الدراسة لأمثال هذه الموضوعات ، وتشجيع البحث فيها ، وحث الطلاب على التسابق للاشتغال بِمثل هذا النوع من البحوث حتى يتبين الإجماع الصحيح من المدعى خدمة للعلم وأهله.
2. أوصي نفسي أولاً وطلاب العلم والعلماء خاصة بالاجتهاد في تعلم علم أصول الفقه وتعليمه أن لا يتكلموا في مسألة ليس لهم فيها إمام ، والاعتناء بجمع ودراسة مسائل فيها أثر الرجوع إلى فقه السلف الصالح وهم أقرب الناس إلى الفهم الصحيح إلى نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة .
3. يستفيد القارئ من مسائل الإمام أحمد الفقهية في الجانبين الفقهي والحديثي فلا تكاد تخلو فتاوى هذا الأمام من دليل أما كتاب أو السنة أو فتاوى الصحابة والتابعين؛ ولذا أوصي طلبة العلم جمع مسائله

الفهارس

وتضم :

- **فهرس الآيات القرآنية**
- **فهرس الأحاديث النبوية**
- **فهرس الأعلام**
- **فهرس المسائل التي بنيت على الإجماع**
- **فهرس المصطلحات**
- **فهرس الموضوعات**

أولاً:فهرس الآيات

رقم الآية	الآية/السورة	رقم الصفحة
	البقرة	
110	وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة....	90-13
183	يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم.....	90-13
222	قل هو أذي فاعتزلوا	106-29
29	هو الذي خلق لكم	35
168	يا أيها الناس كلوا مما في الأرض...	36-35
176	يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص...	47
194	فمن أعتدي عليكم فاعتدوا ...	47
143	وكذلك جعلناكم أمة وسطا...	71-87
144	فول وجهك شطر ...	87
267	ولا تيمموا الخبيث....	89
158	فمن شهد منكم الشهر ...	90
275	واحل الله البيع	100
187	وكلوا واشربوا	94-92
196	وأتموا الحج والعمرة...	94
279	فلكم رؤوس أموالكم ...	99
282	يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم..	103-99
249	ومن لم يطعمه	101
283	فرهان مقبوضة...	105-103
229	الطلاق مرتان فإمساك.....	107
173	وما أهل به لغير ...	113

216	كتب عليكم القتال...	127
191	واقتلوهم حيث ثقفتموهم...	127
	آل عمران	
97	ولله على الناس....	94-13
110	كنتم خير أمه أخرجت ...	71-44
81	وإذ أخذ الله ميثاق ...	123
106	يوم تبيض وجوه وتسود	132
	النساء	
82	أفلا يتدبرون القران...	11
23	وأن تجمعوا بين	13
80	من يطع الرسول...	18
59	يا أيها الذين أمنوا....	131-27-18
65	فلا وربك لا يؤمنون ...	18
115	ومن يشاقق الرسول	76-70
103	أن الصلاة كانت على المؤمنين	83
57	إن الله يأمركم أن تودوا....	105
24	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم....	125-111
25	فان أتين بفاحشة	125
20	وأتيتم أحدهن قنطاراً فلا تأخذوا منه	111
92	وما كان لمؤمن أن يقتل ...	119-118-117
93	ومن يقتل مؤمناً متعمداً...	117
48	إن الله لا يغفر أن يشرك به..	117

12	فهم شركاء في الثلث	101
95	لا يستوي القاعدون من المؤمنين	127
8	وإذا حضر القسمة...	133
المائدة		
690	أنما الخمر والميسر....	26
6	ما يريد الله ليجعل عليكم.....	29
5	وطعام الذين أو توا الكتاب....	37
45	وكتبنا عليهم فيها أن النفس ...	47-46
48	لكل جعلنا منكم شرعة...	46
4	يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات	114
90	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام	116
38	والسارق والسارقة	126
الأنعام		
57	قل أني على بينة من ربي.....	7
82	الذين أمنوا ولم يلبسوا ...	13
121	ولا تأكلوا مما لم يذكر...	37
90	أولئك الذين هدي الله...	46
الأعراف		
199	خذ العفو وأمر بالعرف ...	41
172	ألست بربكم قالوا بلى...	123
الأنفال		
11	وينزل عليكم من السماء...	86
39	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة...	127

45	يا أيها الذين أمنوا إذا لقيتم ..	128
16	ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب ...	128
15	يا أيها الذين أمنوا إذا لقيتم ..	128
41	واعلموا أنما غنمتم من شئ...	133
69	فكلوا مما غنمتم	133
1	يسألونك عن الأنفال....	133
التوبة		
102	وآخرون اعترفوا بذنوبهم...	123
122	وما كان المؤمنين لينفروا...	127
41	انفروا خفافاً وثقالا	128-127
39	إلا تنفروا يعذبكم عذاباً...	128-127
38	يا أيها الذين أمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا....	128
يونس		
71	فاجمعوا أمركم ...	67
32	فذلكم الله ربكم الحق...	71
يوسف		
111	لقد كان في قصصهم ...	28
108	قل هذه سبيلي أدعو إلى الله..	70
2	إنا أنزلناه قرءانا عربياً....	9
إبراهيم		
7	لئن شكرتم	ج
النحل		

5	والأنعام خلقها لكم فيها دفء....	115
الإسراء		
77	سنة من قد أرسلنا....	14
33	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله...	117
32	ولا تقربوا الزنا إنه....	120
الكهف		
77	فوجدا فيها جداراً	104
103	قل هل ننبئكم بالأخسرين....	132
طه		
14	وأقم الصلاة لذكري	47-46
الحج		
29	ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذرهم...	96
النور		
54	وما على الرسول إلا البلاغ...	19
2	الزاني والزانية	121-48
13	لولا عليه بأربعة شهداء...	122
4	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا....	123
الشعراء		
116	لتكونن من المجرمين...	122
القصص		
26	قالت إحداهما يا أبت...	104
الأحزاب		
36	وما كان لمؤمن ولا مؤمن ...	19

34	واذكرن ما يتلى في بيوتكن	19
4	وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون	108
	يس	
79	قل يحيها ...	29
	ص	
24	وإن كثيراً من الخلطاء	101
	الزمر	
55	وأتبعوا أحسن ما نزل ...	34
53	إن الله يغفر الذنوب	117
	الشورى	
13	شرع لكم من الدين....	46
	الجاثية	
13	وسخر لكم ما في السموات والأرض	36
	الحجرات	
9	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...	130
10	أنما المؤمنين أخوه	130
	المجادلة	
4-1	قد سمع الله قول التي تجادلك ...	92-107-108
	الحشر	
2	هو الذي أخرج الذين كفروا.....	28
7	وما آتاكم الرسول فخذوه...	18
	الطلاق	
1	يا أيها النبي إذا طلقتم	107

7	لينفق ذو سعتةٍ من سعته...	109
4	و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن...	110
الجمعة		
9	يا أيها الذين أمنوا إذا نودي...	26
القلم		
28	قال أوسطهم ألم أقل....	71
المدثر		
38	كل نفس بما كسبت	103
القيامة		
17	أن علينا جمعة وقرانه	9
18	فإذا قرنا فاتبع	9
16-18	لا تحرك به لسانك	10
النازعات		
26	أن في ذلك لعبرة ...	28
البينة		
5	وما أو مروا إلا ليعبدوا الله....	82
الكوثر		
2	فصل لربك وأنحر	112

ثانياً:فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم	88
2	أتاني رجلان على بعير...	88
3	أجرؤكم على الفتيا....	65
4	أد الأمانة	105
5	إذا أطاق الغلام	91
6	إذا بويع لخليفتين....	129
7	أذهب فانظر لها ...	33
8	أربع لا تجوز في الأضاحي	112
9	أصحابي كالنجوم....	44
10	أعطيت خمساً....	133
11	اقبل الحديقة....	111
12	اقتدوا بالذين	44
13	أكثر الحيض....	64
14	أمرة قالت يا رسول الله أن... ابني	110
15	أمني جبريل عند البيت.....	84
16	أن البراء بن عاذب	101
17	إن الذي حرم شربها...	102
18	أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل	114
19	إن الله قد حرم الخمر	116
20	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بكبشين	113

21	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب ..	114
22	أن أمتي لا تجتمع.....	71
23	أن رجلا ساله.....	85
24	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر	97
25	إن هذا الدين ...	12
26	أنا ثالث الشريكين...	102
27	أنكم إن فعلتم...	12
28	أنما جعل الاستئذان...	12
29	أوس بن الصامت حين	108
30	بايعنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم...	131
31	بدأ فأقام الفجر...	85
32	بني الإسلام على خمس...	95-90
33	بين العبد وبين الكفر.....	83
34	البينة على من أدعى.....	36
35	التحدث بنعمة الله شكر....	ج
36	تركت فيكم أمرين	19
37	تقطع اليد في...	126
38	التيمم للجنب	62
39	ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح.....	113
40	ثلاث لا يغل....	78
41	ثلاثة أنا خصمهم....	104
42	جاهدوا المشركين بأموالكم ...	128
43	الجهاد واجب عليكم....	127

44	خذي ما يكفيك ...	109
45	خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم	95
46	رفع القلم عن ثلاث.....	83
47	رفع عن أمتي	118
48	الشفعة فيما لم يقسم....	133
49	الظهر يركب بنفقته	103
50	عفي لأمتي عن الخطاء...	124
51	عليكم بالسواد الأعظم...	72
52	عليكم بسنتي وسنه	19
53	فاتقوا الله في النساء...	109
54	فان يد الله....	72
55	قولة صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع....	120
56	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل	10
57	كل ذي ناب.....	115
58	كيف تقضي إذا عرض	29
59	لا تبيعوا الدينار....	100
60	لا تزال طائفة من أمتي...	78
61	لا صلاة لمن لا وضوء له...	38
62	لا صيام لمن لم	67
63	لا ضرر.....	12
64	لا نذر فيما لا يملك....	135
65	لا هجرة بعد	128
66	لا يحل دم امرئٍ مسلم	124-117

67	لا يرث القاتل	26
68	لعن أكل الربا....	100
69	لقضاء أبي بكر على بعاصم	110
70	اللهم طهرني بالثلج.....	86
71	ليس على المستودع	105
72	ليس على النساء....	95
73	ما رآه المسلمون حسناً...	71-34
74	الماء طهور لا ينجسه....	86
75	مروا أولادكم.....	83
76	من أراد بحبوحة الجنة ...	78
77	من أسلف فليسلف في كيل ...	100-35-32
78	من أعطى إماما صفقة يده...	130
79	من أودع وديعة....	105
80	من خرج من الطاعة وفارق....	131
81	من سنة في الإسلام ...	14
82	من شذا شذ...	78
83	من صلى صلاتنا	83
84	من قاء أو رعف....	64
85	من مات ولم يغز ...	128
86	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط	42
87	نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق	95
88	نهي عن بيع الثمر قبل	98
89	نهي عن بيع حبل	98

90	هلكت يا رسول الله....	93
91	هو الطهور ماؤه.....	86
92	وأحلت لنا الغنائم....	48
93	والله في عون العبد....	105
94	وما صدت بكلبك	114
95	ومن فارق الجماعة مات....	78
96	يا أنس كتاب الله القصاص....	46
97	يا معشر الشباب	12
98	يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم....	132
99	يد الله على الشريكين...	102

ثالثاً:فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
.1	إبراهيم بن يسار بن هانئ، أبو إسحاق البصري	25-75
.2	أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر	57
.3	أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن جبل الشيباني	55
.4	أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي	56
.5	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	119
.6	أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني	56
.7	أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	55
.8	أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي	56
.9	أبو عبد الله القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي	56
.10	أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني	55

.11	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري	9
.12	أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي	57
.13	أحمد بن علي بن ثابت البغدادي،أبوبكر والمعروف بالخطيب	52
.14	الأمام البخاري والأمام مسلم	10
.15	الْأَوْزَاعِيُّ هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد	119
.16	حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج	79
.17	شيخ الحنابلة، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عُمَر	83
.18	عبد الرازق بن همام الصنعاني	54-53
.19	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي التميمي البكري البغدادي	52
.20	عبد الرحمن بن مهدي الأزدي	54-53
.21	عطاء بن السائب بن يزيد	119
.22	عكرمة أبو عبد الله القرشي	119
.23	قتادة ابن دعامة بن عزيز	119
.24	مجاهد بن جبر	119
.25	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله	52
.26	محمد بن إدريس الشافعي	54-53
.27	محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي	55
.28	يحي بن معين	54-53

رابعاً: المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
1	وجوب الصلاة	**82**
2	شروط وجوب الصلاة	**83**
3	دخول الوقت شرط لصحة الصلاة	**84**
4	مسائل الطهارة	**86**
5	استقبال القبلة من شروط الصلاة	**87**
6	زكاة الغنم	**88**
7	زكاة الأثمان	**89**
8	وجوب الصيام	90
9	من يجب عليه الصوم	91
10	ما يفسد الصوم	92
11	حرمة صوم العيدين	93
12	وإن وطاء في فرج فسد اعتكافه	94
13	وجوب الحج مرة في العمر	94
14	المرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة	95
15	من أركان الحج الطواف بالبيت	96
16	حرمة بيع الغرر	97
17	جواز بيع السلم	99
18	تحريم الربا	100
19	جواز الشركة	101
20	تحريم بيع الخمر	102

21	جواز الرهن	103
22	جواز الإجارة	104
23	مشروعية الوديعة	105
24	تحريم وطء الحائض	106
25	جواز الطلاق	107
26	كفارة الظهار	107
27	وجوب النفقة على الأزواج	109
28	أحقية الأم للأبناء	110
29	عدة الحامل	110
30	لا حد للمهر	111
31	مشروعية الأضحية	112
32	شروط الأضحية	112
33	هيئة الذبح	113
34	جواز الاصطياد بالكلاب المعلمة	114
35	تحريم كل ذي ناب من السباع	114
36	أباحة لحوم الخيل	115
37	تحريم الخمر	116
38	تحريم القتل بغير حق	117
39	وجوب الكفارة في القتل الخطاء	118
40	وجوب قتل الجماعة المشتركة في القتل	120
41	تحريم الزنا	120
42	زنا الحر المحصن أو الحرة المحصنة	121
43	الشهود في الزنا	122

44	ثبوت حد القذف	123
45	ثبوت حد الزنا بالإقرار	123
46	أكره على الزنا فلا حد عليه	124
47	على من يجب الرجم	124
48	حد السرقة	126
49	حكم الجهاد	127
50	قتال البغاة	129
51	باب قسمة الغنائم	133

خامساً:فهرس المصطلحات

الرقم	الكلمة	الصفحة
1	الكُتاب	51
2	طرطوس	51
3	واسط	51
4	الجزيرة	51
5	يغل	78
6	الشذوذ	78
7	بحبوحة الجنة	78
8	الْأَمْلَحُ	112

سادساً:المراجع والمصادر

أولاً: القران الكريم وتفاسيره:

1. تفسير القرآن العظيم،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، ج7ط2 (دار طيبة للنشر والتوزيع،1420هـ - 1999 م)
2. دراسات أصولية في القرآن الكريم،محمد إبراهيم الحفناوي،ج1 القاهرة:مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،1422 هـ - 2002
3. المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره،الدكتور محمد علي الحسن، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة،قدم له: الدكتور محمد عجاج الخطيب (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة)،ط1،(بيروت :موسسة الرسالة ، 1421 هـ - 2000 م)
4. النبأ العظيم. محمد عبد الله دراز، (الكويت:دار القلم)

ثانياً : كتب السنة النبوية وشروحها:

1. الأئمة الأربعة، مصطفي الشكعة، ج4،ط3(القاهرة: دار الكتاب اللبناني ، 1991م)
2. بحوث في السنة المشرفة، عبد الغني عبد الخالق ،(القاهرة: مكتبة السنة)
3. تذكرة الحافظ ، محمد بن أحمد الذهبي،(بيروت: دار أحياء التراث) ص 322/1
4. حلية الأولياء ،أبي نجيح أحمد الاصفهاني ، ط4(بيروت: دار الكتاب العربي ،1405هـ)
5. رجال مسلم، أحمد بن علي الأصبهاني، ط1(بيروت : دار المعرفة ، 1407هـ)
6. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ)،ج6، ط1(بيروت:دار إحياء التراث العربي ، 1412 هـ)
7. السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل،محمد بن عبد الله باجمعان، ج1،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة

8. سنن ابن ماجه،المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبية يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي
9. سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن أسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(المتوفى : 275هـ)المحقق : محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا–بيروت
10. سنن الترمزي، المولف محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(المتوفى : 279هـ)تحقيق متعليق أحمد محمد شاكر(ج1،2)ومحمد فؤاد عبد الباقي ج3، وإبراهيم عوض المدرس في الأزهر الشريف(ج4،5) الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر
11. السنن الكبرى ، ، المولف أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن على الخرساني، انسائي(المتوفى: 303هـ)حققة واخرج أحاديثة: حسن عبد المنعم شلبي، ط1،مؤسسة الرسالة –بيروت 1421هـ–2001م)
12. صحيح البخاري ،أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط4(دمشق: دار بن كثير ، 1410هـ)
13. صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري(المتوفى :261هـ)المحقق فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراس العربي – بيروت)
14. كتاب الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ، الشافعي ، مالك، أحمد) في الحديث الشريف،عبد الوهاب زاهد ، (2003م)
15. كتاب فتح القوي المتين في شرح الاربعين وتتمة الخمسين النووي ابن رجب رحمهما الله ، عبد المحسن بن حمد العابد البدر ، ط3(الرياض : دار بن القيم ،1434هـ،2013م)
16. المسند ،أحمد بن حنبل ، ط1(القاهرة : دار الحديث، 1416هـ/1995م)

17. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المدني المتوفى: 179هـ)المحقق بشار عواد معروف –محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة :1412هـ)

ثالثاً:كتب أصول الفقه:

1. الإجماع في الشريعة الإسلامية ، رشدي عليان، (الجامعة الإسلامية ، 1397هـ/1977م) ج1
2. الأحكام في أصول الأحكام ،أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، ج 1(بيروت : المكتب الإسلامي)
3. الأحكام في أصول الأحكام ،سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (بيروت:دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م)
4. أصول الفقة والقواعد ، الإجماع في الشريعة الإسلامية ،رشدي عليان ، ج1(الجامعة الإسلامية ، 1397هـ /1977م)
5. أصول مذهب الإمام أحمد ،عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط3(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ/1990)
6. الأصول من علم الأصول،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، ج1،ب ط(دار ابن الجوزي،1426هـ)
7. بحوث في علم أصول الفقه – مصاد التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم ، أحمد الحجي الكردي
8. بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، أحمد الحجي الكردي، ب ج ، ب ط (الكويت: ب ن ب ت)
9. تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج11، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،**http://www.islamweb.net**
10. تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج13، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،**http://www.islamweb.net**

11. تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج14، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،**http://www.islamweb.net**
12. تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج15، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،**http://www.islamweb.net**
13. تيسير أصول الفقه للمبتدئين،محمد حسن عبد الغفار، ج8، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،**http://www.islamweb.net**
14. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،ج1،ط2،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م)
15. علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، ج1، ط8 (مكتبة الدعوة – شباب الأزهر –دار القلم)
16. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي،ج1،ط1،(مكتبة العبيكان،1421هـ- 2001م.)
17. علم المقاصد الشرعية،نور الدين بن مختار الخادمي،ج1،ط2،مكتبة العبيكان،1421هـ- 2001م)
18. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ، ج1،ط2(بيروت:مؤسسة الرسالة ، 1401هـ)
19. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ط1(دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996)
20. المستصفي من علم الأصول ،أبى حامد محمد بن محمد الغزالي ، بيروت: دار الأرقم بن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع)

رابعاً: :كتب الفقه:

1. أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ)، الأسئلة والأجوبة الفقهية،ج4
2. إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج6،ط1(المدينة المنورة:عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ - 2002م)
3. الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ)،ج5
4. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ج7،ط1، (1397 هـ)
5. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)،ج3، ط1(الناشر عالم الكتب، 1414هـ - 1993م)
6. الروض المربع شرح زا المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، ج1، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة)
7. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)،ج3،ط1(دار العبيكان ، 1413 هـ- 1993 م)
8. شرح الزركشي،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ، ج1،ط1(دار العبيكان،1413 هـ - 1993م)
9. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)،ج10،ب ط، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)
10. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،ج8،ط1(دار ابن الجوزي،1422 - 1428)

11. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى: 1421هـ)،ج 6،ط1(دار ابن الجوزي، 1422 – 142هـ)،
12. الشرح الممتع على زاد المستقنع،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،ج15،ط1(دار ابن الجوزي، 1422 – 1428 هـ)
13. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة) ،محمد بن محمد المختار الشنقيطي،ج1 ،ط1(الرياض:الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، 1428 هـ – 2007 م)
14. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي،(الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net)
15. شرح زاد المستنقع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي،ج146، باب تعريف بيع الغرر وأدلة تحريمه
16. شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: 1389هـ)، ج 1،ط1(الرياض: المملكة العربية السعودية،1419هـ)
17. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، ج1(القاهرة:دار الحديث،1424هـ 2003 م)
18. فقه العبادات على المذهب الحنبلي،الحاجّة سعاد زرزور، ج1
19. الكافي في فقه الإمام أحمد،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ج4، ط1(دار الكتب العلمية 1414، هـ – 1994 م)
20. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)،ج5،(دار الكتب العلمية)
21. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، ج3(دار الكتب العلمية960هـ)

22. كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ج6،(ب م: دار الكتب العلمية)
23. المبدع في شرح المقنع ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)،ج3،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية،1418هـ-1997م)
24. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،أبو إسحاق، برهان الدين(المتوفى: 884هـ)،ج7،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية،1418هـ - 1997م)
25. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)،ج8،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية،1418هـ-1997م)
26. مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ،محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ) ، ج2،ط1،(الرياض: مطابع الرياض)
27. مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ)، ج1،ط1، (الرياض: مطابع الرياض)
28. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد ، (الرياض:دار العاصمة)
29. مسائل الإمام أحمد بن حنبل ،إسحاق بن إبراهيم بن هاني ، ط1(دمشق:المكتب الإسلامي ، 1400هـ)
30. مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية ،عبد الباري بن عواض الثبيتي، ط1(المدينة المنورة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1430هـ/2009م)
31. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)،ج4،ط1(المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية المملكة العربية السعودية، 1425هـ - 2002م)

32. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)،ج3،ط2(المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م)
33. المغني لابن قدامة، باب على من يجب الرجم ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،ج9، ب ط (مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م)
34. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ج1،ب ط (مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م)
35. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،ج3، ب ط(مكتبة القاهرة،1388هـ-1968م)
36. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ج،،7ب ط(القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)
37. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ج8، ب ط مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م)
38. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،ج10 ،ب ط(مكتبة القاهرة،تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م)
39. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،ج2،ط1(لرياض:دار العاصمة، 142هـ)

40. منار السبيل في شرح الدليل ،ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)،ج1، ط7(المكتب الإسلامي،1409 هـ-1989م)
41. الهداية على مذهب الإمام عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ج1،ط1(مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، 1425هـ-2004م)

خامساً : كتب التراجم والتاريخ:

1. البداية والنهاية ، عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (مصر:مطبعة الفجالة الجديدة)
2. تاريخ الأدب العربي،كارل بروكلمان، ط1(دار المعارف للنشر)
3. التاريخ الكبير،أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (بيروت: دار الكتب العلمية)
4. تاريخ بغداد ،،أبى بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)
5. تاريخ بغداد ،أحمد بن علي أبوبكر الخطيب البغدادي ، (بيروت :دار الكتب العلمية ، 463هـ)
6. تهذيب التهذيب ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط1(بيروت:دار الفكر 404هـ)
7. تهذيب الكمال ،الحافظ يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزى ، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م)
8. ~الثقات،أبو حاتم محمد بن حيان بن أحمد التميمي السني، ط1(بيروت:دار الفكر، 1395هـ/1975م)
9. الجواهر المضيئة في طبقات الحنابلة ،محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، ط1(مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه)
10. سير أعلام النبلاء ،شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ط2(بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1404هـ)

11. سيرة الإمام احمد،صالح بن أحمد بن حنبل ، ط2،ج1 (الإسكندرية : دار الدعوة ،1404هـ)
12. طبقات الحنابلة،أبي الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي(ت526هـ)، (بيروت: دار المعرفة)
13. طبقات الشافعية الكبرى ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية)
14. الطبقات الكبرى ،أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، (بيروت : دار صادر)
15. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ط1(الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1990م)
16. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ط1(مصر: مكتبة الخانجي، 1399هـ/1979م)

سادساً:كتب اللغة:-

1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط2(بيروت: دار العلم للملايين ،1399هـ/1979م)
2. لسان العرب ،أبى الفضل جمال الدين محمد منظور الإفريقي المصري ، ط1(بيروت: دار صادر ،3474 هـ)
3. المصباح المنير،أحمد بن محمد بن الفيومي المغرئ ، (مكتبة لبنان،1987م)
4. معجم اللغة العربية المعاصرة،أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل،ج3، ط1،(عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م)
5. المعجم الوسيط،إبراهيم أنيس وآخرون، ط2(تركيا: 1392هـ/1974م)
6. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمعاجم ،عبيد عبد الله بن العزيز الأندلسي ، ط3(بيروت : عالم الكتاب ، 1403هـ/ 1983م)

سابعاً:الدعوة وأحوال المسلمين :-

1. الاستشراق وموقفه من السنة النبوية، فالح بن محمد بن فالح الصغير، ج1،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة
2. الخطابة الإسلامية،عبد العاطي محمد شلبي، عبد المعطي عبد المقصود، ج1،(المكتب الجامعي الحديث،2006)
3. الطريق إلى الإسلام،محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد،ج1،ط2،(دار بن خزيمة)

ثامناً: العقيدة :-

1. إتباع لا ابتداع،قواعد وأسس في السنة والبدعة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة،ج1،ط1425،2 هـ - 2004 م (بيت المقدس :فلسطين)
2. الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبالربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)،سالم بن محمد القرني،ج1،ط1(الرياض:مكتبة العبيكان ،1419هـ)

تاسعاً:السياسة الشرعية والقضاء :-

1. الإسلام والدستور،توفيق بن عبد العزيز السديري،ج1،ط1(وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ)
2. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،عبد القادر عودة ،ج1(بيروت: دار الكاتب العربي)

عاشراً:الكتب والأدلة:-

1. أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه، (بيروت:دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ،1993م)
2. التجديد في الفكر الإسلامي ،عدنان محمد إمامة ، ط1(الرياض:دار بن الجوزي ، 1424هـ)
3. الفهرست، محمد بن إسحاق بن النديم، ط1(بيروت:دار المعرفة، 1398هـ)

حادي عشر:الرسائل الجامعية :-

1. محمد أحمد فضل السيد، القواعد الأصولية في الإجماع وتطبيقاتها عند الإمام الشوكاني،(السودان : جامعة شندي ،كلية الدراسات العليا ، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2016م)
2. مروان غلام عبد القادر أند جاني، الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني.وذلك من أول كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد .، المملكة العربية السعودية (جامعة أم القري – كلية الشريعة والدرسات الاسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية ، 1427-1428)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
مستخلص الدراسة باللغة العربية	د
مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية	هـ
المقدمة	
أولاً: الإطار المنهجي للدراسة	1 – 4
ثانياً :الدراسات السابقة	5 – 6
الفصل الأول : مصادر التشريع الإسلامي	
المبحث الأول: المصادر المتفق عليها(الأصلية)	7 – 31
المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها (التبعية)	32 – 49
الفصل الثاني: تعريف المذهب الحنبلي وأصوله	
المبحث الأول: تعريف بالإمام أحمد	50 – 59
المبحث الثاني: أصول المذهب الحنبلي	60 – 66
المبحث الثالث: منهج المذهب الحنبلي في لإجماع	67 – 81
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية في أبواب العبادات والمعاملات والحدود والقصاص والجهاد والغنائم	
المبحث الأول: العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام،الحج)	**82 – 96**
المبحث الثاني: المعاملات (النكاح والطلاق، الأطعمة والأشربة	**97 – 116**
المبحث الثالث: الحدود والقصاص	**117 – 126**
المبحث الرابع الجهاد والغنائم	**127 – 135**

الخاتمة	
النتائج	136
التوصيات	136
قائمة المراجع والمصادر	